٢/٥-

الدّرة في أحكام الحرة

أو

رسالة النسوان

تأليف العلّامة الوقور

الشيخ باقر الشيخ أحمد آل عصفور

الطبعة الثانية

حقوق الطبع محفوظة للناشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م

الدرة
في أحكام الحرة

أو

رسالة النسوان

تأليف العلامة الوقور

الشيخ باقر الشيخ احمد آل عصفور

الجزء الأول

الطبعة الثانية

(٢)

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الدرة
في أحكام الحرة

أو

رسالة النسوان

تأليف العلامة الوقور

الشيخ باقر الشيخ احمد آل عصفور

الجزء الأول

الطبعة الثانية

(٢)

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الاجازة الخامسة للمؤلف دام ظله لنقل الاخبار واجازاته الاخر قد أدرجت فى كتابه « المزايا والاحكام » :

الحمد لله الذى فضل مداد العلماء على دماء الشهداء وجعلهم ورثة الانبياء وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة على اعدائهم أجمعين الى قيام يوم الدين ، وبعد فان من أعظم نعماء الله تعالى على عباده بعد النبيين صلوات الله عليهم أجمعين واوصيائهم المرضيين عليهم السلام وجود العلماء الراشدين الذين هم منار الهدى ومجال التقى اذ بهم تحفظ الشريعة عن الاندراس وتصان الطريقة المرتضوية عن الانطماس وحيث كان من جملتهم من وفقه الله تعالى لاكتساب العلوم الشرعية وتكميل المراتب العملية جناب المستطاب العالم الفاضل الكامل الوفى الصفى التقى عماد الاعلام شريعتمدار ثقة الاسلام خلف السلف من علماء آل عصفور ونتيجة أساطين تلك العصور ذلك هو الحبر الماهر وذو الفضل الوافر الشيخ محمد باقر خلف الصدق الاوحد العالم الفاضل الشيخ أحمد قدس الله سره وكان أيده الله قد صرف عمره الشريف فى تحصيل المطالب الاصولية والفقهية واكتساب العلوم الشرعية والعقلية فحضى بتوفيق الله وهمته العالية فى قليل من الايام مالا يدركه الطالب الحثيث فى كثير من الاعوام من مراتب العلم والعمل فلله دره واحب (ادام الله تأييده واسبغ عليه من الانعام مزيده) ، الانتظام فى سلك نقلة الاخبار وحملة العلوم عن الائمة الاطهار • من الرواة الثقاة والعلماء الاخيار فاستجاز منى فاستخرت الله تعالى واجزت له زيد تأييده رواية جميع ما صحت لى روايته عن مشايخى الاعلام وثبتت لدى درايته عن اساتذتى الكرام من كتب اصحابنا رضوان الله عليهم سيما الاربعة التى

عليها المدار فى الاعصار الكافى ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار من مصنفات المحمدين الثلاثة الاول الذين هم فى الظهور والاشتهار كالشمس فى رابعة النهار والكتب الثلاث الجامعة لتفاريق الاخبار وهى الوافى والوسائل وبحار الانوار من مصنفات المحمدين الثلاثة الذين فاقوا المحدثين طرا بكتبهم الزواهر وما يحتاج الى الاسناد والاثبات بنقل من الثقات من مطالب العلوم كلها وان يفيدها لطالبيها كيفما شاء لمن شاء فطوبى لمن اتبع اقواله والبشرى لمن اقتدى به وعظم جلاله • ثم انه سلمه الله تعالى لشدة ورعه وتقواه استأذن منى للدخول فى الامور الحسبية المنوطة باذن حاكم الشرع ، من حفظ أموال القاصرين وأخذ الوجوهات وصرفها الى محلها وأمثال ذلك متولى خاص ولما علمت أنه أهل لما هنالك أذنت له فى جميع ذلك وأوصيته من الامور التى أراد الله تعالى وجودها فى الخارج ولم يكن لها شرعا بمراعاة الاحتياط فى تمام الامور فانه المسلك الذى لا يضل سالكه ولا تظلم مسالكه متع الله المؤمنين بطول بقائه ووفقهم للتمسك بذيل ردائه وأرجو منه أن لا ينسانى من الدعاء مظان الاجابة فى عشر الاول من شهر شوال المكرم سنة الالف والثلاثماية والثمانية والثلاثين •

عن الجانى
مهدى المازندرانى الغروى

صورة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الرؤوف الرحمن الذى خلق الانسان وعلمه البيان باللسان والبيان بالبنان ٠

وصلى الله على علة الاكوان محمد وآله دعايم الايمان ٠

وبعد فيقول الفقير لربه الغفور باقر بن أحمد بن خلف آل عصفور :

أحسب أنى مغتبط بسبب هذا المجهود الضئيل حيث انى لم أسبق اليه وات منه بخير كثير فانى عمدت الى جملة من الاحكام الشرعية والآداب الدينية التى تعم بها البلوى من مسائل الدين بالتأليف وخصصتها بالتوقيف٠ وحذفت عنها مسائل الذكران مما لا داعى للنساء الى معرفته ويختجلن من مطالعته ويتعاشين من دراسته ٠

وقد كان هذا المعنى يدور فى خلدى منذ أزمان ولكن ثبط عزمى عليه وضعف من شوقى اليه شيوع الامية فى جماعة الاناث ولأن وجدت فيهن واحدة بالمئة متعلمة غاية ما فى الباب تعرف أن تقرأ (الباب) تقرئه من ألف الافتتاح الى تاء الختام ولكن لا تجيد تركيب مبانيه فضلا عن فهم معانيه وقد تتلو القرآن ولكن ان سلم فى بعض الاحيان من الكفر والبهتان فلن يسلم من الغلط والالحان فى أقصر آية من سورة الرحمن ٠

ولما شع فيهن نور العرفان بفضل التعليم على منهج التدريس الحديث وصار فيهن من تجيد فهم ما تقرأ باتقـان وبأحسن مايرام نشط عزمى لتاليف هذه الدرة لتثقيف الشقيقة الحرة فى الاحكام وفى مسائل الحلال والحرام ٠

فاتحا هذا المشروع بمقدمة هى الجزء الاول من هذا الكتاب تبحث فى أصول الدين وترتكز على ضوء المعارف الفطرية ونصوص الكتاب منتهية

بشرح ما كانت عليه المرأة من الاضطهاد وما قاسته من الاهوال الشداد في سالف العصور من الرجل الغشوم محررا في أثره ما صارت اليه في عصر القرآن من التحرير من ذلك الاستبعاد لتشكر شريعة الاسلام على ما منحتها من المقام بين الانام ٠

وثم الجزء الثانى فى أحكام الطوارىء التى تنتابها فى بعض الايام منتهيا بشرح الصلاة وما لها من شروط وأحكام ٠

ويتلوه الجزء الثالث فى أحكامها حاملة ووالدة ومرضعة ورضيعة وحاضنة ومكفولة فمخطوبة لاليف من أولاد الحلال مقترنة به بالحلال لتصبح ربة بيت وأم ولدان ماسكا اياها بالمعروف شاكرا لنعمة الرحمن ولا يقابل النعمة بالكفران فيؤذى وديعة الله بالهجران وأما أن يتحرج من العصيان ويسرحها باحسان ويؤدى اليها ما فرضه القرآن وسوف نشرح أحكام هذه الاحوال بواضح التبيان سائلا من الله عظيم المجد والشأن أن ينفع به ويرفعه فى صالح الاعمال متكلا عليه ومعتصما به من الزيغ والاختلال من البدأ حتى الختام ٠

أبدع الله تعالى شأنه بقدرته الباهرة خلق هذه الارض البسيطة بشتى أشيائها فى يومين وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين وبث فيها من كل دابة ٠ وخلق الانسان فى أحسن تقويم يسيح فى أرجائها ويمشى فى مناكبها مرتفقا بمبراتها مرتزقا بخيراتها ونظم المعمورة بأحسن نظام كما قالت الحكماء (ليس فى الامكان أحسن مما كان)٠

أحكام هذه الاحوال بواضع التبيان سائلا من الله عظيم المجد والشأن أن

فأودع فى كل شيء من محتوياتها وما احتضنته جهاتها قوى تمد فى بقائه وعوامل تحفظ عليه أنواعه ٠

فأعطى الجمادات قوة بها تتماسك أجزائها عن التفرق والشتات ٠

قوى النبات والشجر

وأعطى النباتات والاشجار قوى تنميها وتجذب المواد اليها من الماء والارض والهواء التى تستمد منها النماء وتكون لها القشور والالحفة التى تضم جذورها وتلف جذوعها والورق الذى يكيف لها الهواء الذى يحيط بها والرياح اللواقح لثمراتها وغير ذلك من العوامل التى أودعها البارى تبارك اسمه لتكوين النبات وحفظ كيانه التى ذكر علماء النبات والانبات كثيرا منها ولا يحيط باحصائها غيره جل وعلا ٠

قوى الحيوان

وأعطى الحيوانات قوى مكونة لجسمها مكيفة لحجمها وعوامل للأكل تحتفظ بما فيه النفع للجسم ويولد المثل وتدفع الثقل ومالا نفع به ومنحه زيادة على النبات الاحساس بالنظر والسمع والذوق واللمس والهمه كيف يستفيد من مطاعمه التى بها يؤدى المنفعة المنوطة به والعائدة له التى خلق هو لأجلها وكيف يأمن حياته من الاشياء التى تخل بها وعرفه كيف يرتفق بوسائل سعادته وهنائه وهذه هداية جبلية واتجاه فطرى طبع عليه الحيوان لأن يصل به الى كمال وجوده وتدفعه الى العمل لحفظ حياته ٠

فألهم ولد الحيوان ساعة ولادته ان يطلب رزقه من عند أمه فتراه يبحث عن درتها وحلم أثدائها فيمتصها جاهدا لاخراج عصارتها وألهم العنكبوت نسيج بيتها على أشكال المسدسات المشبكة من مادة لينة تشبه الابريسم مودعة فى كيس صغير فى بطنها تسيل تلك المادة بارادتها لتعمل خيوطا تجمد اذا لاقت الهواء بها تقتنص صيدها من ذباب وبعوض ٠

وخلق جسم النحلة مركبا من ست حلقات فى الاخيرة منها حمتها وفى فمها خرطوم طويل تمتص به عصارة الازهار التى تعمل منها العسل وفى رجليها شىء يشبه الفرشة تأخذ به من نبات الارض ما يلزم لبناء البيت للعسل وهو الشمع واذا نظرت الى النحل فى تدبير أحواله المنزلية وأحكامه السياسية تراه كرعية وسلطان نافذ الاحكام منه واحدة من الاناث هى أكبر الجميع وأعظمها جثة يقال لها اليعسوب وعليها مدار عمارة الخلية وأكثار النسل لكثرة بيضها ، وبقية الاناث لا تطلب السفاد ولا تبيض وانما هى عملة عليها العمل والخدمة والمدافعة عن المسكن وسلاحها حمتها المركزة فى ذيلها تناضل وتقاتل بها وليس للأم ولا للذكور حمة وطائفة الذكور عليها تلقيح الأم ووطئها ويحرز النحل العسل فى خلاياه لوقت البرد وانقطاع النبات والازهار فيتقوت به ، وأبو العلاء المعرى لا يأكله كما لا يأكل اللبن رحمة لها ويقول :

ودع ضرب النحل الذى بكرت به
كواسب من أزهار نبت قوائح

وعلم الفراشة عندما تصل الى الطور الثالث من حياتها أن تضع بيضها على هيئة دوائر على الاوراق الخضراء وهذا البيض يفقس عن ديدان صغار فى حين أن تغادر أمها الحياة فتقتاد تلك الديدان من ذلك الورق الاخضر ٠

والحيوان المسمي (أكيلوكوب) يموت ساعة يبيض فترى الأم متى حان بيضها عمدت الى قطعة خشب فتحفر فيهـا نقبا طويلا فاذا أتته على ما يرام عمدت الى قطع الازهار والاوراق فتحشدها فى قاع النقب ثم تضع عليها بيضها ثم تأتى بنشارة ذلك النقب فتعمل منها عجينة تجعلها سقفا على تلك البيضة ثم تأتى بذخيرة جديدة وتجعلها فوق ذلك السقف ثم تضع بيضة أخرى وهكذاتبنى بيوتا مكونة من جملة أدوار ثم تترك الكل وتموت.

فهذا مثل لهداية البارى سبحانه عدة من المخلوقات للوسائل المكونة لبنيتها والداعمة لحياتها والدافعة عن سلامتها المأمنة لنوعها بما وهبت من غرائزها وأعطيت من طاقات .

قوى الانسان

وخلق الله تعالى شأنه الانسان وركب فيه السمع والبصر وسائر الحواس الظاهرة والباطنة والفؤاد وسائر قوى الادراك والفكر والشعور كما قال تعالى (أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصاروالافئدة لعلكم تشكرون) ليستخدمها فيما يعود بالنفع لنفسه وتأمين حياته فتصرف بالنبات بأنواع التصرف فاستخدمه لمصلحة الغذاء . وبنى به المساكن وغير ذلك واستخدم أنواع الحيوان فى سبيـل منافعه فانتفع بلحمها ودمها وجلودها وشعرها ووبرها وأصوافها وبجميع أحوالها كما قال تعالى :

(وسخر لكم الخيل والبغـال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون وقال تعالى وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ضعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها وأوبارها واشعـارها أثاثا ومتاعـا الى حين) وقال تعالى : وأن لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها من بين فرث ودم لبنا خالصا سايغـا للشاربين) واستخدم الآلة فقطع بالسكين وخاط بالابرة وصعد بالسلم الى غير ذلك مما لا يحصر كما قال تعالى (وسخر لكم ما فى الارض جميعا) .

فجعله مخلوقا ممتازا عن سائر المخلوقات الحية ذوات الحس وفائقا عليها يقبل الارتباط بكل أحد ويستطيع الانتفاع من كل شيء فمن الاشياء ما يستطيع الانتفاع بها مباشرة ومنها ما يتوسل الى الانتفاع بها بتوسط الآلات كما نشاهده من عجيب احتيالاته الصناعية فانه استعمل المغزل لصنع الخيوط ونسجهـا بيده بعد أن كان يلبس الجلود ثم واصـل فى تحسين صنعته حتى بلغ بها الى دور (الماكينات) التى تغزل وتنسج بتحريك زر

كهربائى عدة من أطنان النسيج فى ساعة واحدة من الوقت ولا يتكلف العامل أقل تعب ، وقس على ذلك سائر منافعه التى توصل اليها بالادوات التى تدرج بها من الآلات اليدوية الى البخارية النارية الى الكهربائية ومنها استخدام الذرة وطاقاتها والى مالا نعلم وسوف يعلمه المستقبل بتعليم الله عز وجل (ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون) ولم يكن كل ذلك الا نتيجة الاحساس والتفكير .

ثم حصلت له من نزوع القوة الغذائية الى الاكل الملائم عند الجوع ومن نفورها عن الاكل الذى لا يلائم احساسات اخر كالحب والبغض والشوق والرغبة والميل وهذه الاحساسات الاخيرة تبعث بالانسان الى ادراك الحسن والقبح والحسن والقبح وما ينبغى ومالا ينبغى وما يجب ومايجوز فتنتج من هذه الاحاسيس الجزئية قواعد كبرى وأصولا كلية : مثل : ان الغير يجب رعايته وان الشر ينبغى التجنب عنه .

الحسن والقبح

وبتوسط هذه يتوصل الى اقتناء الكمال وحيازة مزايا الحياة قال تعالى : ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها فقد أبان القرآن الكريم : أن الفجور ومثله التقو معلومان للانسان بالهام فطرى منه تعالى شأنه وهو عبارة أخرى عما ينبغى الا يفعله .

ولولا هذه السلسلة من الادراكات لما انتفع الانسان بأشياء التى خلقت لمنافعه وما ذاك الا لأنه أذعن انه ينبغى ان ينتفع بشىء منها لنفسه ولاستبقاء حياته وان شيئا منها لا ينبغى أن يستعمله الا لدفع الضرر عنه كأنواع السلاح ووسائل العلاج عن الامراض .

وألا فمن أين للانسان ان تسمح نفسه فيضحى بماله او راحته لانقاذ غريق أو حريق أو دفع كارثة عن منكوب أو تفريج عن مكروب أو يعترف بحق لغيره عليه من تلقاء نفسه . فاذا سألته لم تفعل ذلك قال لك : الواجب يحتم علي ذلك أو العاطفة تدفعنى اليه .

ثم وقد أودع أنه سبحانه وتعالى فى فطرة الانسان معارف آخر ومعلومات قيمة أصطلح أهل العلوم على تسميتها بالقضايا الاولية وانما سميت بذلك لأن كافة الادلة الغير بديهية تؤول اليها ويستدل بها عليها فهى أدلة لجميع البراهين ومرجع كل الحجج والاقيسة ولولاها لم يستقم برهان ولا حجة نظرية لأنه لا يستبين صحة الحجة النظرية الا حيث تنتهى الى قضية بديهية مسلمة .

المعارف الضرورية

فمن هاتيك المعلومات علمه بأن الكل أعظم من الجزء وأن الاثنين أكثر من الواحد فانهذا حكم ضرورى بديهى فطرى فانك اذا أعطيت طفلا تمرة وبكى اذا عطيته تمرتين سر وسكت فان من قدر نفسه عاقلا وعرضت عليه هذه العبارة (الكل أعظم من الجزء) (الاثنان أكثر من الواحد) فانه بمجرد تصور معنى الكل أو الاثنين ومعنى الجزء أو الواحد ومعنى أكبر أو أكثر لا يمكنه الا أن يحكم عقله حكما قطعيا بأن الكل أعظم من الجزء وأن الاثنين أكثر من الواحد فمن أين جائه هذا العلم .. أمن الحس كلا . لأن الحس والنظر لم يرى الا الشيء الواحد وألا الشيء الاثنين فحسب عرفه بمعرفة مودعة بفطرته أودعها فيها الذى فطرها أول مرة وهو بكل شيءعليم .

ومنها حكمه بعدم اجتماع النقيضين فى آن واحد يعنى يعرف بفطرته أنه يستحيل أن يكون انسان فى آن واحد قائما قاعدا مثلا . جرب : وأوقف طفلا قسرا فانه يبكى وينزع الى القعود علما منه بأن القعود والقيام ضدان لا يجتمعان .

ومنها علمه أنه لا يكون الجسم فى مكانين فى آن واحد دليل ذلك : أنه اذا أراد الذهاب الى مكان فأمسكته قسرا ومنعته بكى ويقول لك دعنى علما منه : بأنه يستحيل أن يكون فى المكان الذى يريد الذهاب اليه مادام فى مكان واحد .

ومنها : علمه بأن كل شيء له نهاية وحد يحصى ويعد فانك ترى الطفل يمشى الى الشيء الذى يريد أن يصل اليه .

منها علمه بأنه لا يعلم الغيب أحد بدون تعلم : فانك اذا سئلت الطفل عن شيء لا يعرفه أو استفهمت منه عن اسم أحد لا يعرفه استنكر ذلك واستغربه وقال لك لا أدرى ومعنى ذلك أن هذا شيء غيب ولم يعلمنيه أحد .

ومنها تفرقته بين الحق والباطل فانك اذا اخبرته بخبر تجده أحيانا لا يصدقه حتى اذا جائه مخبر آخر وآخر بنفس ذلك الخبر صدقه قائلا فى نفسه لو كانهذا الخبر كذبا وباطلا لم يتظاهر عليه عدة مخبرين .

ومنها علمه بأنه لا يكون شيء الا فى زمان فانك اذا ذكرت له أمرا قال لك متى كان هذا .

ومنها علمه بأن لكل شيء حقيقة وذاتية يقف عندها فانه اذا رأى شيئا لايعرفه قال ما هذا فاذا شرحت له معناه وتبينه سكت .

ومنها علمه بأنه لا يكون فعل الا وله فاعل ولا يكون حادث الا وله محدث ولا كائن الا وله مكون فانه اذا رأى مصنوعا استجوب عن الذى صنعه واذا سمع بحادث تسائل عمن احدثه ٠

ومن هذا الشارع الكبير وهذه الجادة المستقيمة أعنى المعرفة الفطرية بأن كل حادث لابد وأن يكون له محدث وكل مصنوع لابد وأن يكون له صانع يصل الانسان الى الاذعان بخالقه الواحد المتعال وأنه موجود ولم يزل ولا يزال ٠

ومعنى أن الشىء بالفطـرة والطبيعة هو ما يقتضيه طبعـه لو خلى ونفسه وبدون مانع مثلا نقول : أن سقوط الحجر الى الارض طبيعى ٠ معناه أن الحجر المتحرك حول الارض لو خلى ونفسه فانه يسقط الى الارض وقد يعارضه شىء فيتخلى عن طبعه ، ولو قيل : (أن الصدق فطرى فى البشر) فان معناه : أن الانسان لو خلى ونفسه فان حالته الفطرية تقضى أن يصدق فى كلامه وهذه الحالة الفطرية قد تدوم فيه كما هو الغالب وقد تزول عنه بمانع أقوى الى الكذب ٠

معنى أن الشىء بالفطرة

فالحالة الفطرية عبارة عن حالـة الطبـع الصافى قبل أن يتلوث بالاكدار أو يعلـق به شىء من الافكار ويدنسه خاطر من الخطرات حتى التعاليم الواردة عليـه من المعلمـين والموروثة من الاهلين وتكون منطقة وجدانه نقية من التعصبات ومحيط شعوره بعيد عن التشبيهات ٠

ولنمثل لك مثالا لحكم الفطرة ٠

ما لو تشاجر اثنان وتخالفا فى استحسان شىء ولم يقف بهما الجدل على حل وحكما ثالثا عارفا ليس له علاقة بقضيتهما فأنه يحكم بما يقتضيه الواقع والوجدان ويجب على الخصمين التسليم به ٠

ففى الحال لو توجهت النفس بصفائها ولم تتلوث بلون من الالوان ولم تعلق بها عقيدة مرئية فى كتاب أو مسموعة من مبلغ أو واعظ أو مرشد أو شيخ أو مدرس أو حكيم قديم أو حديث لاهوتى أو طبيعى أو أب أو صاحب وجرد نفسه من جميع ما سمع وقرأ ودرس ورأى وفرض نفسه أنه وجد حينما وجد عاقلا يذعن جازما انه موجود حقيقى لا وهمى ولا خيالى وفى عين الحال يرى انه لم يكن هو الحافظ لنفسه والمقيم لكيانه وانما حافظه وقيومه شىء آخر وانه لم يجىء الى الوجود بنفسه بل شىء آخر

جاء به الىهذه الدنيا من جهة مبهمة وغير معينة والى الوجود الحاضر ، أما أن تلك الجهة التى جاء منها أين تكون وكيف تكون وعلى أى شاكلة ووضع كان مجيئه فلا يعلم عن هذه النقاط شيئا ، كما لم يكن تحت قدرته تحويله منصغر الى كبر ومن ضعف الى قوة ومن كئابة الى سرور ومن تعب الى راحة ومن مرض الى صحة ومن جهل الى علم ، فبينما هو منبسط مرتاح اذا به منقبض القلب ضجران ، وبينما هو نشيط يرفس الارض اذا مشى اذا به لازم الفراش وعندما يحفظ التاريخ وما قبل التاريخ اذا به ينسى كل شيء حتى اسم ولده ٠

وبالاجمال يرى نفسه معبرا للحوادث ومجرى للاحداث فمن هـذه التبدلات وتلك التطورات التى ليست تحت ارادته ، ولا تملك قدرته منها أى شيء نفعا أو دفعا يعلن لسان حاله أن له مدبرا قاهرا ، وأن أى شيء يتحصل عليه هو منه ، ولا يعرف عنـه سوى انه موجـود واقعى يوقن بالاقرار به سبحانه ٠

معرفة الله

ومن هذه المعرفة الواحدة الوحيدة تنفتح أبواب كثيرة الى معارف شتى : يعرف ان ذلك الغيب ليس بقوة ولا مادة ولا جسم ولا روح ولا فلك ولا ملك ولا نجم ولا شعرى ولا شمس ولا قمر ولا صنم ولا شيخ ولا مرشد ولا عيسى ولا محمد ولا علي ، والخلاصة : ليس شيء من هذه الاشياء ولامن تلك الشخصيات ولا من نظايرها ولا مايشابهها ، ذلك ، لأنها كلها مخلوقة مثله ومعلولة لعلة غيبية مجهولة من جميع النواحى عدا انها معلومة الوجود اثبتتها الضرورة والفطرة الصحيحة وليس فى جهة ولا مكان لأنه هو خالق الجهة والمكان أعرفه كما أعرف نفسى لا يغيب عنى فى حالة ولا افقده فى سفر ولا حضر ولا نوم ولا يقضة ، لا أشير اليه الا باللفظ وباللفظ فقط٠

فاذا وجهت الى الفطرة سؤالا آخر وقلت لها : اذا كان باب العالم الى هـذا الذى عرفتينى به مسدود فكيف أصفه وبأى معنى أنعته ، اجابتك بالفور : ان باب توصيفه أيضا مسدود (وكلما ميزتموه باذهانكم فهو مخلوق مثلكم مردود عليكم) الا بما نعت به نفسه وما تسمعه منه على لسان رسله وسفرائه وليس من حق أحد ولو كان من المقربين : الا ان يقول لا احصى ثناءا عليك انت كما أثنيت على نفسك ، أما الانسان وحده وبدون وسيط من مقربى حضرة البارى فيقف فى هذه المرحلة واله حيران قاصر التفكير قاصر اللسـان لا يوجد لنفسه بدا لغير الخضـوع لعظمته وتقديسها عن كل نقص ودس قائلا سبحان الله والله اكبر ٠

ويرى نفسه محتاجا فى جميع شئونه لم يشد شأن الى ذلك الغنى المطلق ولا أحد يقدر ان يرفع عنه الافتقار لأن أى شىء يكون وان عظم فى العيون هو شريكه فى الافتقار اليه لأنه شريكه فى الاحداث : كما قال تعالى : ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب .

فهذه الموهبة التى فى الانسان بل فى الحيوان التى هى أساس معارفه واصل معتقداته فطرية جبلية وليس للانسان وانما هى مثل نفسه كل منها من خلق الله وتقديره كما اشار اليها القرآن الكريم بقوله : فطرة الله التى فطر الناس عليها وقوله دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا (١) ودلت عليها عدة أخبار عن الايمة الاطهار سلام الله عليهم أجمعين .

منها ما عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال ليس لله على الخلق أن يعرفوه ولله على الخلق أن يعرفهم وعلى الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا .

ومنها ما رواه ثقة الاسلام الكلينى فى الكافى والشيخ الصدوق فى توحيده عن خواص الروات عن أبى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى : فطرة الله التى فطر الناس عليها قال فطرهم على التوحيد ، وفى بعضها .

---

(١) حدثتنا كتب السير والتاريخ : ان سليمان النبي على نبينا وآله وعليه السلام خرج سنة الى الاستسقاء فمر فى طريقه على نملة قد استلقت على ظهرها قدرفعت رجليها نحو السماء وهى تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب غيرنا فأمر سليمان عليه السلام بالقفول الى البلاد ، وقال سوف نسقى المطر ولكن بسبب غيرنا .

وعن الفخر الرازى عن رجل أنه صار فى بعض الازمنة قحط وغلاء وسنة يابسة وجاب الناس الصحارى والقفار فى طلب الماء والاستغاثة بالله وكلما تضرعوا لم يستجب منهم يقول راوى القصة الى الرازى : صعدت أنا جبلا فرأيت ظبية تعدو بسرعة شديدة تطلب الماء لشدة عطشها فوصلت الى حفرة ماء فرأتها يابسة فوقفت متحيرة ورفعت نظرها الى السماء تطيل النظر اليها وتحرك رأسها فجاء غيم كثيف وهطلت السماء بالمطر حتى امتلئت الحفرة بالماء .

ونقل عن صياد : قال رأيت ظبية ترضع ولدها فقصدتها لاقتنصها فلما شعرت بى فلتت منى وتركت خشفها فأخذته وهى تنظر الي فرفعت رأسها كانها تستغيث الى الله وتطلب منه المعونة فمشيت قليلا واذا بى فى حفرة فى طريقى دخلت رجلى فيها وصرت فى داخلها فأفلت ولد الظبية من يدى وانقضت عليه أمه والتحق بها .

فطرهم حين أخذ ميثاقهم على التوحيد فقال :
ألست بربكم ، وفى الكتابين : المذكورين بأسانيد متعددة عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله حنفاء غير مشركين قال الحنفية هى الفطرة التى فطر الله الناس عليها لاتبديل لخلق الله فطرهم على معرفة انه ربهم ولولا ذلك لم يعلموا اذا سئلوا : من ربهم عليه السلام عن قول الله عز وجل فطرة الله التى فطر الناس عليها قال فطرهم على معرفة أنهم ربهم ولولا ذلك لم يعلموا اذا سئلوا : من ربهم ولا من خالقهم ورازقهم ، وبسند آخر عن زرارة : قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله : واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى : قال : ثبتت المعرفة فى قلوبهم ونسوا الوقت وسيذكرونه يوما ما ولولا ذلك لم يدر أحد من خالقه ولا رازقه .

وروى المجلسى فى البحار أن رجلا قال للامام الصادق (ع) دلنى على ربى فان أهل الجدل يكثرون علي فقال عليه السلام : هل ركبت سفينة قط فقال نعم فقال (ع) وهل انكسرت بك السفينة فى مكان لا ينجيك فيه أحد فقال بلى قال (ع) هل علق قلبك بشىء قادر ان ينجيك قال نعم فقال (ع) ذلك هو الله ، ويأتى خبر ظريف مناسب للموضوع فى آداب تربية الاطفال .

قال الشيخ ميثم فى شرح النهج أن للمعرفة مراتب الاولى : أدناها أن يعرف العبد أن للعالم صانعا الثانية أن يعترف بوجوده الثالثة أن يترقى الى توحيده وتنزيهه على الشرك الرابعة مرتبة الاخلاص ونفى الصفات عنه التى تعتبرها الاذهان وهى غاية العرفان ، وكل مرتبة من المراتب الاربع مبدأ لما بعدها ، والمرتبتان الاولان مجبولان فى الفطرة الانسانية بل الحيوانية .

ويترقى الشيخ الغزالى الى القول بأن العلوم كلها مركوزة فى جوهر النفس وأنها تستخرجها بالتذكر ويستدل على ذلك بأنه اذا طرئت على الانسان اصابات مرضية يفقد بها معلوماته وتضيع ذاكرته فيعود لا يعرف شيئا مما كان يعلمه قبلا ، واذا زال المرض عاد المريض الى تذكر كل شىء فمعلوماته اذن لم تنمح وانما حجبها العارض ، فالعلوم ماهى الا لأزالة العوائق الساترة لتلك العلوم .

وفى الدعاء : اللهم عرفنى نفسك فانك ان لم تعرفنى نفسك لم أعرف نبيك اللهم عرفنى نبيك فانك ان لم تعرفنى نبيك لم أعرف وليك اللهم عرفنى وليك فانك ان لم تعرفنى وليك هلكت وضللت عن دينى .

فمن عرفه الله بنفسه وأقر بهذه المعرفة فهو مؤمن ويثاب على الاقرار والاعتراف بما عرفه الله به ، فالمعـرفة صنع الله والاقرار فعل القلب واجابته لفعل الله فان لم يقر كان من الجاحدين كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما كما أن من أقر بلسانه بما لم يؤمن به قلبه يكون من المنافقين كما قال الله عز وجل اذا جائك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد أن المنافقين لكاذبون : أى : كاذبون فى ادعائهم الشهادة لك بالرسالة ٠

فهذا نموذج من الملكات الجبلية والاحاسيس الفطرية والمعارف اللدنية والقضايا البديهية والمواهب الربانية التى وهبهـا البارى سبحانه لعباده لو استمروا بالسلوك على ضوئها والسير فى الحياة على مقتضاها فأخذ كل فرد حقه من الاشياء بمقدار حاجته واستقروا على العدل والتساهل مع ابناء جنسهم وضعفائهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم كما قال الله تعالى : وأن لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا ، ولما احتاجوا الى حاكم ولا أمر اخوانا يتمتعون بمواهب الطبيعة وعطايا الله ولحكموا أنفسهم بما يفرضه عليهم العدل الاجتماعى امنين مؤمنين بخالقهم وبوجوده شاكرين لمنحه وجوده ٠

ولكن هيهات وانى يصبر ابن آدم على هذا الخلق الكريم والتوازن الاجتماعى وفى طبيعته نزعة شيطانية الى الخلاف والاختلاف فى الاغراض والنوايا وطموح الى الامال وبطـر فى النعمة وشغف بالظهـور والسلطة أمالت به عن سنن الفطرة وشريعتها الغراء وأخذ بتفكيك عراها الوثيقة عروة عروة ونقض جبلها المتين قوة قوة ٠

فلم يقف على استعمال قوة الغضب لما خلقت له لدفع المضر والاضرار واستعملها فى الاعتداء والاضرار كما لم يقتنع فى أعمال قوة شهوته فى المرغوبات المأهلة اليه وجاز بها الى مقتنيات سواه ونواميس غيره ٠

انكار الخالق

بل جازف بنفسه الى بحر الظلمـات وتعدى على حدود الافق المبين فارتكب أعظم الاثام فأنكر خالقه والمنعم عليه بنعمة الايجاد بعد الانعدام وهذا هو الميل الاعظم عن الفطرة ودينها المستقيم ٠

والذى يهون من أمر هذا الانكار ولم يجعل له أهمية فى الانظار : أنه لم يقله أحد فى الازمان سوى شرذمة قليلة فى غابر الزمان لا يعدون فى العارفين ويوسمون بالزندقة ويسمون بالملحدين ، كما أن الالحاد الذى

شاع فى هذه الازمان لم يكن لشبهة طرئت على أفكار منتحلية وانما هو حركة سياسية ومقـاصد دنيوية من بعض زعمـاء الشيوعية من روسيـا السوفياتية حيث أنهم يحرصون على تكثير الاموال وتوفير خزانة الدولـة من أموال الرعايا والعمال ، ورأوا أن غالب الناس يقنعون بما يرزقهم الله تعالى من وجوه الحلال ولا يجهدون أنفسهم بالكد زائدا عن قدر الحاجة فتخيل أولئك المتزعمون أن الاقتناع بالرزق المستطاع لم يكن الا لاعتقاد الناس بالقضاء والقدر : وأن الرزق المقدر للانسان محتم الوصول اليه بأدنى حركة وأقل سعى فأرادوا أن ينشطوا النـاس على العمل جاهدين فرأوا أحسن وسيلة موصلة الى غايتهم هى القضاء على هذه العقائد بانكار الديان جل وعلا كى لايعتقد الناس بما جاءت به الاديان ، فبدأوا بادىء أمرهم بالطغام من العوام الذين هم كالانعام وشبهوا عليهم بأوهام لفقها لهم الخيال وناصرهم على ذلك هوات الاباحية والمجون والفساد والمتمردون على الاديان فتكونت منهم ناشئة جديدة من نسل البغايا والمنبوذين والملتقطين من المستشفيات .

شبهة الإلحاد

وأقوى شبهة لهؤلاء الملحدين : أنهم يقولون : نحن لا ننكر أن كل كائن لابد له من مكون وكل حركة لاتعدم محركا ولا ننكر أن الكون دائب الحركة والتجدد بالعيان لكن لا يجب أن يكون المكون والمحرك له هو الله ، ولم لا يجوز أن يكون خالق الكون هو المادة والطبيعة ونصفها بالازلية كما أن الاله عندكم أزلى .

فأجابهم الالهيون بجواب يخرسهم ويردهـم الى الاعقـاب لو كانوا يستحون :

بانكم يا أنصار الالحاد تقرون بأن مادتكم عمياء صماء خرساء فاقدة الشعور ، وليس لها مثقال ذرة من الاحساس فكيف خلقت هذا الكون المنظم وخلقت الانسان الشاعر والحيوان الحسـاس واني لفـاقد العين الباصرة والاذن السامعة والاصابع اللامسة واللسان الذائق للطعوم والناطق بالعلوم والدماغ المفكر والاعصاب الحساسة بالنشاط وبالالم والقلب النابظ الذى يحزن ويفرح انى لفاقد هذه ان يهبها لغيره وهو منها خلى محروم لا يملك منها قطميرا ولو تظاهر بألف نصير من شاكلته وأشباهه ، ولم نرى ولم نسمع عن عامل فاقـد الشعور والاتجـاه يصدر عنه عمل منتظم . هذه الزلزلة : (الرجة الارضيـة) اذا حدثت يتعقبهـا ويحدث عنها حوادث وأعمال ولكن ما تلك الاعمال أعمال متناقضة لا شعورية كأعمال المجانين

فتهدم جدارا قائما وتقيم جذعا طائحا وتخلى بركة من مائها لتملى به أخرى لاحاجة لها به فهل ينتظر من مادتكم لو كانت هى الخالقة من الاعمال الا كما ينتج من رجة الارض من الحوادث المبعثرة .

قالوا : نعم نحن نعترف بأن هـذا النظام المشاهد فى الكون وهذه المنافع والمصالح المشاهدة لتنسيق اجزائه ليس من قصد الطبيعة ولا من ارادتها لأنها فاقدة القصود عادمة الارادة ، ولكن من الجايز أن يكون فى مرة من مرات تجولات ذراتها فى هذه الاجواء أن يصادف من احتكاك بعضها بالبعض ومن تدافعها واصطدامها أن تنسق (صدفة) كونا مرتبا بهـذا الترتيب ومنتظما بهذا النظام ، وضربوا لنا مثلا : قالوا لو عمدنا الى أحرف ابجدية معمولة كحروف المطابع مثلا وتركناهـا فى صندوق وأحدثنا فى الصندوق رجات كثيرة بدفعات متوالية فانه من الجائز أن يتنضد من احدى تلك الرجات حروف مرتبة على ترتيب بيت شعر أو كلمة حكمة ولا أقل كلمة مفردة دالة على معنى وليست مهملة : وضعنا مثلا هذه الحروف : س ب أ ح ووضعنا معها هذه النقط :ـ:/ ... وهذا الشكل : ∴ فانه من الجائز ان تترتب تلك الرجات على هذه الصفة ح س أ ب ومن الجائز أن يكون مسقط نقطة واحدة من تلك النقاط الخمس على الحرف (ح) دون غيره وكذا من الجائز أن يتفق مع سقوط نقطة واحدة على ذلك الحرف أن تهوى واحدة من تلك النقاط لا أزيد تحت الحرف (ب) ويصطحب الثلاث النقاط الباقية من ذلك العدد فتقع فوق الحرف (س) فى المنطقة الوسطى منه ويتفق أنه تجتمع تلك النقاط الثلاث على شكل أثا فى القدر ويأتى الشكل : ∴ فتصير فوقها كالتاج فترتب تلك الحروف هكذا : ح ش أ ب ومن الجائز أن تنفصل زوايد حرفى : ح س عنها فيبقى منها ح ـ س وباتصال بعضها بالآخر يخرج هذه الكلمة المفهمة (خشاب) فهذه هى صدفة الآله المصور المنظم اذا انظم مع الآله الاول (الطبيعة) الخالق لم نحتج الى الآله الاحد اله الموحدين .

رد شبهة الالحاد

الا أنهم فى مثالهم أيضا غالطون لانا لو سلمنا بهذا الغرض المحال (لأن الافتراض ليس بالمحال) الا أن هذه الحروف التى فرضوا ائتلافها على ذلك الترتيب انما صارت دالة على معنى مفهوم بسبب وضع الواضع لها وتبانيه لأن تدل على انسـان معين قبـل أن تفرد وتطرح مفرقة فى الصندوق ، ثم أنا وأنتم قد نشاهد هذا النظام متسلسلا من مبدأ الكون الى منتهاه فكيف انتظمت اجزائه لأول جولة من جولاتها ولم فضلت البقاء

على الانتظام ، أفهل تعبت طبيعتكم وسأمت الحركة فوقفت ، لا جواب عند الاصحاب ٠

سوى : أنا لا نقر بشيء لم تراه عيوننا ولم تسمعه آذاننا ولم تلمسه أناملنا ولم يقع عليه مشراط المشرح ولم يظهر من يوقعه كيماوى ولم يكشفه مجهر أو تلسكوب ٠

قال الاستاذ السيد محمد حسين الطباطبائى فى الميزان : ولقد أحسن بعض المحققين من المفسرين عند تفسير قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلواة أن سئل الصبر على تحمل هذه الاقايل ٠ ولكن فاتهم أن هذه الآلات والعلوم الناتجة عنها ماهى الا صنائع تشتغل فى المادة والماديات فانى لها أن تصل الى الافق الاعلى وعالم المجردات فان ذلك الصقع لايصل الى حريم عزه الانور الا القلب العامر بالايمان وطاعة الرحمن وتلك هى عوامله الوحيدة وسلم الوصول فان هؤلاء وان وصلوا بكشفهم والآتهم الجديدة الى الذرة وعلومها والى النور ودقائقه بالمجاهر والمكبرات فانهم فى معزل عن نيل المعارف لأن الملهم فى شيء لا يلزم ان يكون عالما فى غيره ، والمبدع فى الموسيقى لا يلزم أن يبتكر فى علم النبض ، ولا يجب لصانع قطع الشطرنج أن يحسن اللعبة بها ، ولا صانع السيوف ان يكون شجاعا ماهرا فى الضرب بها ومخترع العود لايجب ان يكون أقوى من يضرب بها ومهما تفوق الفلكى فى فهم حساب الرصد والآلات والادوات ومهما توغل فى معرفة الملايين من النجوم وحقق مركز العالم ٠ وان الاجرام تمسكها الجاذبية : لم تعده علومه الى معرفة الجاذبية ولا كيف تظهر ومهما حاول تفسير نظامها الدقيق وارتباطها العجيب لم يصل الى نتيجة ، لأنه يريد أن يفسرها بشيء من جنس معلوماته الطبيعية والحال أنها ليست من جنسها واذا فسرها الموحد الالاهى بمعلوماته فزع منها وانكر وقال هذا شيء لم أعثر عليه ٠

قل لهم وأنشدهم بطبيعتهم كيف أثبتم الاثير واوجبتم وجوده ولم تروه ولم تعرفوا حقيقته وما اثبتموه الا لأنكم ٠ وجدتم أثارا لا تفسر بشيء الا بفرضه وذلك أنهم فسروا وصول الحرارة الينا بتوسط الهواء وان الهواء المجاور للنار يسخن وتسرى السخونة الى الهواء المجاور لنا ٠ ثم عرفوا ان هذا لتفسير مغلوط لأن الحرارة تصعد بالهواء الى فوق فلا بد ان يكون الذى يسخن بمجاورة النار شيء آخر متصل بها الا وهو الاثير ثم فسروا وصول النار الينا بتكيف الهواء المجاور للجرم المستنير به ، ومنه يتسرب الى الهواء المحيط بنا ولذلك نراه ٠ مع أن بين طبقة الهواء

وبين الاجرام التى يشع منها الانوار يوجد جو بعيد المسافة ليس فيه الهواء كل شيء وينفذ فى كل شيء حتى أنه ينفذ فى الزجاج كما يقولون فهو اذن ارق من الهواء بدليل : انه لو أفرغت زجاجة من الهواء وأضيئت فيها شمعة صار نور الشمعة يرى من خلف الزجاجة وما ذلك الا من تكيف الاثير بالنور حيث لايوجد هواء بالزجاجة والنور كيف وليس بجسم ٠

فهذا شيء أوجبوا وجوده ولم يعرفوا عنه شيئا سوى الاثار رغم انه طبيعى ومن عالم المادة فلم لا يفسروه بشيء ليس من عالم الطبيعة والماديات فغير لهم ان يفسروه بأنه شيء ينقل النور ويمسكوا ٠ من غير بث فى الحكم بأنه مادى سيما بعد أن قرروا ان الكواكب تسبح فيه من غير أن تلتقى منه بمصادمة ٠

والشاهد أن تقدم الناس فى الحضارة والارتقاء فى المدنيات لايلازم الارتقاء فى المعنويات فان الاثار والرسوم الباقية فى بابل ومصر وغيرها تدل على ارتقائهم فى حاضرة المدنية مع ان نمرود ملك بابل يعتبر أن عقله (طبعا) يوازى عقول جميع رعاياه ولم يفهم معنى الحياة والاحياء ولامعنى الأماته والموت وذلك انه لما احتج له ابراهيم عليه السلام على وجود الله بأنه يحيى ويميت وكان معنى دليل الخليل عليه السلام ان الاحياء لايكون من الطبيعة فاقدة الحياة كما لا تكون الأماته التى هى سلب الحياة عما من شأنه الحياة من صنعها لأن الحياة تستتبع الشعور والارادة وهما أمران ليس بماديين قطعا فكيف يكونان من المادة وحيث لم يفهم نمرود معنى الحياة والاحياء والاماتة والموت عارض النبى بما صدقه (وصفق) عليه الحضور بعد أن تحمس بقوله أنا أحيى وأميت بأن أطلق مسجونا حكمت عليه بالموت وأميت حيا بأن أقتله ٠ أنظر مابلغ بهم من الانحطاط فى الشعور الذى لم يعهد فلم يفهموا معنى الاحياء والحياة ٠

وقد يقول الطبيعيون الملحدون لم لا يتجلى الله بالعيان كى يعرفه كل انسان ويحل هذه المشكلة لكنهم لم يفهموا أن هذا الاقتراح منهم عبارة أخرى عن رغبتهم بأن يكونوا الهة لأن العلم بحقيقته وكنهه جل وعلى منتهى العلم ولا يعلم ذلك غيره (يا من لا يعلم ماهو الا هو) فلو شاركه غيره فى هذا العلم لم يصح (لا يعلم ما هو الا هو) ولكان كل من يعلم ما الله الاها آخر مثل الله والكل يرغب بذلك كما يرغب كل أحد أن يكون قادرا مثل قدرة الله وحيا مثل حياة الله ومريدا كارادته فلو أعطى كل راغب رغبته لصار كل انسان الاها فمن المألوه ياترى ٠

وهؤلاء تخيلوا ان الموحـدين يدعون المعرفة بكنـه البارى سبحانه حاشا وكلا متى كانت تحيط الصنعة علمـا بصانعها وكيف يحيط النهر بالبحـر المحيط الذى منه مائه • وما مثـل الانسان الا كمثل الفراشة تستأنس بنـور السراج مادامت فى منطقة محدودة لتبعد عنه بعدا معينا وان تخطت تلك المنطقة واخترقت تلك الحدود احترقت وتلاشى وجودها كما تلاشى الجبل واندك ولما تجلى نوره عز وجل عليه (وتجلى ربك للجبل جعله دكا) وصار ترابا بعد أن كان جبلا شامخا مهيبا ثم جاؤا الى أحكام العاطفة وأحكام الضمير وأحكام الاخلاق وأحكام الوجدان مثل الشفقـة والرحمة والحياء والعفة والعار والعيب فنسخوها بل مسخوها وأنكروا ان تكون غريزة فى الانسـان وان لهـا وازع الآهى فقـالوا ماجاءت الى الناس الامن حكم التواطىء عليها ولو توطأوا على اضدادها لصارت هى المألوفة المستحسنة •

وعجيب أمر هؤلاء كأنهم يرون اذا عللوا الشىء بعلة ذهبت بحكمته فلو فرضنا أن الانسان عرف أن المحرك للقطار هو غليان المرجل وسيره على قضبان الحديد المحدودة هل يذهب بحكمة نفعه ؟ فلو فرضنا ان هذه الخصال الحميدة انما استحسنها الناس من أجل تواطئهم عليها فهل تبطل حكمتها وتلغى منفعتها •

القرامطة

فشان هؤلاء شان القرامطة والاسماعيلية الباطنية والفرق المتألفة من أخـلاط الناس والاوباش الذين دعوا الى الالحـاد عن طريق الدين فصاروا أضر على المسلمين من الملحدين الصراح فزعموا أن كل عبادة أمرت بها الشريعة الاسلامية أن المراد منها معرفة الامام وكل منكر وفاحشة نهت عنها الاديان أن المراد منها بغض عدو الامام فحللوا لأنفسهم كل المحرمات والنجاسات وهجروا العبادات وأشاعوا الفسق والعدوان وتحللوا من قيود الايمان حتى صار التدين عندهم عارا والفسوق شعارا وذلك كله كفر بالله وبنعمه ومواهبه وانحرافا عن الفطرة التى خلق عليها الانسان • فلما أدى بالناس الى هذه الاحـوال من الاختـلال الذى سبب قلب نظام القوانين الالهية النافعة كان من الواجب على الرب أن يدرك عباده بفرض الشرايع الدينية والتقنين الالهى المبتنى على أساس تعليم الناس وتعريفهم حقيقة أمرهم من مبدئهم الى مآلهم وهو عين الشريعة الفطرية الخلقية الاولى غير انها بلهجة ثانية فتلك بالكتـاب الالهى الكونى وهذه بالكتاب السماوى القولى وذلك بلسان الحال وهذا بلسان المقال وتلك كتابها الوجدان وهذه

كتابها الانجيل والتوراة والقرآن وذاك مبلغه الضمير وهذا مبلغه الرسول البشير النذير ٠

فاذا جاء الرسول المرتقب مجيئه أقول أن مجيئه مرتقب ومرصود لأنه لو لم يبعثه الله عز وجل لانتقض الامر وفات الغرض من خلق الانسان لأن الغاية من خلقه أن يعرف خالقه ويعبده كما قال الله : كنت كنزا مخفيا لم أعرف فخلقت الخلق لكى أعرف وقال وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون يعبده ويطيعه باتباع شريعته وتصديق رسوله وكتبه ٠

بعثة الرسول

يقوم الرسول ويعلن دعوته بقوله : يا أيها الناس انى رسول الله اليكم والصديقون من أمته يصدقونه لأول وهلة وبدون ايما تردد لأنهم يعرفون الرسول برسالته كما قال الامام الصادق (ع) أعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة وأولى الامر بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر باتقانها واشتمال موادها على المصالح والفوائد التى لا يقننها الا حكيم قد أحاط علمه بكل ظاهر ومكنون وليست من وضع البشر وللدنيا فقط وهذه الشريعة مرتكزة على التوحيد قد اتجه بها واضعها نحو دار أخرى وتسلك بالناس فى هذه الدنيا حياة تنفعهم فى غدو يعملون على غرارها فى العاجل ماينفعهم فى الأجل كما قال تعالى ان الحكم الا لله أمر الا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ٠ (١)

---

(١) أمتن دليل أقيم على وجوب بعثه الانبياء هو ما أجاب به الصادق (ع) للزنديق الذى سئله : من أين أثبت الانبياء والرسل قال (ع) لما اثبتنا أن لنا خالقا صانعا متعاليا عن جميع ماخلق وكان ذلك الصانع حكيما متعاليا لم يجز أن يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجون ثبت أن له سفراء يعبرون عنه الى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقائهم وفى تركه فنائهم فثبت الأمرون والناهون عن الحكيم العليم والمعبرون عنه عز وجل وهم الانبياء وصفوته من خلقه حكماء مؤيدين بالحكمة مبعوثين بها غير مشاركين للناس على مشاركتهم لهم فى الخلق والتركيب فى شىء من أحوالهم مؤيدين من الحكيم العليم بالحكمة ثم ثبت ذلك فى كل دهر وزمان مما اثبت به الرسل والاوصياء من الدلائل والبراهين لكيلا تخلو أرض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته ٠ =

ومنهم من كذب الرسالة وكذب رسولهـا عتوا أو عنادا ومنهم من وقفوا للمرة الاولى وارتأوا فى أنفسهم لأمرهم هذا وهم الطبقة الثانية الذين لم يصلوا الى درجة الصديقين ولاهم من طبقة المقلدين ٠

هل نصم سمعنا عن مقاله ولعله يكـون صادقا فيما يقول فنخسر ما يوعدنا به ربنا على لسان هذا الداعى من الخير أو يحيط بنا مايتوعدنا به ربنا من العذاب الخالد والدمار فخير بنا أن ندفع الشر الذى يمكن أن يحل بنا فنسأله اقامة الحجة التى تصدق رسالته فلنقترح عليه حجة من نوع رسالته وشاكلتها فان رسالته على نهج غير مألوف فى العادة المتعارفة بين المتراسلين لأن العادة المتداولة اذا أراد المرسل أن يثبت رسالة رسوله فانه يعلن عنهـا فى ملأ من الناس أو يكتب له عهـدا محررا بخطه أو مختوما بختمه ٠

وهذا الرسول يقول أن مرسلى كلمنى مباشرة فى حين أنا لم نسمع كلامه أو يقول كلمنى بتوسط جبرائيل (ع) ولم نرى هذا الوسيط ولم نسمع كلامه فاذن لايجب ان نسمع منه حتى يقدم لنا حجة ومعجزة يعنى عملا خارقا للعادة فى الاعمال يعجز البشر عادة أن يأتوا بمثله مخالفـا للأعمال التى تجرى على نواميس السنن الكونية كمثل رسالته التى ليست على نهج الرسائل ومخالفة لطريقتها ٠

ولا تطلبوا منه أمرا مستحيلا على العقـول بـأن يجمع بين ضدين فيجعل شيئا واحدا فى آن واحد مضيئا مظلما أو يجمع بين نقيضين فيجعل شيئا فى آن واحد موجودا مفقودا (فيضحك منكم الناس) وتجبوه بالرد فانه ليس ذلك معنى المعجز وانما معناه حيث أن العادة والسنة الكونية التى سنهـا الخالق جل وعلا للكائنـات ولم تجـر عادتهـا على خلافها أن اجراها على قانون السببية والمسببية فلا يكون شىء الا عن سبب وعلة كما انه اذا تمت العلة واستكملت معداتها وقع عنها مسبب مثلا اذا ألقى جسد فى نار متأججة ولم يحترق كان ذلك معجزا وكما جرت العـادة مثلا انه لايتحرك بالارادة ويدافع عن نفسه الا ذو الروح فاذا نادى نبى شجرة

= يشير عليه السلام بقوله حكيما الى السبب لوجوب البعثـة وهو انه خلقه لحكمة وعلة هى معرفة خالقه وعبادته كما يشير (ع) بقوله فى آخر الحديث عنده علم يدل على صدق مقالته أن العمدة فى فهم شخصية الرسول ولياقته لمنصب السفارة هو العلم والعصمة التى عبر عنها بالعدالة فافهم تغنـم ٠

فتحركت اليه كان معجزا وجرت العادة فى أنواع من الحيوانات أن تخلق بالتوالد ومن بطون الارحام فاذا أخرج صالح (ع) حسب اقتراح قومه ناقة عشراء وبراء من جبل كان معجزة لأنه ليس فى بطن الجبل ناقة ولا جمل ٠

نعم ربما تكون بعض الامور مستحيلة حسب العادة ولكن ليس لأنها ممتنعة فى العقول عن الحصـول بل من حيث انه لم تتوافر أسبابها فلما اهتدى الناس الى تحصيلها وأحكام أدواتها بزغت شمسها الى الوجود ساخرة بعقول من أحالها ٠

وذلك : مثل سماع الصوت من مسافة بعيدة فنحن فى البحرين نسمع الاصوات من أبعد الاقاليم الينا ودقـات الساعة فى نفس الساعة بحيث لو أدعاها مدع قبل اختراع المذياع لرمى بالجنون ٠

اما الآن وحيث اهتدى الناس الى القوى الدافعة لتموجات الصوت بمعدل ١٦ كيلومتر فى الثانية وتدعمها القوى الجاذبة له بنفس المعدل ظهر للوجود وصار مألوفا معروفا لا ينكره أحد ٠

المعجز ومعناه

أما المعجز فاما أن يحدث بارادة الله بدون توسط سبب طبيعى أو بتوسط سبب طبيعى تخلقه ارادته سبحانه لكن ليس قابلا لأن تناله عوامل البشر ولا ان تعمل فيه اكفهم فهو لذلك غير قابل للتعلم والتعليم وهذا هو الفارق بين المعاجز والاسحار فان من الاسحار ماهى حقيقة وتشبه المعجز الا أنها مهما تكتمت بالغموض فقد عرفت بالتعليم وحتى الخوارق للعادة التى يأتى بها أرباب الرياضات كالمشى على حبل ممدود فى الجو بين عمودين وحمل عدة أطنان بالاضراس (للبهلوان) وأعمال أصحاب تحضير الارواح والتنويم الصناعى المغناطيسى فانها وان كانت تحدث بارادة المريد وتنويم الوسيط ولكن لم يحصلها أصحابها الا بعد أن أجهدوا أنفسهم بالرياضات الشاقة حتى قويت نفوسهم على تحمل المشاق فقويت أرادتهم فان الارادة اذا قويت عملت واثرت وقد جرب ذلك فى الاستحضار : فلو ركز انسان فكره على شخص يود حضوره وألفت باله اليه وحصر فكره فيه وكرر هذه الجملة : سوف يحضر فلان سيحضر حضر هاهو حاضر ونضائرها واستمر على ذلك برهة من الزمان فانه يحضر (فافهم) ، وكما جرب فى الارق الذى أبطأ عنه النوم فلا يتأتاه فانه اذا كرر هذه العبارة سوف أنام سأنام أنا نائم ها أنا نمت نعست وامثالها وحصر باله فيها فانه ينام ، وما ذلك : الا من تقوية الارادة ٠

ولكن لا يلتبس عليك الحال : فان هـذه الاعمال والتأثيرات مهما بلغت من الغرابة والاعجاب فانها تغلب وتبطل لا محالة اذا أراد صاحبها ان يبارى معجزا أو يستند اليها بادعاء منصب الهى وزعامة دينية : نبوة أو امامة وذلك : لقول الله سبحانه : أنا لننصر رسلنا ، وأن جندنا لهم الغالبون ، وان جندنا لهم المنصورون ، كتب الله لأغلبن أنا ورسلى ان الله لقـوى عزيز ، ومكـروا مكرا ومكرنا مكرا فكان عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم ٠

موسى وفرعون

مثال ذلك : أنه كان علم السحر والشعبذة شايعا فى زمن موسى على نبينا وآله وعليه أفضل الصلاة والسـلام والنـاس كانوا يتبـارون به ويتباهون فيه ، ولما أعلن موسى بالدعوى الى تصديق رسالته بادئا بفرعون القى عصاه فصارت أفعى فاغرة فاها تخيل فرعون أن موسى سحره فأرسل فى المدائن والقرى أن يحشروا اليه مهرة السحرة فلما مثلوا بين يديه خروا له سجدا تعظيما لاله مصر الذى يجرى نيلها تحت عرشه ٠

قال لهم جائنا ساحر من أمره كيت وكيت لايملك غير عصى تنقلب حية تسعى يريد بهذا العمل ان يشوش علينا رعايانا ويستولى على ملكنا فان أنتم عملتم شيئا يبطل عمله ويغلبه فان لكم ماتقترحون علي فقالوا له : لننعمنك عينا ، أمهلنا اياما لنهيىء الاسباب اللازمة لعملنا والعدة لشغلنا ولا أقل من أربعين يوما فقال لهم هذا بيت المال بيدكم ودور المالية طوع تصرفكم فلا تقصروا بجمع المعدات قالوا له حبا وكرامة وموعدنـا معك يوم ختام الأجل :

الاربعين وهو المصادف ليوم الزينة يوم العيد عند وقت الضحى أرفه الاوقات ، فلما جاء الموعد عطلت الاعمال وأغلقت الاسواق واجتمع كلهم فى صحراء واسعـة وفرعون على القصر يشرف على المحضر ووقف موسى وأخوه هرون فى جانب ووقف السحرة فى جانب والناس عكوف مشرئبة الاعناق ٠

موسى والسحرة

فدنا السحـرة من موسى (ع) وقـالوا له بـأدب واحتـرام (لأنه من الصنف) أما أن تلقى وأما أن نكون نحن الملقين فقال عليه السلام : بل تقدموا أنتم وابرزوا للناس عملكم (والقوا ما أنتم ملقون) فلما القوا

العصى والرسن التى طلوهـا بالزئبق وحمئت من حرارة شمس الصحراء وتحركت تنساب وتلتوى سحـروا أعين الناس وارتهب الجميع بما فيهم (موسى) (ع) (فأوجس فى نفسه خيفة موسى) خاف أن تكون عصاه تنقلب حية وتكون مثل عصيهم وحبالهم لا أكثر فلا يظهر له تفوق فى عمله على سحرهم (والمشكلة بحالها) فجاءه جبرائيل (ع) وقال له : يقول الله لك : (لا تخف انك أنت الاعلى) والغـالب (ألق مافى يمينك) فرمى بعصاه الى الارض فصارت حية وأخذت تكبر حتى صارت أفعى فاغة وفتحت فاها العظيم بقطر سبعين ذراعا وابتلعت نحوا من اربعماية حمل بغل من الادوات والعصى من جميع المعدات ، وفر النظار من الرهبة والخوف منها وأزدحموا عند الفرار حتى هلكت منهم فى تلك الواقعة نحوا من ١٢٠٠٠ رجل أما فرعون فوقع الى الارض سابتا فى غشوته ثم رفع موسى عصاه من الارض فعادت (الى سيرتها الاولى) عصى تحت أبطه أما السحرة فحيث كانوا أهل فن وخبرة سجدوا سجدة الاذعان لموسى والايمان بالله العظيم لما رأوا عملا لايشبه عملهم ويعجزون أن يأتوا بمثله لأنه ليس سحرا ولا يعرفه السحرة قائلين (آمنا برب العالمين رب موسى وهرون) .

المسيح

وفى عهد المسيح على نبينا وآله وعليه افضل الصلاة والسلام كان الشايع فى زمنه علم الطب وله مهرة ونطاسيون وخصيصيون فى معالجة الامراض المزمنة والصعبة العلاج مثل السل والفالج والبرص فعمل عليه السلام أعمالا فى الطب تفوق أعمالهم ولا يقدرون ان يأتوا بمثلها فأحيا موتى دوارس ويصنع حدقة من طين للأكمه : وهو الاعمى خلقة ويجعلهـا فى مكان الحدقة فيبصر فمضوا الى افلاطون الحكيم وقالوا له ان ابن مريم يقول انه مبعوث بالنبوة من الله ويحيى الموتى فيتكلمون ويبرىء الاكمه والابرص فقال امضوا اليه وصدقوه فان عمله هذا ليس من جنس أعمـال أطباء البشر .

النبي محمد

حتى جاء عصر نبى الاسـلام صلى الله عليه وآله الذى هو بنفسه شخصية معجزة لأن العادة تحيـل أن تاتى بمثله ولم يات مثله فى الازمنة السابقة على زمنه فانه قد أتى بكتاب معجز فى لفظه فى نسقه فى علومه فى نظمه فى كلمه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وقد شهد له كل من رام معارضته ومباراته مع انه رجل أمى لم يتعلم عند معلم ولم يترب عند مربى وقد ولـد من رجل أمى بين ظهـرانى أناس يفتخرون

بالارتزاق بالغارات ونهب الاموال ويوئدون البنات ويقتلون الاولاد ويتباهون بالفجور وليس عندهم سوى الحمية الكاذبة وعاش فيهم ولم يقل شعرا ولا نثرا ولم يتقدم فى زعامة وأتى بما أعجز الشعراء والخطباء دفعة ونكص على عقبيه كل معارض له ومبارى هذا مسيلمة المتنبى وهو عربى قح تهامى لما قيل له ائتنا بقرآن مثل نبى الحجاز فاجهد نفسه ليعارض سورة النازعات يقول : والزارعات زرعا والطاحنات طحنا والخابزات خبزا والآكلات أكلا وذيلها بعض الفكهين بقوله : والخاريات خروا وعارض سورة الفيل بقوله : الفيل ما الفيل له ذنب طويل ونيل وخرطوم طويل ان ذلك من خلق ربنا لقليل وامثال هذا من هذيانه .

واعجب من هذا قول بعضهم انه أخذه من قين كان يعمل السيوف وقول آخرين انه أخذه من سلمان الفارسى مع ان كل من القين وسلمان ليس بعربى ولم يتصل سلمان بالنبى صلى الله عليه وآله الا بالمدينة وقد رد عليهم القرآن مقالتهم بقوله تعالى (لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين) وقالوا تعلم قصص القرآن وحكاياته من أسفاره الى الشام مع انه لم يسافر الا للتجارة مع عمه أبى طالب قبل بلوغه ومع ميسرة مولى خديجة رضى الله عنها وهما كانا متلازمين له ليل نهار لم يفترق أحدهما عن الآخر ولم يتصل بمؤرخ أو قصاص ولو فرضنا محالا انه اتصل بقاص فمن أين جاءت هذه الحكم والحقائق والمزايا الذى فى ضمن القصة ؟

القرآن

هذا القرآن هو المعجز الخالد بخلود شريعته لأنها خاتمة الشرايع وأعمها فجاء معجزة ماثلة بالعيان يشاهدها أهل كل جيل فى كل زمان وليس معجزة وقتية لم يشاهدها الا قليل من الناس فى وقت خاص كما هو الحال فى معاجز غيره من الانبياء عليهم السلام التى لم تثبت الا من طريق النقل والرواية ولم تثبت عندنا على الصحة لولا بركة قرآننا المجيد.

هذا وقد جاء نبينا بمثل معاجز الانبياء وكراماتهم وفاق عليهم بالعدد بنحو من ألف معجز منها ما عن علي عليه السلام انه لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله بنى عبدالمطلب على فخذ شاة وقدح من لبن وهم بضع واربعون رجلا فأكلوا حتى صدروا وشربوا حتى أرتووا وان فيهم يومئذ عشرة ليس منهم رجل الا ويأكل الجذعة ويشرب الفرق(١)وفيهم يومئذ أبولهب فقال لهم رسول الله يابنى عبدالمطلب اطيعونى

الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا مدنيا وقد يحرك وجمعه فرقان .

تكونوا ملوك الارض وحكامها ومضى بحديثه ثم قال فسكتوا ثم قال عليه السلام فلما انصرفوا قال لهم أبولهب لو لم تستدلوا على سحر صاحبكم الا بما رأيتم : أتاكم بفخذ شاة وقدح من لبن فشبعتم ورويتم ٠ الحديث وغيرها وكلها من أشيع الشائعات ومنها معراجه الى السماء فكان من ربه كقاب قوسين أو أدنى ومن الناس من أحال المعراج خوفا على الافلاك من الاختراق فجعله روحانيا يشبه الاطياف وقد ذهب خوفه بذهاب فكرة الافلاك لانتفاء الموضوع أخيرا عند مثبتيه فى الهيئة القديمة ٠

بل ان كل معجزة وكرامة حدثت او تحدث الى ان تقوم الساعة من عند صالح أو امام أو دين أو عارف أو مرتاض بالرياضة الشرعية أو أثر استجابة دعوة من مؤمن أو مؤمنة فهى تعد من معـاجزه وكراماته لأنهـا تصدر من أفراد أمته لسبب استنانهم بسنته وتأدبهم بأدابه ٠

علي معجزة للنبي

حكى الشيخ الفياض فى كتابه : كوهر مراد فى الفصل الذى عقده لذكر بعض فضائل أمير المؤمنين عليه السلام انه سمع من بعض فضلاء زمانه : أنه سمع من أحد أفاضل السادات وحكماء فارس حينما حضر عنده لعيادته سأل ذلك السيد منه أنك بأى دليل من دلائل ثبوت نبوة نبينا محمد يطمأن قلبك بحيث لاترى فيه مدخلا لأحد بالتشكيك فيه قال قلت له بهذه الدلائل التى ذكرها المتكلمون يقول فتبسم السيد فقلت له هل عند السيد دليل أحكم من تلك الدلائل وأقوى حجة فقال نعم علي بن أبى طالب هو الحجة الكبرى على نبوة محمد (ص) لأن عند علي من العلوم ماتعلمون وهو يقول ان علومى كلها من تعليم محمد وماعلومى كلها فى جنب علمه الا كقطرة من بحر فهذا الذى هو صاحب هذه العلوم يكون تلميذا له كم يبلغ مدى علومه ؟ وهل تكون فضيلة خير من العلم ؟

العـدل

فاذا صدق العبد برسالة الرسـول وجب عليـه ان يصدق بكتابه ، ويؤمن بجميع ماجاء فيـه من أصول الدين والحكـم والاحكام والاوامر والنواهى فاذا أخذ بما فى القرآن ٠ عرف الدين جملة ، لأن فى القرآن

الدرجة الثالثة من التوحيد التى مر بيانها عن الشيخ ميثم رحمه الله ، وهى الاقرار بوحدانية الله • ونفى الشريك له ، لقوله تعالى ، فاعلم انه لا اله الا أنا ، ومنه الاصل الثانى من اصول الدين وهو العدل ، لقولـه تعالى قائما بالقسط فان القيـام بالقسط هو العدل ، فيجب الاعتقاد به للأمر به فى قوله تعالى : وأعلم المصدر به الآية الكريمة •

والسبب فى تخصيص العدل يعده من الاصول الخمسة من بين سائر صفات البارى سبحانه ودونها : ذلك : لأن طائفة من المسلمين أنكروا هذا الاصل وقالوا لايجب على الله ان يكون عادلا ، ومرادهم ان كل ما يفعلـه الله عدل : فلو أدخل محمد بن عبدالله جهنم الحمراء وأدخل أبالهب الجنة الخضراء كان من تمام العدل ، لأنه لايسأل عما يفعل وهم يسألون ولأنه ليس من حق العبد أن يوجـب أمرا على مولاه وربه • بل له الامر والحكم خاصة •

ولكنهم غلطوا بهذا الاعتراض فان العدلية لايقولون نحن نوجب على الله أن يكون عادلا • وانما يقولون هو سبحانه وتعالى أوجب على نفسه ان يكون عادلا • ووصف ذاته المقدسة بالعدل ، بقوله تعالى • فاعلم انه لا اله الا أنا قائما بالقسط • ولأنه قد استحب لعبـاده ان يكونوا عادلين وان يتصفوا بهذا الخلق الكريم • بقوله : أن الله يأمركم أن تؤدو الامانة الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل • وقال تعالى وأقيموا الوزن بالقسط وقال تعالى أن الله يأمر بالعدل والاحسان • فهل يليق بجانبه أن يستحسن لعبده خلقا هو عنه خلى ومنه برى وهل يكون الا كالواعظ الغير المتعظ تعـالى الله عمـا يصفون اما معنى الآية : (لا يسئل عما يفعل) فليس كما يتوهمون فى معناها بل لما كانت اعماله سبحانه مبتنية على الحكم والمصالح فلا تكون موقعا للسؤال ولا محل للاستفهام عن جهتها وغايتهـا وانما المسؤول العبد كما قال تعالى : (وهم يسألون) يعنى تقع المسؤولية على عاتقهم عن أعمالهم الرذيلة العدوانية • ولاعذر لهم بارتكابها لأنهم قد نهوا عنها وأمروا باجتنابها • وأما هو عز وجل فلا يتوجه اليه أى سؤال لأنه قد حذرهم ارتكاب السيئات وانذرهم باجتنابها ومن أنذر فقد أعذر ، والسبب الباعث لهذا الخلاف بهذه المسألة على ماذكـره ابن خلكان : أن الاشعرى الذى هو تلميذ ابن الجبائى سأل استاذه عن ثلاثة أخوة أحدهم

مؤمنا برا تقيا والثانى كان كافرا فاسقا : والثالث كان صغيرا • فماتوا فكيف حالهم ؟ فقال الجبائى : أما الزاهد ففى الدرجات العليا ، وأما الكافر ففى الدركات السفلى ، وأما الصغير فمن أهل السلامة • فقال الاشعرى • ان أراد الصغير أن يذهب الى درجات الزاهد هل يؤذن له ؟ فقال الجبائى : لا ، لأنه يقال له ان اخاك انما وصل الى هذه الدرجات بسبب طاعته الكثيرة وليس لك تلك الطاعات فقال الاشعرى فان قال ذلك الصغير التقصير ليس منى فانك ما ابقيتنى ولا أقدرتنى على الطاعة فقال الجبائى : يقول البارى له انى كنت أعلم لو بقيت لعصيت وصرت مستحقا للعذاب الاليم فرأيت مصلحتك فقال الاشعرى : فلو قال الاخ الكافر يا اله العالمين كما علمت حاله فقد علمت حالى فلم راعيت مصلحته دونى !؟ فقال الجبائى للاشعرى : انك مجنون فقال لا • بل (وقف حمار الشيخ فى عقبه)

صفات الله

وذكر القرآن أيضا صفات الله عز وجل الثبوتية المعروفة بصفات الجمال • وهى القدرة والحياة والعلم وما يؤول اليها فى مواقع عديدة مثل قوله تعالى : (والله على كل شىء قدير) (وهو الحى الذى لايموت) (والله بكل شىء عليم) (وهو السميع البصير) وهذه تسمى : الصفات الذاتية ويقابلها صفات الافعال مثل الخالق والرازق والمحيى والمميت ، والفرق بين الصفات الذاتية والصفات الفعلية ان الاولى لايدخلها النفي فلا يقال يعلم هذا الامر ولا يعلم ذلك الامر ولا يقال يقدر على هذا الشىء ولا يقدر على ذلك الشىء ولا يقال هو حى فى هذا الوقت ولا يكون حيا فى غير هذا الوقت بخلاف الصفات الفعلية فانه يدخلها النفى فيقال خلق انسانا يمشى على رجلين ولم يخلق انسانا يمشى على اربع ورزق فلانا مالا واعطاه ولدا ولم يعطى فلانا ولدا ولا رزقه مالا كثيرا واحيا الميت الفلانى وامات الحى الفلانى •

وصفات الجلال وهى صفات التنزيه مثل : (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) (لم يتخذ صاحبة ولا ولدا) ولم يكن له شريكا فى الملك ولم يكن له ولى من الذل) تعالى الله عما يشركون ،) تعالى الله عما يصفون ،) تعالى الله عما يقولون ،) سبحان الله عما يصفون ،) ولا

تقولوا ثلاثة ،) أله البنات ولكم البنون) لا تأخذه سنة ولانوم ،) لاتدركه الابصار) وهو يدرك الابصار • وما أشبه ذلك من الصفات المنزهة للبارى سبحانه عن النقائص •

الرؤيـــة

وقد خالف بعض الفرق فى الرؤية فجوزها على البارى سبحانه مستندا الى ظاهر قوله تعالى مخاطبا للنبى موسى عليه السلام لما قال : رب أرنى أنظر اليك قال : لن ترانى ولكن أنظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى حيث علق الرؤية على استقرار الجبل واستقراره ممكن فالمعلق عليه يكون ممكنا وقد أشتبه عليه الحال لأن الله سبحانه قد علق الرؤية على استقرار الجبل عند تجلى الله سبحانه على الجبل فانه قال انظر الى الجبل فان استقر مكانه يعنى عند التجلى ، ومحال ان يستقر الجبـل عند تجلى الله عليه بدليل انه اندك (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) ولم يستقر فلا تمكن الرؤية •

الحياة الاخرى ـ البرزخ

وفى القرآن الحياة الاخرى والبعث بعد الموت للاثابة والعقاب بها وهى أحد الاصول الخمسة • وفيه ذكر الجنة والنار والميزان والصراط والحساب والثواب والعقاب ، والاعتقاد بتفاصيل هذه الاشياء من العقائد الثانوية التى يجب على الانسان الاعتقاد بها اذا علمها كالاعتقاد بالبرزخ وهم عالم القبر المتوسط بين الموت والقيام ينعم فيه الميت او يعذب حتى تقوم القيامة وينتفع الميت بما يعمل له من خيرات التى انفعها له الصدقة عنه • واداء ديونه وامانات التى هى ليست محققة الثبوت وقد دل القرآن على البرزخ بعدة آيات منها قوله تعـالى : (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) فرحين بما آتاهم ربهم من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولاهم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لايضيع أجر المؤمنين) فهذه الآية دلت على ان المقتولين فى سبيـل الله أحيـاء مرزوقون يأكلون ويشربون ، كما تأكل الاحياء وتشرب وليسوا أحياء بذكر الاسم • هـذا حال السعداء فى البرزخ أما المعذبون فيه فيدل عليه قوله تعالى : (وحاق

بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب والله سبحانه عرضهم على النار في وقتين في عرض البرزخ الذى فيه البكرة والعشى والعرض الثانى وهو أشد من الاول وهو يوم القيامة الذى ليس فيه بكرة ولا عشى وهو يوم لا كالأيام وليس هذا العرض خاصا بال فرعون ، بل عام للجميع ٠

ومن الآيات الدالة على البرزخ قوله تعالى : (قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين) فالآية تنص بوجود اماتتين وحياتين ، الاماتة الاولى في الدنيا بعد الحياة والاماتة الثانية في القبر قبل البعث وبعد سؤال منكر ونكير ٠ والاحياثة الاولى التى فى القبر للمسؤلية والثانية بعد البعث فلو كان احدى الاماتتين هو الموت عن الدنيا لم يكن بد لتصوير الاماتة الثانية من فرض حياة بين الموتتين وهو البرزخ وليس المراد بالاماتة الاولى عدم الوجود قبل ان يخلق لأن الاماتة لا يتحقق معناها بدون حياة سابقة واما العدم الاول هو موت لا اماتة وهو المراد بقوله تعالى : (فكنتم امواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحيكم ثم اليه ترجعون) ٠

خليفة النبي

وقد أمر القرآن رسول الله بالتنصيص على خليفته من بعده بقوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) وأكده بقوله : (وان لم تفعل فما بلغت رسالته وقد حقق أمر ربه بتنصيب علي بن أبى طالب يوم الغدير وهذا هو الاصل الرابع من اصول الدين) وقد أوجب الله حب هذا الوصى وموالاته بقوله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى) لأن المعنى بذى بالقربى هو وولداه الحسن والحسين وامهما عليهم السلام بتشخيص النبى كما جاء عنه بالاخبار المتواترة ، ومنها حديث الكساء والمباهلة والحب والولاء الصحيح لا يتم الا ببغض عدوهم فهذه جملة اصول الدين والايمان قد تعلمناها بالفطرة والقرآن بدون حاجة الى أدلة المتكلمين المشوشة للاذهان كما أوجب الله سبحانه العمل بسنة النبى (ص) والاخذ بها بقوله تعالى : (ما أتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) ٠

والسنة منهل العلم وفيها تبيان كل شيء ومايحتاج اليه كل أحد ٠ فهؤلاء أصحاب النظر فى الحجة والتفكير فى الاعمال التى جاء بها الانبياء ليدعموا بها دعواهم حيث كانو أهل خبرة ومهارة ومعرفة تامة بها يميزون

بين المعجز وغير المعجز وكانوا طالبين الحق بقلوب لم تدنس بدرن التعصب هداهم الله سبحانه الى سبيل الرشاد وصدقوا انبيائه لما وضح لهم الحق وانجلى لقوله : تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ٠

الاكثرية من الناس

أما من قصرت مداركهم عن تلك الدرجة وهم الاكثرية الساحقة وأهل الطبقة الثالثة الذين لم يتأت لهم أن ينالوا تلك المعرفة فقعد بهم استعدادهم عن دركها أو لم تساعدهم الظروف لتحصيلها فان واجبهم الذى تحتمه فطرتهم الناقدة فيما يجهلونه من المسائل الغير الضرورية كمعرفة المعجز من غيره أن يراجعوا أهل الدراية والتعقل والخبرة فيه وفى سائر الاصول والفروع التى جاء بها الكتاب والسنة ولم يقدروا أن يفهموها منهما فانه السبب الكافى لهم ولا يعذرهم ضميرهم فى التساهل فيه والتغافل عنه ولاضير عليهم فى ذلك ولانقص لأنه يعاب على الانسان أن يقبل قولا لم يستند على حجة ولم يعتمد على دليل وهو ما يسمى بالتقليد الاعمى وبالاحرى تقليد الاعمى للاعمى اما اذا تابع قائلا يعرف عنه انه لايقول الا عن دليل وان لم يعرفه هو بالتفصيل فليس هذا من التقليد المعيب والمذموم لأنه قد استند ايضا الى الدليل الذى عرفه التابع بالاجمال وعرفه متبوعه بالتفصيل بل ليس لأحد مندوحة عن التقليد حتى ولو كان أعلم العلماء وأفضل المجتهدين ومن أنكر ذلك فقد كابر وجدانه ٠

معنى التقليد

وقد يغالط بعض الناس أنفسهم فى فهم التقليد كما نرى ذلك فى من يسمون أنفسم بالعصريين فانهم سايروا الطبيعيين فى جميع أحوالهم واخلاقهم وحتى دياناتهم لالشىء سوى ان الطبيعيين تقدموا فى علوم الطبيعة مهما بلغت من الرقى فكشفت عن خبايا المادة وحواجز الطبيعة فانها بمعزل عن علوم مافوق الطبيعة والاخلاق الشرعية والديانات والعقائد فهى عنهم بواد فمقلدوهم فى هذه الامور كمقلد الاعمى للاعمى لأن التابع والمتبوع فيها كفتا ميزان وتقليدهم فاقد الاتزان وغير صحيح لأن التابع والمتبوع تصحح له تقليد العالم فى مايعلمه من العلم والفن الذى مارسه وتضلع فيه ولا يكفى ان يكون ماهرا فى علم آخر فان من احتاج أن يفصل له جبة يسفهه الناس اذا مضى بها الى مهندس او معمار كما لايصح تقليد

العالم مهما بلغت درجته من العلم اذا لم يكن عـادلا لأنه من الجائز ان يكذب فى أقواله وافعاله وتحاريره بل حتى لو احرز فيه التحفظ من الكذب الا انه يخل بواجب من الواجبات وذلك لأن العدالة ملكة نفسانية لا تتجزأ متى اختلفت فى نقطة من نقاطها تداعت جوانبها وانهارت بكليتها .

شروط التقليد

وهذا الشرط طبيعى فى المقلد فمن قلد من لا يحرز فيه العدالة فان تقليده غير مقبول وصاحبه غير معذور وقد أوضح عن هذا الشرط مولانا الامام الحسن بن على العسكرى عليه السلام وقرره فى تفسيره عند تفسير قوله تعالى ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أمانى قال عليه السلام قال رجل للصادق عليه السلام فاذا كان هؤلاء اليهود لايعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم الى غيره فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علمائهم فان لو لم يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم فقال عليه السلام بين عوامنا وعلمائنـا وبين عوام اليهـود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهـة اما من حيث استووا فان الله قد ذم عوامنـا بتقليدهم علماؤهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فلا . قال راوى الحديث : قلت له بين لى ذلك يا ابن رسول الله : قال عليه السلام ان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماؤهم بالكذب الصراح وبكل الرشا وتغيير الاحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات وعرفوهم بالتعصب الشديد الذى يفارقون به اديانهم وانهم اذا تعصبوا أزالوا حقوق من تعصبوا عليه واعطوا مالا يستحقه من تعصبوا له من أموال غيرهم وظلموهم من أجلهم وعرفوهم يقارفون المحرمات (واضطروا بمعارف قلوبهم الى ان من يفعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله) ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن قد علموا انه لايجوز قبول خبره ولاتصديقه فى حكايته ولا العمل بما يؤدونه اليهم عمن لايشاهدونه ووجب عليهم النظر فى أنفسهم فى أمر رسول الله اذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى واشهر من ان لا تظهر ، وكذلك عوام أمتنا اذا عرفوا من فقائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها واهلاك من يتعصبون عليه وان كان لأصلاح امره مستحقا بالرفق والبر والاحسان على من تعصبوا عليه وان كان للاذلال والاهانة مستحقا ، فمن

قد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة فقهائهم ٠

الحديث الشريف

أما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه ، وذلك لايكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كما من ارتكب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم شيئا ولا كرامة ٠

والشاهد فى هذا الخبر الشريف فى قوله عليه السلام (واضطروا بمعارف قلوبهم الى ان من يفعل مايفعلونه لايجوز أن يصدق على الله) فان هذه الفقرة من حديثه الشريف تنص بأن ترك الركون والتقليد للعالم المعروف بالفسق أمر فطرى ومن معارف القلوب التى قد جبل الانسان واضطر على معرفتها يعنى انه من القضايا الضرورية البديهية فلا يجوز ان يصدق بما يؤديه من الاحكام عن الله وعن الوسايط بين الخلق وبين الله كالأنبياء والاوصياء والعلماء لأن من هذه صفته لايكون مأمونا على الاحكام ولا يطمئن القلب اليه ٠

العدالة

فهذا الشرط اعنى العدالة شرط واقعى تطلبه الفطرة وتشترطه الجبلة وشأنه شأن نفس قضية التقليد لايكون عن اجتهاد ولا تقليد وانما هى بدافع الفطرة ويحكم بها الوعى العام وجرت عليه الخليقة قاطبة فى كافة الامور يعنى ان الجاهل بأمر مضطر الى معرفته لامحيص له عن الرجوع الى ارشادات الخبراء به وما يرونه فيه فهمته فى الرأى والارشادات التى يعذره ضميره بالأخذ بها والعمل على ضوئها سواء كانت مسموعة من المرتاء ويعبر عنها نطق لسانه ام مأخوذة من تحريراته ورسالته التى تحكى عن ارائه وتعبر عنها ولايكون بصدد حال صاحبها اهو حى أم ميت فى ذلك الاوان لأن شغله بالرأى وارشاده الرافع لحيرته هذا ماتحكم به معارف القلوب التى ركزها جل وعلا فى جبلة الانسان فمن أين اتيتم باشتراط الحياة فى مرجع التقليد اتونا بأثارة من علم تذعن له العقول تحد من هذه السيرة فى التقليد وتغلط من يركن لرأى العالم المأخوذ من كتابه اذا مات صاحب الكتاب ٠

قال بعضهم ليس علينا كلفة اقامة الدليل لاننا منكرون والمنكر مستريح من اقامة البنية والدليل وهذه أول محاولة عابثة يتخلصون بها عن اقامة الدليل على اشتراط الحياة ٠

واذا لم يقبل منهم هذا الاعتذار لأن انكارهم ليس صرف انكار بل يحكمون بأحكام تكليفية ووضعية على مقلدى الاموات بأن تقليدهم باطل تقليدهم حرام ويعبرون عنها بالانكار ٠

لجأوا تارة الى تشريح المشاعر والانكار وقالوا ان الانسان اذا مات يكون فاقد الرأى والشعور فهل يقلد من فى القبور وان هى الا سفسطة وشقشقه ٠

والا فمن قال لهم ان الذى يقلد الاموات ينتظر موت العالم فلا يقلده الا اذا مات وانما من قولهم اننا سايرون على نهج الطبيعة والغرايز الفطرية والتى تفسح لنا المجال فى الاعتماد على رأى فقهاء الشيعة بالمشافهة منهم ام من رسائلهم التى الفوهـا فى حين ان كانوا أحيـاء وان موت صاحب الرسالة ليس له فى الامر دخالة ٠

وعلى من يزعم ان موت صاحب الرسالة يميت الرسالة ويجعلها مهملة ان يأتى بدلالة ظاهرة مرعية او حجة شرعية وثانيا من جائكـم من سكنة المقابر فأخبر انهم فاقدو المشاعر ولو كان الأمر كما يقولون فمن يلقن بتلقين الانصراف ومن يحفظ هذا التلقين الذى هو من (البحر الطويل) كى يجيب به عن سؤال الملكين المكرمين منكر ونكير الا يكون هذا (من المنكر) من نكير ومن زميله منكر اذ يستجوبان جمادا فاقد الرأى والحس وانى له والجواب من خرج من صف الناس وصار الى الرمس والتراب ٠

وقد يقول قائل منهم : لعل ان يكون لحياة المقلد دخل فى صحـة تقليده وتعميده فلا تطمئن النفس بالخروج عن العهدة الا بوجوده فى الاحياء نقول نقول ٠

اهل يكون لمشافهته دخل فى صحة تقليده فلا تطمئن النفس عند تقليده فى الغياب ونقول ولعل لاستيقاضه دخل فى صحة تقليده فلا تطمئن النفس بتقليده اذا نام او اغمى عليـه يوم من الايام بغتـة او على أثر تخدير (تبنيج) يبطل الاحساس بالآلام فضلا عن التفكير والاوهام ولعل ولعل وهلم جرا الى التكرار ٠

فلأ صار (للعلعتكم) عمل واعتبار دون اللعلعات الآخر ٠ اى لعل

ولعل ولما اخفقت تلك التشبيهات ولم تغن عن قضية اشتراط الحياة فى مرجع التقليد ٠ التجا أخيرا متاخرو مشترطيها الى الدليل المستعار الذى

هو ليس أدلة الشيعة العالية المنار لأن مدارك أحكامهم التى عليها المدار انما هى القرآن الكريم وسنة النبى المختار واحاديث الائمة الاطهار او أو قضية ضرورية وليدة البداهة والفطرة البشرية واعنى بذلك الدليل هو الاجماع ٠

وقد أضفوا عليه ثمة من حسن السنة وبهائها ليكون واحدا من أفرادها واجدا للاعتبار فى الانظار على حسابها ٠

بدعوى ان اتفاق الفقهاء الموجودين فى الامصار فى عصر من الاعصار على حكم من الاحكام يكشف عن موافقة الامام الغائب عن الانظار عجل الله لنا الفرج بظهوره للحكـم الذى اتفقوا عليه على يقين لا يشوبه شك او تظنين فيكون ذلك الحكم صحيحا حريا بالاعتبار والا لوجب على الامام عليه السلام ان يظهر الحق حسب وضيقته وبالاقل بابداء الخلاف بين أولئك المتفقين بموجب قاعدة اللطف الواجبة على ولى الالطاف ٠

الا ان هذا الاستكشاف المزعوم ليس له وجه مفهوم لأن مدعيه اما أن يطلع على رأى الامام بمعرفته بالعيان وهذا من الفروض التى لا تمت الى الصحة بصلة ٠

بشهادة شيخ الطائفة المحقة قدس سره قال فى العدة لولا قاعـدة اللطف لم يكن التوصل الى معرفة موافقة الامام للمجمعين ٠

ومراده عليـه الرحمة بقاعدة اللطف الوجه الذى أرتائه هو لذلك الاستكشاف والاستيضاح وبيانها بتلخيص منا وايضاح :

قالوا : انه يجب على الله العليم القدير ان يعامل عبده المحتاج الفقير نسبة لاوامره ونواهيه بتهيئة معدات واعطائه مقدرات وحالات تقربه الى فعل الطاعات والاجتناب عن المنبهات ٠

نضير ان أحدا له حبيب يحب ان يحبب دعوته اياه للضيعة اى البستان فانه يستحب له ان يبعث له بدابة يقطع فيها اليه المسافة واذا كانت الدعوة فى الظلام فمن الخير ان يبعث له بمصباح يقيه العثرة والتردى فى الحفر هذه شيم الاكرمين فما ظنك بأكرم الأكرمين ٠

ففيما نحن فيه : اذا اجتمعت علماء العصر على حكم دينى وكانوا فيه من الخاطئين فانه يجب على رب العالمين ان يرشدهم الى الصواب يقوم بهذه المهمة امر الأمه وهو خاتم الايمة عليهم السلام ٠

ولكن هذا الوجه فاسد المبنى والاساس ٠

فانه لايجـب هذا اللطف على الله لأحـد من الناس والا لوجب ان يعصمهم جميعا فان العصمة أقوى وازع لاداء الواجبات وخير رادع لاجتناب

المحرمات والواقع خلاف ذلك قال الله تعالى : ان النفس لامارة بالسواء الا مارحم ربى ٠

ومنهم من يستكشف رأى الامام بالحدس وضرب لنا مثلا : اذا ورد أحد مملكة واراد الاطلاع على قوانينها كلا أو بعضا فأخذ يسأل كل من يلقاه من أهل تلك المملكة عن القانون الجارى فى المملكة بالنسبة لقضية معينة فيجيبه بأن القانون فى مملكتنـا بالنسبة للقضية كذا وكذا فانه يحصل له العلم من تلك الاجوبة المتفقة ان الحكم المقرر من المقنن هو هذا الذى قالوا له عنه والا لما أمكن عادة اتفاق الكل على جواب واحد وهـذا مثال لايوافق التنظير لأن اهل المملكة يطبقون أحكام قضاياهم على قانونهم فى حين ليس لهم قانون سواه فاذا اتفقوا على الجواب فى حكم حادثة من الحوادث فانه يحصل للسائل العلم الجازم بأن الحكم مطابق للقانون ٠

وهذا يصح بالنسبة الى اجماع العلماء الاقدمين لأنهم لايتجاوزون بأخذ أحكامهم الاخبار الى المقدمات النظرية التى لا يؤمن خطأها واللوازم البعيدة الالتزام فأى شىء يطمن نفوسنا بأن هذا الاجماع قد نال موافقة الحجة وللحجية ارتضاه ٠

فمن الجايز ان يكون مستنده قضية نظرية لم تتفق عليها الانظار ومن الجايز ان يكون قد استكشف رأى الامام فيها بالحدس الذى لايصاب به الدين ٠

فان من ألقى نظرة على اجماعات ابن ادريس وابن زهرة والشيخ الطوسى (نور الله مراقدهم) صدق ما أقول : فان الشهيد الثانى قدس سره جمع أربعين مسئلة ادعى فيها الشيخ الاجماع مع انها مواد للخلاف فأى وثوق يحصل من هذه الاجماعات ٠

فاذا كان هذا حال أمتن الأدلة لاشتراط الحياة فى مرجع التقليد فأى ذنب قارفه من لم يؤمن بها وقلد الاموات ابطلتم أعماله والغيتم أقواله وحشرتموه فى الفاسقين بل الكافرين ان هذا افراط منكـم فتعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم فنتفاهم معكم يا اخوان على ضوء البراهين القطعية ونتحاكم الى الوجدان وان لومى على الفريق الآخر ليس بأقل منه على رفيقه فان كثيرا من عوامه تخيلوا (خاطئـين) : ان الحاجة الى العالم لاتمس الا للتقليد ويسد عوزه لهذه المهمة معرفة رأى المنية او الهداية او السداد وهذه اسماء كتب علمية ٠

نصايح للمقلدين

أفلا يظن أولئك انهم ربما يحتاجون على الاقل الى مسئلة من مسائل الحوادث الجديدة التى لم تدون فى كتب السالفين ٠

ثم من يتصدى للقضاء ومن يتولى الحسبيات ويرد شبهات المعاندين ويحمى حرم الدين وحرمته ويمثل منهاجه وشرعته وما الى ذلك من مسائل المذهب المهام فان الحديث النبوى يقول : مجارى الامور على ايدى العلماء وهم أمنا الله على حلاله وحرامه اما العلماء الاموات فقد قاموا بدورهم بالواجب نحو الدين ومضوا الى لقاء رب العالمين فيجزى الذين أحسنوا بالحسنى وزيادة ويحسن لهم الرفادة وجاء دور الاحياء ليقوموا تجاه مذهبك ودينك فقم أنت بواجبك نحو دينك فان الأمر لايتم الا بالتعاون من الجميع كما قال أمير المؤمنين (ع) ان قوام الدين بأربعة : بعالم ناطق مستعمل لعلمه وبغني لا يبخل بفضل ماله على أهل الدين وبفقير لا يبيع آخرته بدنياه وبجاهل لا يتكبر عن طلب العلم : فاذا كتم العالم علمه وبخل الغنى بماله وباع الفقير آخرته بدنياه واستكبر الجاهل عن طلب العلم رجعت الدنيا الى ورائها القهقرى ٠

فخفض من غلوك أيها المنتقد على من قلد الاموات فمن أطلعك على الغيب واوقفك على العيب اطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا وماهى الا ظنون فى ظنون وتعملات فى الفنون شعر ٠

لاتكسح الشول باغبارها انك لاتدرى من الناتج ٠

وان لومى للفريق الآخر ليس بأقل منه على رفيقه حيث قبع على نفسه وحسب انه قد فرغ من الأمر بخلقه لها المعاذير فان عليه ان يتحسس خلال الديار ويتعرف أحوال العلماء الابرار فقد يقع على بغيته التى تنفعه ليوم حاجته الى مسئلته (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) ٠

وايـاك ايـاك والحذر ان تسترشد المتأكلين بالدين الذين يعدلون بالناس البسطاء عن تقليدهم لأجل اغراضهم الخصوصية كمن يعدل عن تقليد الشيخ حسين فى المقال مسئلة اشتراط الاجتهاد فى امام الجمعة فى عينية وجوبها الى تقليد الشيخ يوسف فيها لأنه يريد ان يتقدم الى محرابها ويرقى اعوادمنبرها فى مكان لم تسمح له الظروف بدعوى الاجتهاد ولو امكنت لما تورع عنها كم هاتف باسم الشريعة ، قد شكت منه الشريعة ٠

خدع الأنـام بزهـده ... فأجاد فى طرق الخديعة
أترى تجيئى فجيعـة ... بامض من تلك الفجيعة

وكمن يعدل الحاج عن تقليد الشيخ يوسف والشيخ حسين والشيخ عبدالله الستري بعدم صحة الحج اذا لم يسلم للشيعى الموقف كما هو فتوى جل العلماء الا ماقل الى تقليد من يصحح موقف العامة لشبهة التقية من حيث ان الفتوى الاولى تكلفة مصاريف الاعتمـار وزحمـة طواف العمرة

وسعيها فتخفض من ارباحه ويتذمم صحة الحج وصلاحه بدون مبرر ٠ النجاة يامسكين عن هذه الحبائل والمصايد ٠

واعرض عن حديث الاختلاف والخلاف فان مثال حكمه الى خير الحاكمين الذى أخبر فى كتابه عنه وعن كل اختلاف يكون بقوله تعالى ٠

(كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه بغيابينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بأذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) ٠

فالاختلاف الاول حدث بعد ان (كان الناس أمة واحدة وعلى الفطرة التى فطرهم عليها ونشأ من النزعات النفسانية والنزعات الشيطانية) (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) بالكتاب ليحكم الكتاب فى الخلاف الذى صاروا اليه ٠ والاختلاف الثانى حدث بعد انزال الكتاب ومنشئه من حملة العلم والذين أوتوا الكتاب وكلا الاختلافين بغى وعدوان على الفطرة وأحكام الوجدان فالأول منها خلاف عليها مباشرة والثانى بتوسط الاديان فان الاديان من الفطـرة التى فطرالله الناس عليهـا وكل منها نال منه المستضعفون الاخطار والشنأن وبالاخص المرأة ٠

المرأة وأدوارها

فان الناس قد انحرفوا فيهـا عن سنة الفطـرة ومناهج الانسانية وحرفوا فيها شرائع السماء ٠

حتى جاء القرآن فنشلها من ذلك الهوان وأخذ بيدها الى مقام رفيع الشأن واليك البيان ٠

فان من سبر التاريخ وما حررته أقلام الخبراء يحيط خبرا بأن هذه المسكينة قطعت دورين فى الجامعة البشرية معاصرة لابن والديها الرجل الظلوم بأسوء الاحوال وآنست منه أعاظم الاهوال ومهما كان الدور الثانى تعسا عليها الا أنها أخف شقاء فيه اهون ٠

الدور الاول للمرأة

عصر القبائل الوحشية فانها فى نظرهم فى رتبة الحيوان بل فى مرتبة الجماد ويحسبونها من سائر الممتلكات وليس الفـارق بينها وبين الحيوانات سوى انهم يريدون ٠

ان يرفعوا بها ضرورة الشهوة الجنسية بخلاف الحيوانات الآخر فانها لا تأمن لهم هذه الارادة وليس هنا فرق آخر وراء ذلك فهى عندهم مثل أثاث البيت تباع وتشرى فان قيمتها عند اليونان لاتزيد عن خمسين رطلا من الشعير وفى افريقيا يبادل بها الغنم ويوضع عليها النير لتحرث الارض بدل البقر ومع البقر واذا اعطيت لزوج فان صورة العقد عليها هكذا (هذه مملوكتك وفى يدك فاذا لم توافق رأيك لك الخيار فى ان تبيعها او تذبحها لتأكل لحمها او تبيعه) هذا ايجاب بدون (قبول) وليس لها الحق ان تدافع عن نفسها واذا عملت أدنى جريمة ربطت بالشجرة لتنزل على جسدها سياط العذاب أينما وقعت منه ٠

وفى كلدة واشور اذا أخطأت فى تدبير المنزل باسراف او تبذير ورفعت جنايتها هذه للقاضى حكم عليها بأن تغرق بالماء حية ٠

وفى بعض طوائف الهند ليس من حقها أن تساكن زوجها فى المسكن وليس لها مسكن ولا تأكل مع الرجل ولوكان ولدها ولا تعطى من المآكل النفيسة مثل اللحم والسمن والفاكهه ٠

المرأة في الهند

وفى بعض نقاط الهند للرجل ان يتزوج مهما شاء من النساء الا أن نصيب الحضية منهن ان تدفن معه حية بعد اربعينه اذا مات ويمتدح سائرهن اذا قدمن أنفسهن الى النار طايعات ففى ولاية مارتا كان لأحد أمرائها ١٧ زوجة وكان لآخر ١٣ زوجة وبعد موت الزوجين قدم الجميع ٣٠ زوجة طعمة للنار المتأججة سوى واحدة منها أجل حرقها الى أن وضعت حيث كانت حاملا ٠

المرأة في مصر

وفى مصر تزف للنيل على رأس كل سنة فتاة جميلة بكر وتزين بأجمل زينة فيه ليتزوجها النيل فيرضى عنهم ويوفرهم من مائه وفى سيلان الى هملايا اذا بلغت سن الزواج قتلوها بدل تزويجها لأن بقائها بدون زوج عار على أهلها وتزويجها بمن يقصر عنهم شرفا أشد عارا عليهم ومن يوازيهم فى الشرف لايقدر على جهازها الكثير فالاوفق أن تذبح لتحل المشكلة ٠

المرأة في عصر الشرايع

الدور الثانى للمرأة فى عصور المتمدنين وأهل الشرايع قبل الاسلام وهى فى هذا الدور أرقى رتبـة من الأول لأنها عندهـم أرفع شأنا من الحيوان وان كانت لم تصل الى مرتبة الانسان بمعناه الحقيقى لأن الانسان منحصر عندهم فى الرجل وهؤلاء سمحوا لها بحق الأكل الضرورى واللباس وبعض الشئون الاجتماعية لحد معين ففى أوربا القديمة قد أعفوها عن الذبح ولها الحق أن تتزوج ولكن ليس من حقها أن تنتخب الزوج وانما الاختيار فى تعيينه للوصى كما انه ليس لها الحق أن تتداخل فى شئون البيت ولا يؤخذ لها رأى فيه وهؤلاء ايضا أقروا لهـا بالقرابة والنسب ولكن لا من جهة الميراث فانها من هذه الجهة لاقرابة لها لامع زوجها ولا غيره فلا ترث منهم مثقال ذرة ٠

اليـونان

ويزيد اليونان على ذلك فانها اذا لم تحمل من زوجها الشرعى فان له الحق فى أن يعيرها من آخر لتنسل منه وفى ايران القديم نفس الشىء بالنسبة لحرمانها من الارث والحقوق (وزادوا نغمة على الطنبور) فأوجبوا تزويج المحارم بأهاليهم الاخوان بالاخوات والامهات بالبنين اذا مات الوالد ليحفظوا بهذا العمل النسب والدم كذا سولت لهم أنفسهم ٠

الصـين

وفى الصين لم يكن لها أن تتزوج بعد موت الزوج ولو كانت شابة أما هو فله ان يتزوج بأكبر عدد من النساء وبدون فاصلة ٠

العـرب

أما عند العرب فهى وان تكن أرفه نسبة لغيرها الا أنها ليس لهـا استقلال فى امر من أمورها وليس لها حق من الحقوق وليست هى عندهم الا وعاء للأستيلاد كما قال شاعرهم :

وانما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء

فان هذا المتفلسف يقول ليست الأم الا وعاء للأولاد وعامل للاستيلاد وليس لها أى علاقة بالولد بل لاتستحق أن تسمى والدة وأن تحملت متاعب

الاولاد والاستيلاد وانما الحقيق بهذا الاسم هو الفحل فقط فهو الوالد فحسب ولا علاقة للأم به سوى علاقة الظرف بمظروفه ٠

ويقول الآخر :

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الاباعد

وهذا يقول بنو ابنائهم يكونون ابناء لهم لأنهم من نسل ابنائهم الذكور أما ابنا بناتهم فلا ينتمون لهم بنسب وان كانت أمهاتهم من نسلهم وانما هم ابناء الرجال الاباعد فلا يتسمون بهم وقد كذبهم القرآن بقوله عز وجل : ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة أعين فسمى أولاد الذرية قرة أعين والذرية تشمل الذكر والانثى ٠

الجاهلية

وفعلت العرب بالبنات الصغار أفحش عمل وحشى فوئدت البنات حية يدسها فى التراب ولا يرحم سنها الضاحك اليه خشية أن يفتقر بنفقاتهن٠

فنعى القرآن عليهم عملهم هذا بقوله ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقكم واياهم ٠

ومنهم من يفعل ذلك بها استنكافا من افتراش الاجانب لها اذا اسرت فى الحرب فكان اذا ولد لأحدهم بنت يأتى الناس لتعزيته بها ٠ وتسليته واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجه مسودا وهو كظيم أيمسكه على هون وتحمل العار (أم يدسه فى التراب الا ساء ما يحكمون) بهذه الاحكام القاسية التى تقشعر منها الجلود وتفت الاكباد ٠

وكان عرب الجاهلية لا يورثونها من زوجها ولا من أى أحد من أقاربها بل كانت لا تملك اختيار نفسها فاذا مات زوجها وكان له قريب القى ثوبه على زوجة قريبه ويقول : (أنا أحق بها) فتلحق به شائت أم أبت فان شاء زوجها وتملك صداقها وان شاء افترشها فأبطلت عليهم الشريعة الغراء هذه السنة النكراء بقوله تعالى (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) أى لا تجعلوهن أزواجا لكم على سبيل الميراث وليس لكم ان ترثوا أقربائكم بزوجاتكم ٠

وقد شاهدت هذه العادة أعنى توارث النساء فى عشاير الدورق باستثناء أهل البلدة وعشيرتين من بين تلك العشاير هما من عنصر بحراني فكان اذا مات منهم أحد وترك ولدين وبنتا وبقرة اقتسم الولدان التركة فيأخذ أحد الولدين البقرة مثلا والآخر يضم البنت اليه ليزوجها ويأخذ

صداقها او يبادل بها زوجة ولم تزل هـذه العادة هنـاك حتى الاحتلال الايراني فهانت نوعا ما .

وكانوا يأخذون مهور بناتهم واخواتهم وتذهب هى الى الزوج مجانا مع المنة عليها .

فانكر القرآن هذه الدناءة بقوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) يعنى عن طيب أنفسكم وليس لكم عليهن منه ولا جميل .

وربما وفى بعض الحالات الشاذة تتحصل على شىء من المهر ويخلص لها من يد أبيها او أخيها الذين يغصبونها علنا وبالصراحة فيجىء دور الاغتصاب بالاحتيال وهو دور الازواج فيعمـد الزوج لمضارتها ويسىء العشرة معها وينغص عليها العيش فلا تجد المسكينة بدا من ان تفدي نفسها بذلك المهر الضئيل لتكفى به شر هذا الغشوم .

فقطعت الشريعة دابر هذا الاغتيال والأختلاس بقوله تعالى : ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن .

وكانت عندهم عادة أخرى أسوأ من التى قبلهـا فكانوا يكرهـون امائهم على البغاء والغنا ليجمعن لهم المال بأعراضهن حتى كان بعض الموالى يضرب عليهن ضريبة ويجبروهن على جمعها من الفجور .

فندد الله عليهم هذا المكسب الرذيل بقوله : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم يعنى غفور للمكرهات .

وكان الرجل فى الجاهلية اذا تزوج بامرأة ثم استظرف امرأة أخرى يحتال على زوجته فيأخذ صداقها كى يعطيه للاخرى التى استظرفها فحرم الله هذا العمل وشنع عليهم بأشنع الاوصاف فقال : سبحانه وان أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا وهو ملاء جلد البقرة ذهبا فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا حتى ولا قيراطا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا يعنى أنكم تأخذونه منهن آثمين باهتين كاذبين ثم كرر النكير عليهم فقال : وكيف تأخذونه وبأى مسوغ تستحلونه وقد أخذنه منكم بعهد وعقد تفاوضتم عليه وتقاولتم به واحكمتموه وحلمتو فلا تقصموا عراه .

وكان الرجل فى الجاهلية يتزوج بمخلفة ابيه وهى بمنزلة أمه فحرمه الله وقال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء . الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا .

فذم الله هذا العمل بأبشع الذم فسماه فاحشة بالغة فى الفحش فى دين الله ومقتا ممقوتا قبيحا منافيا للمروءة وما يجمع صفتين قبيحتين يكون من السلوك السيء وبئس الطريق والسبيل والوسيلة الى هذا النكاح وهو من أظهر معانى العقوق وهضم الحقوق فان الشريعة الاسلامية قد حرمت منظورة الأب وملموسته فضلا عن منكوحته واذا جرى بين الرجل وامرأة عقد بدون دخول ثم طلقها فانها تحرم على ولده وولد ولده فنازلا ولو كان الأب رضاعيا لانسبيا وهكذا لو كانت للأب جارية يعنى مملوكة ولم ينكحها وانما نظر اليها او لمسها بشهوة فان هذه الجارية تحرم على ولد مالكها بمجرد نظره اليها بشهوة حرمت على أب اللامس وان على وعلى ابنه واين ابنه فنازلا ٠

وكان عدد الزوجات عندهم غير محصور فللرجال منهم ان يتزوج بما شاء وأراد وما تسعه محوطته اى قدرته فخفضت الشريعة الاسلامية من هذه الجموع الى حد الاربع ٠

فقال تعالى (وان خفتم الا تقسطوا فى اليتاما فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وان خفتم الا تقسطوا فواحدة او ماملكت أيمانكم ذلك أدنى لكم ان تعولوا) فانه سبحانه لما أمر أوصياء اليتاما بأن يدفعوا اليهم أموالهم عندما يرشدون وحرم عليهم ان يبدلوا ما لهم الذى أحله الله لهم بأموال اليتاما التى حرمها عليهم وحرم عليهم ان يخلطوا مال اليتيم بأموالهم وينفقون من المجتمع بدون تمييز ناسب أن يقال لهم : ان خفتم من ترك العدل فى أموال اليتاما وتحرجتم من التعدى على أموالهم اذن فخافوا من ترك العدل وعدم التسوية بين النساء ٠

فقد قيل ان العدل يكون صعبا ومتعسرا اذا كن محبوبات فكيف اذا مال القلب مع بعضهن دون بعض ٠

وسوف يأتى انشاء الله فى مسائل الزواج الشروط التى اعتبرها الشارع لجواز تعدد الزوجات وموارده بالتفصيل ٠

وبالاجمال لم تزل المرأة فى تلك الادوار المظلمة مظلومة مهضومة ولا تعتبر الا جرثومة ومن سقط المتاع ٠

دورة المرأة في عصر القرآن

حتى جاء دور القرآن وشريعته وعصر النبى محمد صلى الله عليه وآله حامل رايته فرفع شأوها واشاد بشأنها وجعلها تكاتف الرجل وتسايره فى جميع الحقوق والحظوظ الميزانية فبدأ القرآن الكريم وأعلن ببليغ خطابه

فخطأ أولئك الاقوام وغلبهم فى تفسير مقام المرأة فى المجتمع وحرك شعور الجماهير بقوله (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عندالله اتقاكم ، يعنى يا أيها الناس ذكورا واناثا خلقناكم واوجدنا عنصركم من انسانين انسان ذكر هو أبوكم آدم وانسان أنثى هو أمكم حواء فأنتم امثال واشباه نسبة بعضكم لبعض واحدة فلا يفضل الذكر منكم الانثى ولا تفضل الانثى على الذكر ولا كرامة لاحدكم على الآخر الا بالتقوى والايمان الرزين بالعلم النافع للدنيا والدين بالحلم بالخلق الكريم وبالاخلاق الفاضلة فالمرأة الرزينة العقل الحسنة الخلق وذات الدين والعفاف أكرم ذاتا واسما درجة من الرجل الذى يكون أدنى منها درجة فى هذه الخصال كما قال القائل :

ولو كان النساء كمثل هذى لفضلت النساء على الرجال

وبعبارة أخرى ان الآية الكريمة تقول بفحواها ان من أراد الكرامة والشرف فليلتمسهما من التقوى ومن أراد الفخر فليلمسه من الاسلام لا من الاحساب والانساب فان الاسلام قد الغى نخوة الجاهلية وتفاخرها بالآباء وبالعروبة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم • وهو لسان الله الناطق ان العربية ليست بأب ولا أم وانما هى لسان فمن تكلم به فهو عربى الا انكم من آدم وآدم من الطين وان اكرمكم عندالله اتقاكم ولشرف الاسلام فضل الله الامة السوداء الذميمة المسلمة على المشركة الحرة التى هى فى غاية الجمال • وقال سبحانه تعالى ، ولامة مسلمة خير من مشركة ولو اعجبتكم المشركة بجمالها البهيج وحسنها الباهى كما ساوى بين المرأة والرجل فى المدح والثواب فقال : ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما وقال جل وعلى : ومن يعمل من الصالحات من ذكر وانثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ، وقال وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن كما ساوى بينهما بالحماية والرعاية وكف الأذى والعدى عنهما • فقال سبحانه وتعالى : والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا •

وكما جعل للرجال عليهن حقوقا جعل لهن حقوقا على الرجال فقال عز من قائل ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف •

والخلاصة ان القرآن صير المراة رديفة الرجل واخرجها من صفوف الحيوان او اصناف العبيد وصف المتاع وجعلها مالكة بل مليكة ٠

وأكد النبي وأوصيائه عليهم السلام بكلماتهم ووصاياهم فقال النبي (ص) ما أكرم النساء الا كريم وما أهانهن الا لئيم وقال (ص) رحم الله من أحسن سلوكه مع عياله ولعن الله من أساء سلوكه معهم وقال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان في أيديكم أخذتموهن بآيات الله ايمانية اين منها حكمة يونان شبهها (ص) بطاقة الريحان التي تروق واستحللتم فروجهن بكلماته وقال مازال جبرائيل يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا يجوز طلاقها الا اذا أتت بفاحشة بينة وقال أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا والطفهم بأهله وقال أحب من دنياكم ثلاثا الطيب والنساء وقرة عيني الصلاة وقال المؤمن يأكل بشهوة أهله والمنافق يأكل أهله بشهوته وقال أمير المؤمنين (ع) رحم الله عبدا أحسن بينه وبين زوجته فان الله قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها ٠

وقال الصادق (ع) كلما ازداد المرء للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وقال النبي (ص) اتقوا الله في الضعيفين المرأة واليتيم وقال اذا وسع الله عليكم فوسعوا على عيالكم والا وقعتم في ضنك العيش وقال أمير المؤمنين من ظلم امرأة مهرها فهو عندالله زان يقول الله عز وجل يوم القيامة عبدي زوجتك أمتي على عهدي فلم تعرف عهدي في أمتي فظلمت أمتي فيأخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق حسنة أمر به الى النار بنكثه العهد (ان العهد كان مسئولا) وقال عليه السلام التحفة للعيال تعادل الصدقة على المحتاجين في الثواب وقال الباقر عليه السلام من تزوج امرأة فليكرمها ولا يضيعها وقال النبي (ص) في نعتها المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فما أبلغه من تعريف حكيم يبين عن حكمة الناظر بمنظرها الناظر وتنعش الخاطر بشذاها العاطر ما دام يحتفظ الانسان بطراوتها وعودها الريان وروائها الفتان خلقت لنفسه لتكون انسه وعرسه مكملة لنقصه داعمة بقاء جنسه حافظة ذاك البنيان فلا يستمتع المرء بمزاياها ولا يجتني يانع جناها الا اذا احتفظ بمعنوياتها ومغزاها فتكون باقة ريحان يانعة وغانية رايعة تعطر المشام وتدفع عن الروح السئام وتحفظ نوع الناس عن الانعدام ٠

فلا تكلف أعمال القهارمة والاتعاب ولا تدير الاعمال المرهقة للأعصاب ٠

يعرف ذلك كل من تدبر في تركيب بدنها وتبصر في وضع اجزائه داخلا وخارجا ومالها من منظر جذاب وعينين أخاذتين للألباب وقد خلق

ايمانية اين منها حكمة يونان شبهها (ص) بطاقة الريحان التى تروق في صدرها ثديان يمتلأن لبنا وأمعن في وضع قلبها وقالبها والرحم الذى داخل جوفها وذالك الحقان اللذان يمتلئان من سايغ لالبان غذاء للانسان الجديد من أمعن فى هذه الاوضاع وعاين هذا الهيكل اللطيف يعرف كل العرفان ٠

انها خلقت للرجل ولحمل الاولاد وان تينك الاداوتين وذلك الحضن الوثير مهاد للانسان الصغير وخلقت بنيتها تغاير بنية الرجال تناسب الاحداث التى تطرأ عليها فجعل لامستها اضعف من لامسة الرجل وأحساسها أقل من احساسه لذلك تراها تشتى بالثياب الرقيقة لقلة احساسها بالبرد ولهذا السبب صارت تتحمل أتعاب الحمل وأوجاع الوضع وخلقت عضلاتها أضعف من عضلاته ورئته أوسع من ريئتها نبضها أسرع حركة من نبضه حركاتها أبطأ من حركاته مخ دماغها يغاير مخه فيصغر عنه واحدا من خمس لذلك صارت ضعيفة التفكير لاتقوى على حل المسائل الدقيقة والقضايا الغامضة ويثقل ذلك على خاطرها ولاترغب فيه فمن اطلع محمد بن عبدالله (ص) ذلك الرجل الامى على هذه الدروس من علوم النفس والحكمة الطبيعية فحكم للنساء بأحكام تبتنى عليها فقال المرأة ريحانة وليست بقهرمانة وقال النساء ناقصات العقولوبنى على هذا الاصل جملة من أحكام النسوان وقال شهادتها ربع البينة ٠

أما ما يبدر منها من أفكار وتخيلات وأمكار فهذا من الذكاء والفطنة الذى يوجد عند ارباب الحرف والصنائع والابتكارات وهى ظاهرة غير ظاهرة العقل توجد عند اللصوص ومختلسى الاموال الذين صدق فيهم المثل (يسرق الكحل من العين) ٠

وليست من العقل لأن العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان هذه هى ألنكراء سلاح الدهات لاعمال العدوان وكان معاوية بن أبى سفيان مرهف السلاح فيه وكان علي بن أبى طالب أمهر العرب فيه لكن ايمانه الراسخ فى الدين حرم عليه استعماله فألغاه وأوجب على الناس نزع هذا السلاح ٠

ولما كان الميزان لعقل الانسان وعلامته الدالة عليه (بالالتزام) هو الايمان وقوته وضعفه بنسبة درجات الأيمان شدة وضعفا وكان نصيب الكافرين والمشركين من هذه القائمة درجة تحت الصفر كان من الطبيعى ان لا يكون بين المسلمين والكفار تكافأ فحرم الله سبحانه التزاوج بين الفريقين فقال ولا تنكحوا المشركين حتى يأمنوا ولعبد مؤمن دميم الخلقة خير من مشرك بهى الطلعة ولو اعجبكم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن

ولأمة مؤمنة سوداء ذميمة الخلقة خير من مشركة بهية الطلعة ولو اعجبتكم بحسنها الفاتن وقوامها المياس لأنها بحكم ذات الحوافر فقال ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولأجل ذلك حرم عندنا تزويج المرأة الشيعية بالمخالف لها في المذهب لقول مولانا الصادق لا توضع العارفة الا عند العارف والمخالف قد ينقص من معارفه معرفة اعرف المعارف ولكنه ليس بتلك الحرمة المشددة وانما يشبه الكراهة المؤكدة وهي في شأن كامل العداوة في الضمير لأهل آية التطهير أرباب النجدة والفتوة الذين جعل الله مودتهم اجر النبوة ولهذه العلة كره تزويج الفاسق والزنات وبالاخص شارب الخمر وتارك الصلوات فقال النبي (ص) من أعطى كريمته لفاسق فقد عقها ويقول هو (ص) ان ابراهيم غيور وأنا أغير منه وقال ان الله غيور ومن غيرته حرم الفواحش كلها لأنه اعرف بموارد الغيرة على العفاف من كل أحد ولذلك سن على الرجل الزاني نفس العقوبة التي سنها على الزانية كلاهما فيها على السواء الا ان الناس جعلوها موربة وتمشى على جنب (كمشية العجنجل) ٠

فترى أحدنا يترك لولده الذكر تمام الحرية عابثا في المفاسد بها يعار أما من جانب البنت فانها يصب على رأسها أسواط العذاب لأدنى سبب لا يستعيب من أعمال ولده الشنيعة ولايغار عليه منها وليس زلة وقد لا تكونزلة ٠ لم ! (الأب) يغار وعند الاختيار ليست غيرة وانما هي استضعاف ولو كان صادق الغيرة لاستوت بين الولدين كما ساوى الله بينهما بقوله والزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة في الجناية على الأعراض كما قال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما نكالا من الله في الجناية على الاموال ٠

الغيرة الكاذبة

كما ان من الغير الكاذبة ما نشاهده من أعمال بعض ابناء البحرين فانه بينما كان أحدهم يغار على زوجته البحرانية من ان يرى ردائها (الاملح) الرجل المسن الضعيف واذا به يقترن بسافرات طهران ومتهتكات سوريا ولبنان الائى عناهن أمير المؤمنين عليه السلام : بقوله يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نساء كاسيات عاريات متبرجات من الدين خارجات في الفتن داخلات مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للحرمات فكيف تسامح ذلك الغيور مع هذه القرنية وسايرها وحريتها العابثة المتحللة من كل القيود التي مألها الى الحرية الساخرة اذا أرخى لها العنان فانه سوف يكون أول مسئول عنها « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ٠

الغيرة الصحيحة

الغيرة الصحيحة غيرة الله سبحانه وتعالى حيث ضرب عليها حصارا منيعا وسورا رفيعا وانذر كل أحد ان يحوم حول حماها ويقترب من مغناها فحرم أن يلمحها بشعاع بصره أو يمسها بطرف أنملته فقال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ونهى أن يطلع الرجل فى بيت جاره فقال : من نظر الى عورة أخيه المسلم او عورة غير أهله متعمدا أدخله الله النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عوارات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله او يتوب وفى حديث المناهى : ـ من ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيامة من النار الا أن يتوب ويرجع : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ـ النظرة سهم من سهام الشيطان وقال عليه السلام : ـ النظرة تزرع فى القلب الشهوة وكفى بها فتنة وقال الصادق عليه السلام : ـ من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء • أو غض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين •

وفى خبر حتى يعطيه الله ايمانا فى قلبه وأوصى الله الى موسى ابن عمران اياك ان تخلو بأمرأة أجنبية فانه لا يغيب عنى حالكما وأنى عليكما لرقيب وفى الحديث أيما رجل اطلع على قوم فى دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه بحجر وفقئوا عينه فلا دية له (حتى لو كانت المنظورة اليها من محارم الناظر) وكانت عارية وقال :ـ النبى صلى الله عليه وآله :ـ اذا دخل البصر فلا اذن •

يعنى اذا نظر الانسان من شقوق الباب مثلا ، الى داخل بيت غيره فهو بمنزلة مالو ولج البيت بدون اذن • وفى خبر مثله من اطلع من صير الباب فقد دمر • ومن تشبب بامرأة معينة : بأن تغزل بها وتعرض لحبها او أغرا بسفاحها فقد أثم وعلى الحاكم ان يعزره بالسياط كما يعزر كل من اعاب انسانا بكلام مؤذ مطلقا ومن قذف امرأة مسلمة عفيفة بالزنا جلد قذفة ثمانين جلدة مع تخلل الحد • ومنه مالو قال لزوجته ولدت من زنا •

ومن وجد مع امرأته أحدا يزنى بها فله قتلها حتى ولو كانت متعة وهى المعقودة بدون دخول : وقال أحد الغيورين وقد أحسن الالتفات : لأن يرى زوجتى ألف رجل وهى عارية أهون على وعليها من ان ترى رجلا واحدا كاسيا اى عاريا •

وفى الحديث من اطلع على قوم فى دارهـم فحده أن تسمل عينه وقال علي (ع) النظرة الاولى لك ، لأنها بدون اختيار والثانية عليك ومعاقب عليها والثالثة ففيها الهلاك ٠

وقال الصادق (ع) اذا نام الرجل والمرأة الاجنبيان فى مكان واحد وليس معهما ثالث جلدا بالسياط وقال النبى (ص) من آمن بالله واليوم الآخر فلا ينام فى مكان يسمع فيه غطيط امرأة أجنبية وفى وصية النبى (ص) لأمير المؤمنين اياك ان تجالس ثلاثـة أحدهـم المرأة فان محادثتهـا تحرم عليه فقد باء بسخط من الله يعنى بشهوة قال الشيخ حسين قدس سره وهذا القيد شرط لنزول العـذاب لا للتحريم فان المس مطلقـا حرام وفى كتاب المناهى من التزم امرأة حراما يعنى عانقها قرن فى سلسلة من نار مع شيطان ويقذفان فى النار ٠

ونهى الرجل ان يجلسه فى مجلس المرأة بعد أن تقوم عنه حتى يبرد وقال رسول الله (ص) اذا نظر أحدكم الى المرأة الحسناء فليأت أهله فان الذى معها مثل الذى مع تلك ولا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف نظره عنها فان لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا ويصلى على النبى (ص) ثم يسأل الله من فضله فانه يتيح له من رأفته ما يغنيه وقال الصادق (ع) مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا٠

وقال (صلعم) الا ومن زنى بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او أمة ولم يتب حتى مات مصرا عليه فتح الله له فى قبره ثلاثماية باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيامة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك بما كان يعمل فى دار الدنيا حتى يأمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود والاحكام فما أحد أغير من الله ومن غيرته حرم الفواحش ٠

الحجـاب

هذا هو السور المضروب لمملكة النجابة ومليكة العفاف قد أحكم الله بنيانه وأعد ملائكة الثواب ترميمه وملائكة العذاب تدافع عن تهديمه فلا يستطيع أحد له نقبا ولا لاحد يحدث فيه ثقبا الا ان تخون المليكة تلك المملكة فتأذن للاغيار بفتحها فتحدث ثلمة فى ذلك الحصار ولا تخشى من العار ولا من النار لأنها وان تكن أقل جرئة وجسارة من الرجل لأن قلبها اصغر من قلبه وأخف منه وزنا الا أنها أشد منه هيجانا وأقل طاقة على الصبر منه وأسرع تاثرا وانفعالا من النظرة الخاطفة للرجل اذا استحسنت هندامه

وعشقت قوامه ونعم ما قالت فاطمة الزهراء (ع) خير للمرأة ان لاترى الرجل ولا يراها رجل فاذا كانت تتاثر من نظرها للرجل فتدخل على نفسها البلوى واذا رأها الرجل سببت اليه البلا والابتلاء فماذا تصنع بحال الشاب الاعزب اذا باغتته المتجـولة فى الشوارع (الخيابانات) بتلك المحاسن الفاتنة التى تسلب قلب الناسك الاواه وتسلمه الى الدواهى وأرته مرآت الاعاجيب عليها ركبا حقان عاج يرتجفـان اذا مشت كانهما فرخا حمام يتشوقان الى الطعام حشيا من رائق الطيب وقرطين يتذبذبن على جيد كجيد الريم فهل يملك رشده ومن يستنقـذ قلبه اذا غرق فى اقيانوس الجمال ورسب وغار فعلى من يكون الملام ؟ يكون على التى ركبت أكبر الاثام على صاحبة الشارع التى هتكت حرم الشريعة وعصمت الشارع ٠

السفور

روى أنه كانت امرأة لطيفة الهندام ممشوقة القوام كانها جان أو غصن بان تخترق أزقة المدينة ورآها شاب من أهل البلد فاخذت بمجامع قلبه وأصابت سويداه بنبل عينيها الساحرتين للالباب وأخذ يتبعها من زقاق الى زقاق وصار من عظم ما به لايدرى ما حياله وفقد حوله وذهل باله فانعطفت الى زقاق وانعطف ورائها فى ذهول واذا بحجر مسنن مثبت فى جدار قد صك جبين الشاب واوضحه فسالت دمائه على بدنه والثياب فحلف يمينا ان يشكى حاله الى النبى (صلعم) فلما قص عليه القصص نزل الأمين جبرائيل عليه السلام بهذه الآية :

وليضربن بخمرهن على جيوبهن

ومعنى أن ذلك الشاب يشكى حاله الى النبى (صلعم) انه يشكوهن اليه حيث فتحن ثغرة من ذلك الحصار والسور بهذا السفور حيث كانت المرأة منهن تلف مقنعتها خلف أذنها لتبدى تلك السوالف التى ترقص لها الاقراط وتلفت النظار الى رمان الصدور فصارت تلك الشكاية سببا لنزول تلك الآية وأمرن بلف المقانع على النحور واسدالها على الصدور وتخفى تلك العباب المرتبة فى تلك الاحبولة لصيد الاحباب ٠

ثم قال الله سبحانه ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن أو آباء بعولتهن أو ابنائهن أو أبناء بعولتهن أو أخوانهن أو بنى أخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت ايمانهن أو التابعين غير الاربة من الرجال أو الطفل الذى لم يظهروا على عورات النساء ٠

فجدد تاكيد النهى عن ابداء المحاسن لأى انسان كان ولم يستثنى أحدا سوى المذكورين فى هذه الآية وهم الازواج والآباء ويدخل معهم الاجداد وآباء الازواج لأنهم بمنزلة آبائهن وأولاد أزواجهن لأن هؤلاء بمنزلة ابنائهن وأخوانهن سواء كانوا من الأبوين أو من أحدهما وأولاد أخوانهن مهما نزلوا فى الطبقات وأولاد أخواتهن كذلك وأمائهن وخادمتهن حتى يبلغوا سن التمييز غير أولى الاربة من الرجال وهم الذين لا حاجة لهم بالمرأة كخادمها والخصى والعنين والابله المعتوه مع الاعمام والاخوال الذين ذكروا فى محل آخر غير هذه الآية ٠

ويجوز النظر مع الكراهة بدون شهوة وارتياب الى وجه المرأة وكفيها وقدميها بدون تكرار وادامة لأن الاطالة لا تكون الا عن شهوة وبطالة وكذا يجوز النظر بل يستحب الى المرأة لمن يريد أن يتزوجها قبل الخطبة مع امكان اجابته وينظر لها من الرأس الى المحزم عارية أو لابسة ثوبا يشف عن جسدها جالسة أو ماشية كما يجوز لها ان تنظر الى خاطبها وتراه وكذا يجوز لمن يشهد لها وعليها أن يرى وجهها وللحجام أن ينظر الى ذراعها ويلمس عرق الافصاد وللطبيب ان انحصر فيه العلاج ان يرى ويلمس أى موضع يكون منها ٠

ويحرم على المرأة ان تنظر الى غير ارحامها ايا كان وأى موضع منه كان عدا ما كان متعارفا فى الزمن الاول ان يبتان مثل وجهه ومقدم رقبته وساعديه كما حرم عليها كل عمل يحرك الغريزة الجنسية من الرجال فقال تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن يعنى بذلك صوت الخلخال وحرم عليها أن تتحدث مع النساء بالأمور السرية التى تخلو بها مع زوجها ولا تنام مع امرأة بازار او لحاف واحد عرياتين حتى لو كانت بنتها فان ذلك شعبةمن الزنا وان تخرج من بيته بغير أذنه فان خرجت لعنها كل ملك فى السماء وكل شىء تمر عليه من الجن والانس حتى الطريق الذى تمشى عليه والبيوت والجدران الى أن ترجع وأى داع لها الى الخروج وقد كفاها الله سبحانه مؤنة الاشغال ومزاولة الاعمال وقد هيأ لهن الرجال والازواج خدمة مجانية بلا أجرة ولا راتب أوجب الله عليه أن يقدم لها كل ما تحتاج اليه غذاء ودواء وطبيب واخدام وفى الخبر عن سيد البشر (ص) ان رجلا من الانصارعزم على السفر وعندما أراد الخروج من باب الدار عند الموادعة عاهدته زوجته ان لا تخرج من باب البيت حتى يرجع زوجها من سفرته فاتفق ان مرض أبوها فارسلت من يسئل من النبى (ص) هل لها ان تخرج الى عيادة ابيها الذى يسكن معها فى البلدة

فلم يرخص لها النبى (ص) وقال اجلسى واطيعى زوجك حتى اشتد مرضه فجددت السؤال فأجابها بنفس الجواب الاول حتى مات أبوها ولم تره فأبلغها النبى (ص) ان الله قد غفر لك وغفر لأبيك جميع الذنوب باطاعتك زوجك يقول أولائك الذين يودون تحرير المرأة من الحجاب ان المرأة المتعلمة المثقفة قد وردت الاجتماعات وهى مسفرة ضاحكة مستبشرة وقد زاولت الاشغال مع جماعات الرجال ولم يصل الى عفتها أدنى دنس وهذا قول مكذوب دعاية الى الضلال يكذبه الوجدان بالله وبالشرف الذى تقسمون به اذا اجتمعت الشابة الحسناء ذات الصباحة والملاحة التى أضافت الى حسن الطبيعة محاسن الصنعة البديعة مع شاب مثلها فى غرفة من بيوت الاعمال وتقابلا الكراسى ليس معها ثالث وأدلت الحسناء أملود الساقين ذينك الساقين البلورين وساعدين عبلاوين كساعدى (دعد) فهل لا يقع فى أسرها ذلك الشاب بل تجذب قلبه ويتبعه الجملة ويكون بئس القرين ولا تسأل عن الخبر وتذهب العفة فى خبر (كان) واليك شاهد عيان : قال جرجى زيدان فى كتاب المختارات : كنت مدة اتصور ان الجهل وعدم المعرفة ومنع المرأة عن الاجتماعات لأجل الكسب وتحصيل العلوم جد قبيح وكنت أغبط النساء الاوروبيات اللاتى حررت حكوماتهم اباحة الأعمال والدخول فى الادوات والمستشفيات وفى احزاب السياسة ومطالبتهن بحقوقهن حتى خولوا لهن الحق فى انتخاب وبيل عنهن فى (البرلمانات) حتى أطلعت على سيرهن وسيرتهن فى باريس التى هى مهد التمدن فانقلبت شكايتنا لحال نسائنا بالرضا وصرنا مطمئنين بأن نرض لهن بجهلهن وجلوسهن خلف الستار والحجاب وعرفنا بأن هذه الحرية التى أعطوها لهذا الجنس اللطيف ما أحسنوا لهن به وعرضوا عفة النساء بها حيل الشباب بما شائوا والعامل الاساسى لهذه المفاسد هو هذه الحرية التى اعطتها فرنسا للنساء فترى فى كل شارع من شوارع تلك البلدة آلافا من النساء ضيعوا أعمارهن فى التجول بها ومثلهن آلاف من الشباب بقوا بلا عقب ولا بنون ولو لم تكن تلك الحرية لصارت كل واحدة من تلك النساء صاحبة أولاد وربة بيت وصار أولئك الشبان رجالا وأصحاب عائلات واكبر شاهد وضع فرنسا الحالى فعلى أثر هذا التحرير وجد فى العام الماضى ١٨ ألف طفل فى رؤوس الطرقات بدون أب .

(وكم جنت المعاصم من معاص تعود بها المعاضد معصمات) أقول وسوف تؤدى الحال فى بلادنا البحرين (لا سمح الله) الى اسوء حال اذا تمادى الناس فى طلب المهور الضخام وتباهوا بكثرة الصداق يحسبونها أجورا ولو عقلوا لانفوا فان المهور ليست بأجور وليس الازدواج اتجارا

واسترقاقا كى يطلبوا بها الارقام العالية والمهور الضخمة وانما الازدواج علقة دينية ورابطة شرعية الغرض منها الاحصان والذرية والصداق نحلة كما سماه القرآن وهدية نعم يعتبر كأجرة (للمتعيات) لقوله تعالى (فما استمتعم به منهن فآتوهن أجورهن) ٠

وقد قال : : النبى صلى الله عليه وآله مامن امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة ما نتيجة هذا الشره والطمع فى المهور الا اشاعة البغاء والفجور وتعطيل الوطنيات عن طلب الازواج ورواج الجاليات والمستجلبات من عمان وايران الجامعة وصلاحها ان يراقب احوال المرأة ويحميها فى البيت الذى هو ويقول (آنالسنوى) الخبير الشهير الروسى الواجب على الرجل لمجرد سعادة كدائرة فسيحة لحريتها حتى يكون اختلال نظام الجامعة مأمونا ويقول الحكيم الكبير أبو على ابن مسينا على الرجل ان يشغل المرأة بتربية الاولاد وتدبير البيت ولايدعها تتفرغ للخروج من البيت وتزين نفسها لتبدى زينتها فيعيب هذا العمل ويتأخر ويكون معيبا وبلا قمية وتقول (آتى رود) الكاتبة الانكليزية المعروفة : لأن تكون البنت فى بيتها أو بيت زوجها تشتغل فيه مثل الخادمة أحسن وأولى بها من ان تكون تشتغل فى المعامل وتتقلب مع الرجال ويقول (لاروس) فى دائرة المعارف : ان حرية المرأة خطر عظيم على الجامعة وحسب مايعرف من صفحات التاريخ ان خراب مملكة الروم نتيجة الحرية وتحرير المرأة لأن فى بلد واحد هى باريس مائتى ألف فاحشة ٠

وفى أمريكا على أثر تعليم دروس الغرام والمواصلة قبل الزواج لا يوجد ٤٩ بالمئة عروسا باكرة ويقول كاتبهم اذا استمر الأمر على هذا الحال سوف يكون عرائسها المائة بالمئة زائلات البكارة وأصبح مفكروهم فى دهشة وحيرة بصدد هذه المشكلة ٠

ذرهم فى غمرتهم ساهون ما بالهم أعمى الله بصيرتهم لا ينتهجون منهج الاسلام يستضيئون بارشادات القرآن الذى فيه صلاح المرأة بالاحتفاظ بعفتها وعدم اختلاطها بالرجال فاسقط عنها أعظم الفرائض وهو الجهاد واعظم السنن الاجتماعية وهى صلاة الجمعة وعيادة المريض وتشييع الجنازة والهرولة بين الصفا والمروة واستلام الحجر وقال مسجد المرأة بيتها بل مخدع البيت كما قال أبو العلا :

شر على المرأة من حمامها ... ارسالك الفاضل من زمامها
ومشيها تضرب فى أكمامها ... يفوح ريا الطيب من امامها
زايرة المسجد فى المامها ... تاتم والخيبة فى اتمامها

وقال : تهتك الستر بالجلوس امام الستر ان غنت القبان ورانه وسن الاشغال التى قال عنها ذلك الشاعر الحكيم • اذ يقول :

علموهن الغزل والنسج والرد ن وخلوا كتابة وقراءة
فصلاة الفتاة بالحمد والاخلا ص تجزى عن يونس وبراءة

يقول احجبوا نسائكم وبناتكم من علم مالا ينفعهن ولا يجدى عليهن دعوا ذلك الى مايفيد المرأة من حيث هى أم وصاحبة بيت وما يشبهها من الأعمال البيتيـة وعلموهن الحمد وسـورة الاخلاص لأجل الصلاة يعنى وجميع العلوم الدينية والحجـاب كما قال النبى (صلعم) علموهن سورة النور لأنه (صلعم) شارك بينها وبين الرجل فى وجوب تعلم العلم وقال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وكانت النساء فى بدء الاسلام لشدة حرصهن على التفقه فى الدين وتعلم القرآن تتزوج أثرا بنت من أجل النساء بتعلم أقصر سورة من القرآن حتى أن الفقهاء فرعوا على ذلك فروعا فى مالو طلقت قبل الدخول بها وبعد العقد والتعليم فى تنصيـف المهر سيأتى الجواب عنها فى محله انشاء الله •

وقد شرع الدين للمرأة فقها وأحكاما تخصها تناسب وضعها وتلائم الطوارىء التى تحدث عليها ونحن فى هـذا الكتاب • سوف نشرحها الى (الشقيقة) بكل امتنان •

هذه أبيات بديعة منتخبة من مقطوعة مطبوعة للخطيب الأديب الشهير الحاج ملا عطيه أيده الله تعالى :

تبينت آيات ذكر مبين ... وأتلقت درا بهيا ثمين
غاص لها فكر سليل التقى ... (باقر) شبل السادة الاكرمين
فى حالة الحرة قد ساقها ... مفصلات تقمع الملحدين
ذا (باقر) العلم تصدى لها ... وأذهب الشك بعين اليقين
وأسفر الصبح وزال الدجى ... واتضح المنهج للسالكين
وخلد الذكر له فى الورى ... تخليد ذكرى السلف الراشدين
(رسالة النسوان) لما أتى ... تاريخها (بلاغ أمر مبين)
١٣٧٦

دليـــل الجـــزء الأول

صفحة	المواضيع
٣	كلمة المازندرانى
٧	كلمة المؤلـــف
٨	قوى النبات والشجر
٩	قوى الحيوان
١٠	قوى الانسان
١١	الحسن والقبح
١٣	معنى ان الشيء بالفطره
١٤	معرفه اللـــه
١٧	انكار الخالق
١٨	شبهة الالحـاد
١٩	رد شبهة الالحـاد
٢٢	القرامطـــة
٢٣	بعثة الرســول
٢٥	المعجز ومعناه
٢٦	موسى وفرعون
٢٦	موسى والسحره
٢٧	المسيـــح
٢٧	النبى محمـد
٢٨	القـــرآن
٢٩	على معجزة النبى
٢٩	العـــدل
٣١	صفات اللـه
٣٢	الرؤيـــة
٣٢	الحياة الاخرى ـ البرزخ

٣٣	خليفة النبى
٣٤	الاكثرية من الناس
٣٤	معنى التقليد
٣٥	شروط التقليد
٣٦	العـــدالة
٣٧	الحيـــاة
٣٩	نصايح للمقلدين
٤١	المرأة وأدوارها
٤١	الدور الأول للمرأة
٤٢	المرأة فى الهند
٤٢	المرأة فى مصر
٤٣	المرأة فى عصر الشرايع
٤٣	اليـــونان
٤٣	الصـــين
٤٣	العـــرب
٤٤	الجاهليـــة
٤٦	دور المرأة فى عصر القرآن
٥٠	الغيرة الكاذبة
٥١	الغيرة الصحيحة
٥٢	الحجـــاب
٥٣	السفـــور

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

بادءا بأحكام الطوارىء التى تنتابها فى غالب الاحيان مثل الحيض والاستحاضة ونعقبها بأحكام الصلاة وشرائطها وما الى ذلك من أحكامها ويتلوها أحكام المرأة حاملة فوالدة فمرضعة فكافلة وحاضنة وأحكامها فتاة فمخطوبة فربة بيت ومالها من الحقوق مقترنة بزوج او منفصلة عنه بطلاق أو غيره من أنواع الفراق مبينة مفصلة فيما يأتى على حسب اختيار المشيخة الابرار الشيخ حسين بن محمد بن احمد آل عصفور وعمه الشيخ يوسف بن الشيخ أحمد وتلميذه الشيخ عبدالله بن عباس رفع الله أقدارهم بتوفيق الله وعونه ٠

(الحـــايض)

(١) المرأة الحائض نجسة عند اليهود وتنجس ثيابها ومرقدها وكل من لامسها من الانجاس بالتبع والتكهرب ٠

(٢) وعند النصارى على الضد من ذلك فلم يكن عندهم مانع من الاجتماع بها والاقتراب منها حتى الجماع ٠

(٣) أما العرب فمنهم من قلد فى أمرها اليهود سيما من كان منهم فى المدينة المنورة ونواحيها ومنهم من قلد النصارى وبعض منهم زاد على النصارى ففضل نكاحها فى الحيض على أيام النقاء جريا على تقاليدهـم الباطلة ٠ ان ولد الحيض يكون من الشجعان البواسل ٠

(٤) أما الشريعة الاسلامية فقد اتخذت فى أمر الحايض طريقا وسطا بين تشديد اليهود وتساهل النصارى وشرعت فى أمرها جملة من الاحكام ٠

أ ـ فلم تنجسها ولم تنجس ثيابها ولم تمنع من الاقتراب منها ولا من مؤاكلتها ولا من مساورتها ما عدا الحايض المتهمة اى التى لا تتحفظ من اجتناب دم الحيض ان يصل الى جسدهـا وثيابها ولا تطهـر يدها منه اذا تلوثت به ٠

ب ـ فان هذه يكره مساورتها يعنى يجتنب كل مائع ماء أو غيره باشرته بجزء من بدنها يدا أم غيرها ٠

جـ ـ ولا يحرم على زوجها مباشرتهـا والاستمتاع من اقترابها ٠

د ـ وانما يحرم عليه جماعها خاصة فى موضع الحيض قال الله سبحانه (يسألونك عن المحيض قل هو أذى) ومجامعة المرأة فى آنه مضر فى انتظام الحمل كما ذكره الاطبـاء (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تباشروهن) يعنى بالجمـاع فى المحيض (حتى يطهـرن) يعنى ينقطع عنهن الحيض ٠

٥ ـ فاذا انقطع الحيض وكان الزوج شبقا شديد الرغبة بالنكاح ويشق عليه أن يصبر الى أن تغتسل جاز له أن يجامعها بعد أن تغسل فرجها وتنضفه من نجاسة الدم ٠

٦ ـ وان لم يكن شبقا لم يجز له ذلك الا بعد أن تغتسل ويحرم عليه أن يجامعها فى أيام الحيض لان المرأة فى تلك الحالة تعتريها حالة تشبه المرض لما هو معروف عنهن فهى مشغولة بنفسها وبأذاها ٠

٧ ـ واذا جامعها فى الحيض وهو يدرى بأنها حائض ويعرف هذه المسألة ويقول هذا العمل حلال وليس بحرام صار مرتدا عن الاسلام وان لم يكن مستحلا لذلك وانما غلبت عليه شهوته وشقوته كان من الآثمين ووجبت عليه التوبة والاستغفار والعقوبة من الحاكم تأديبا وتعزيرا بضربه عدة اسواط لا تزيد عن خمسة وعشرين سوطا وكفارة يتصدق بها على الفقراء فان كان قد جامعها فى الثلث الاول من الحيض فكفارته دينار وهو مثقال شرعى من الذهب المسكوك والمثقال الشرعى سبعة أسباع المثقال الصيرفى وهو ما يعادل (١٨) حمصة وان كان فى الايام الوسط فنصف دينار وهو ما يعادل (٩) حمصات وان كان فى الثلث الثالث من أيام الحيض فربع دينار وهو ما يعادل (٤) حمصات ونصف الحمصة يعتبر

ذلك من الذهب المسكوك كالبرة مثلا وان جامعها في الثلاثة الا ثلاث جميعها فعلية مجموعة تلك الكفارات ديناران الا ربع الدينار وهو ما يعادل أحد وثلاثون حمصة ونصف وان لم يجد الدنانير تصدق بقيمتها عن كل دينار واحد بقدر ما يشبع سبعة مساكين والعشرة أحوط فان عجز عن ذلك أطعم فقيرا وان عجز سقط أما اذا كانت الموطوئة أمته فكفارته ثلاثة أمداد من الطعام يعطيها لثلاثة فقراء واما الدنانير فلا يجب تقسيمها ولا توزيعها على الفقراء ويجوز أن تعطى جميعها فقيرا واحدا وان كان التوزيع أولى ٠

واذا أخبرته زوجته بأنها حايض صدقها وكف عن جماعها وان طاوعته يكون عليها ما ذكرناه في حقه ٠

(٨) فرع يتضمن قاعدة صادقة صادقية ٠

اذا دخل الزوج بزوجته الباكرة التى بلغت تسع سنين فخرج منها دم فان علم انه حيض وجب عليه اجتنابها وينزع آلته فان لم ينزع وجبت عليه الاحكام المتقدمة وان علم انه دم العذرة أى البكارة لم يجب عليه الاجتناب وان اشتبه حال هذا الدم هل هو دم البكارة أم دم الحيض أدخلت الزوجة قطنه في فرجها ادخالا برفق وليس بالعنف وصبرت هنيئة ثم تخرج القطنه برفق وتوئدة وتنظر اليها فان كان الدم طوقها يعنى لم يلطخ الا سطحها الظاهر فقط فهو دم البكارة وان كان الدم عم القطنة وشملها وانغمست به فهو دم الحيض ٠

وهذا الحكم من جملة الاحكام الشرعية السرية التى خص الله سبحانه به أئمتنا عليهم السلام روى العلامة المجلسى رحمه الله فى كتابه بحار الانوار عن خلف بن حماد : قال : تزوج بعض أصحابنا جارية معصرا (المعصر التى لم ترى الحيض) فلما افتضها سال الدم واختلفت القوابل فيه فبعضهن قالت دم الحيض وبعضهن قالت : دم العذرة وان الزوجة افتضت ثم رفعوا المسألة الى شيخ واستفتوه فى تكليف المرأة والزوج فهل تصلى الزوجة ويقاربها زوجها أم تترك الصلاة ولا يقاربها زوجها ٠

وحيث ان الشيخ لا يعرف حكم المسألة أفتاهم بالاحتياط وقال : (الصلاة فريضة فلتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض ٠ قال : خلف بن حماد فحججت فى تلك السنة فلما دخلت المدينة قصدت بيت الامام موسى بن جعفر عليه السلام لاسأله عن هذه المسألة فأخبرت ان الامام توجه الى مكة المكرمة فكتبت له رقعة أستاذنه بها فى الدخول عليه عندما كان بمضربه بمنى فخرج الجواب على يد خادم له (اذا كان الليل

وانقطع الطريق وهدأت الرجال فأقبل ان شئت) فلما جل الليل توجهت الى مضربه واذا بأسود على الطريق واقف عند شعب أبى طالب فقال لى من الرجل وما اسمك فلما أعلمته باسمى أخذنى الى خيمة الامام فسلمت عليه ورحب بى • وسألنى عن أحوال بعض الشيعة وسألته عن المسألة فرفع الامام طرف الخيمة والتفت يمينا وشمالا ثم قال : ادن منى اذنك قال : فاقتربت اليه فقال سر الله سر الله فلا تضيعون ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم مارضى الله لهم من الضلال ثم عقد بيده اليسرى تسعين وقال : تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كانت متطوقة فعذرة وان كانت منغمسة فحيض قال : حماد وبكيت فقال عليه السلام ما يبكيك يابن حماد قال : فقلت من يحسن هذا غيرك يابن رسول الله فرفع يده الى السماء وقال والله ما أخبرتك الا عن رسول (ص) •

أقول المستغاث الى الله كيف بلغ الخوف بهذا الامام حتى يأخذ كل هذه الاحتياطات والتحفظات لاجل جواب مسألة واحدة من مسائل المرأة وحيضها ويحرض السائل على التكتم خوفا وتقية من ان يصل جوابه الى مسامع الخليفة ويبلغه ان موسى بن جعفر خالف رأى الشيخ وعندها يحكم عليه بأحكامه القاسية وهذه الحال هى التى ابكت حمادا فجزى الله حمادا وأصحاب حماد خير الجزاء بما تحملوا من المشاق وتعرضوا للتلف لاجل أخذ الاحكام حتى وصلت الينا جاهزة فى المجامع •

٩ ـ هذا الحكم يشمل جميع انحاء المباشرة الجنسية حتى ولو لم يكن انزال •

اما اذا صار انزال فتكون من تلك النطفة بشر فحدث عن شقائه ولا حرج فانه ان صار فى ديوان حاكم شرع البدع وان صار تاجرا كان متقلبا فى معاملاته واذا صار عالما فالمستجار بالله منه تضج من أحكامه الفروج والدماء والمواريث وان صار أميرا شهدت عليه أعماله بالكفر مثل شمر وعبيدالله بن زياد وعمر بن سعد ويزيد بن معاوية ومروان بن الحكم ومن يمثل هؤلاء فى كل عصر وزمان وان كانت انثى صارت كقطام وجعيدة وام الحكم لانه لا يكون طاهر الولادة ويكون رابع الاربعة الذين قال فيهم رسول الله (ص) لا يحب عليا مخنث ولا ديوث ولا ولد زنا ولا ولد حيض•

١٠ ـ لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة فتمييزه بخروجه من الجانب الايسر فحيض ومن الايمن قرحة ويحرم على الحايض الصلاة والصوم والاعتكاف والطواف بالكعبة المشرفة •

١١ ـ واذا طرأ عليها الحيض فى أثناء الطواف فان كان قد طافت أربعة أشواط قطعت طوافها وتيممت للخروج من المسجد وتخرج منه ثم تأتى بالاشواط الثلاث الباقية من طوافها مع صلاة ركعتى الطواف بعد أن تغتسل من الحيض أما لو طرأ عليها الحيض قبل أن تكمل أربعة أشواط فعليها اعادته كله بعد الغسل مثل ما لو طرأ عليها الحيض قبل أن تدخل المسجد وخافت فوات الموقف عليهـا فانهـا تؤخر الطواف وصلاة الطواف بعد الموقف .

١٢ ـ يحرم عليها أن تمس أسماء الله سبحـانه وكذلك اسماء الانبياء جميعهم من آدم الى الخاتم ويلحـق بذلك اسماء الأئمة والزهراء عليهم السلام ومس كتابة القرآن الشريف حتى الشدة والمدة والحركات والسكون والنقاط على الاحوط .

١٣ ـ أما لمس ورقة مثل هامشه ومابين السطور وجلده وحمله وتعليقه عليها فجائز لكنه مكروه .

١٤ ـ يحرم عليها قراءة سـور العزايم الاربع وهى سورة اقرأ باسم ربك الذى خلق (سورة العلق) والثانية سورة النجم والثالثة سورة آلم السجدة وهى التى بعد سورة لقمان والرابعة سورة حم السجدة وهى التى بعد سورة المؤمن فيحرم عليهـا ان تقرأ شيئا من هذه السور حتى البسملة ولو حرفا منها .

١٥ ـ واذا تعمدت وقراءتها وجب عليها السجود عند تلاوة آية السجدة وهى من السورة الاولى والثانية فى آخرهما وفى سورة حم السجدة عند قوله تعـالى تعبـدون آية ٣٨ ـ وفى الم السجـدة عند قوله تعالى لا يستكبرون آية ١٦ .

١٦ ـ ويجوز لها أن تستمع لمن يقرأ هذه السور ولكن اذا استمعت او سمعت آية السجدة سجدت ولا فرق فى السماع والاستماع من قارىء عاقل أو مجنون وبالغ أو غير بالغ من فم قارىء أو من مذياع أو مكرفون كلها فى الحكم سواء .

١٧ ـ يجوز للحايض ان تقرأ الادعية والزيارات الا أنه اذا قرأت دعاء كميل فليس لها ان تقرأ هذه الآية : (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) لأن هذه الآية من آيات سور العزايم .

١٨ ـ ولا يجوز لها ان تستأجر لقراءة القرآن .

١٩ ـ ويكره لها قراءة سائر القرآن ورخص لها قراءة سبع آيات فانها أخف كراهة ٠

٢٠ ـ ويجب هذا السجود فورا يعنى بدون مهلة وفاصلة ولا يجب أن يكون الى القبلة ولا ستر البدن كما فى الصلاة ولا الطهارة من النجاسات٠

وصفته الواجبة أن تنوى (أسجد سجود تلاوة آية العزيمة أو سجود استماع آية العزيمة قربة لله وتسجد قائلة : لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يارب تعبدا ورقا) فان لم تحسن هذا القول أتت بصيغة سجود الصلاة أو بالصلاة على النبى واله (صلعم) ثم ترفع رأسها من السجود قائلة (الله أكبر) ٠

٢١ ـ يحرم عليها الدخول فى المسجد الحرام بمكة ومسجد النبى (صلعم) بالمدينة ولو مجتازة بأن تدخل من باب وتخرج من باب آخر اما فى غيرهما من المساجد والحضرات الشريفة فيجوز العبور منها كما لو اتفق الحيض للزائرة قبل ان تزور ٠

٢٢ ـ ولو لم يتفق لها أن دخلت واضطرت الى مغادرة البلد فانه يجوز لها بعد أن تنظف بدنها من النجاسة وتلبس ثيابا طاهرة أن تدخل الحرم وتسلم على الامام وهى مجتازة ماشية بدون مكث وتقتصر على المرة الواحدة والاحوط الترك بالمرة حيث ان الشيخ حسين قد يمنع من الدخول فى الحضرات الشريفة للحايض والجنب مطلقا ولو بصفة الاجتياز ٠

٢٣ ـ ويحرم المكث فى بقية المساجد يعنى الكون فيها ولو واقفا اما دخول الحايض فى المساجد والحضرات لأجل أخذ شىء منها أو لأجل وضع شىء فيها أو لأجل تطييبها أو تسليم النذور فيها فحرام مثل المكث ٠

٢٤ ـ يحرم على الحايض وكذا النفساء جميع الصلوات الواجبات والمستحبات حتى فيما لو استنزلت الحيض بالدواء أو الدعاء وكذا لو شربت الحامل دواء فاسقطت ونفست ما عدا صلات الاموات فانه يسوغ لها أن تصلى على الجنازة وهى حايض بل قد تجب عليها هذه الصلاة فى بعض الاحيان ٠

٢٥ ـ يسقط عن الحايض قضاء الصلوات التى فاتتها أيام الحيض سواء أكانت الصلوات الخمس اليومية أم الصلوات المستحبات وأفتى الشيخ حسين بالقضاء على الحايض والنفساء لكل صلاة واجبة صادفت أيام الحيض غير الصلوات اليومية وذلك مثل صلاة الآيات : الخسوف والكسوف والزلزلة

والصلاة المنذورة وكذا الصوم المنذور اذا صادف أيام الحيض مثلا : نذرت (بأذن زوجها) ان تصوم يوم الجمعة مثلا من كل اسبوع أو تصلى صلاة جعفر مثلا فى يوم الجمعة واتفق أن طرأ عليها الحيض قبل الفجر أو بعده ولو آخر النهار أو قبل أن تصلى أو فى أثناء الصلاة ولو فى التشهد الاخير فلا تصح تلك الصلاة ولا ذلك الصوم فاذا نقت وأغتسلت وجب عليها قضاء تلك العبادة المنذورة لذلك اليوم .

٢٦ ـ اذا حاضت المرأة فى أثناء الصلات أو أثناء يوم الصوم بطل صومها وصلاتها .

٢٧ ـ اذا شكت فى أثناء الصلاة هل نزل عليها الدم أم لا مضت فى صلاتها لكن اذا علمت بعد الفراغ من الصلاة انه نزل عليها الدم ولم تشعر به فى ذلك الحين تكون تلك الصلاة باطلة ولا تقضى الصلاة فى حال الحيض الا فى مورد واحد وهو :

٢٨ ـ ما لو طرئها الحيض بعد أن صلت من فرض المغرب ركعتين فانه قد أفتى الشيخ حسين تبعا لعمه الشيخ عبد على صاحب الاحياء بانها تقطع صلاة المغرب وبعد أن تطهر وتغتسل تقضى الركعة الثالثة من صلاة المغرب التى أفسدها الحيض ولم يتضح من فتواه هذه أن الركعة تقضى بتكبيرة احرام أم بدون تكبيرة احرام فالاحوط الاتيان بها مرتين مرة بتحريمه ومرة بدون تحريمه أخذت بالاحتياط وبراءة الذمة .

٢٩ ـ اذا دخل وقت الصلاة وعلمت المرأة انه يجيئها الحيض بعد مضى مقدار وقت الصلاة يجب عليها أن تصلى فورا .

٣٠ ـ أما اذا أخرتها ولم تعلم ان الحيض يطرأ عليها ولكن أتفق أن نزل عليها فان كان مضى من أول وقت وجوب الصلاة الى أن طرأ عليها الحيض مدة من الوقت يسعها ان تأتى فيها بالصلاة مع مقدماتها مثل الوضوء وما أشبه وجب عليها قضاء تلك الصلاة التى فاتتها اما لوكان الوقت لايسع الصلاة تامة مع شرائطها المحتاجة اليها فى تلك الحال لم تجب ولا يجب عليها قضائها .

٣١ ـ اذا نقت من الحيض وقد بقى من وقت الصلاة ما يسع الغسل والوضوء وباقى مقدماتها مثل تهيئة الثياب واحضار الماء وتسخينه مثلا مع ركعة واحدة من الفرض وجب عليها أن تغتسل وتتوضأ وتصلى بنية الاداء وان وقعت باقى الركعات خارج الوقت . فلو بقى من وقت

صلاة الظهر مقدار ما تؤدى خمس ركعات وجب عليها الصلاتان كلاهما ونوت بهما الاداء ٠

٣٢ ـ اما لو كانت صلاة المغرب والعشاء وقد بقى من الوقت أى من انتصاف الليل مقدار اداء خمس ركعات صلتهما كليهما ولو بقى مقدار أربع ركعات اقتصرت على صلاة العشاء فقط وكذلك لو بقى مقدار ركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات ٠

٣٣ ـ وحكم صلاة السفر تفهم بالمقايسة فلو بقى مثلا من وقت الظهرين ثلاث ركعات وهى مسافرة تصلى قصرا صلت الفرضين ٠

كما أنه لو بقى من وقت صلاة العشائين مقدار أربع ركعات فانها تصلى الفرضين ٠

٣٤ ـ ولو شكت هل عندها من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة فان عليها ان تصلى ولو تركت هذه الصلاة لظنها ان الوقت غير واسع ثم تبين ان الوقت يسع وجب عليها القضاء ٠

أما حكمها من خصوص الصوم فمسائل ٠

٣٥ ـ اذا نقت الحايض من الدم فى الليل وتعمدت ترك الغسل والطهارة الواجبة عليها حتى طلع الفجر بطل صوم ذلك اليوم ووجب عليها الامساك طيلة اليوم الى الغروب وعليها قضائه بعد شهر رمضان وليس عليها كفارة انما الكفارة على تاركة غسل الجنابة حتى يطلع الفجر٠

٣٦ ـ اذا نقت قبل الفجر ولم يكن لها متسع من الوقت لاجل الغسل والوضوء تيممت وتبقى منتبهة ولا تنام احتياطا الى ان يطلع الفجر هذا فى صوم رمضان ٠

٣٧ ـ وفى قضائه المضيق خاصة اما فى غيرهما مما له وقت متسع فلا يصح بالتيمم بل يؤخر الصوم الى يوم آخر ٠

٣٨ ـ لو كانت تجد الماء ولكنها تعلم أنها لو تشاغلت بالغسل يطلع عليها الفجر قبل اكماله واذا تركت الغسل وتيممت لا يطلع الفجر عليها الا وهى فارغة من التيمم ٠

فمن الفقهاء مثل الشيخ حسين من راعى الطهارة وقدم اعتبارها على الوقت وأفتى بأنها تتشاغل بالغسل ولو طلع عليها الفجر وهى فى أثنائه ومنهم من راعى الوقت فاوجب عليها التيمم محافظة على الوقت

يعنى تتيمم لاجل أن يدخل عليها الفجر وهى على طهور ولكن لا تصلى صلاة الصبح بهذا التيمم بل تغتسل غسل الحيض وتتوضأ للصلاة ٠

ومنهم مثل الشيخ يوسف فانه يحتاط بأن تتيمم لاجل دخول اليوم وتغتسل وتتوضأ لاجل الصلاة ثم تقضى اليوم بعد شهر رمضان ٠

٣٩ ـ اما اذا لم يكن عندها وقت لا للغسل ولا للتيمم فانها تنوى الصوم وبعد الفجر تأتى بالوظيفة التى تلزمها ٠

٤٠ ـ وكذا يصح صومها لو لم تنتبه من النوم الا بعد طلوع الفجر ولكن تعلم انها قبل الفجر نقت من الدم هذا فى الصوم المتعين مثل مامر نظيره فى المسألة ٠

٤١ ـ اذا نقت المرأة من الدم وظنت ان الوقت واسع وبقيت تنتظر احضار الماء أو تسخينه أو فتح باب الحمام أو بتبديل نوبته من الرجال الى نوبة النساء فطلع عليها الفجر وهى فى هذا الحال فلاشىء عليها وانما عليها أن تعمل وظيفتها من الغسل أو التيمم ويصح صومها ٠

٤٢ ـ اذا لم تنق الا بعد طلوع الفجر فلا صوم لها ولكن يستحب لها أن تمسك عن جميع المفطرات الى الغروب وكذا كل من له عذر فى الافطار كالمسافر اذا حضر البلد والمريض اذا برء يستحب لهم الامساك تشبيها بالصائمين ومراعاة لحرمة الشهر الفاضل ٠

٤٣ ـ اذا حاضت المرأة فى شهر رمضان واستمر بها الحيض وماتت فى شهر رمضان فلا يجب القضاء لها عن الايام التى فاتتها فى أيام الحيض حتى لو استمر بها الحيض الى ايام شوال وماتت قبل القضاء لا يجب القضاء عليها ٠

٤٣ ـ اذا وقعت خرقة الحيض أو شىء آخر متلوث بدم الحيض فى بئر ينزح جميع مائها كما فى مثل الخمر والمنى ودم النفائس ودم الاستحاضة وجوبا عند العلماء المتقدمين واستحبابا عند المتأخرين حتى المشايخ ٠

٤٤ ـ اذا كان على البدن أو الثياب شىء من الدماء الثلاثة ولو بمقدار رأس ابرة تبطل الصلاة ٠

٤٥ ـ ويكره لها أن تخضب يدها أو رأسها أو رجلها ما دامت فى الحيض ٠

٤٦ ـ يستحب لهـا اذا أرادت أن تشرب ماء أن تتمضمض ثلاث مرات واذا أرادت أن تأكل أن تتوضأ أو تغسل يديها وتتمضمض لأن بدنها يكون نتنا ٠

٤٧ ـ يقال اذا لمست اللبن يفسد من رائحتها ٠

٤٨ ـ يكره للحايض والجنب أن يحضرا عند الميت في حال نزع الروح والسياق قال الامام عليه السلام ان الملائكة تتأذى بذلك ٠

نكتة ان أول دم وقع على الارض هو دم الحيض من حواء عقوبة لها لما أكلت من الشجرة التى نهيت هى وآدم عن أكلها ٠

٤٩ ـ يستحب للحائض وقت الصلاة الجلوس في مصلاها وغسل الفرج والتحشي والذكر بالتسبيح والتحميد والتهليل مقدار مدة الصلاة اليومية وكذلك لصلاة الآيات ٠

٥٠ ـ لا يجوز للحائض الاعتكاف لأنه مشروط بوقوعه في المسجد والحال انها ممنوعة من المكث فيه ٠

(شروط دم الحيض)

١ ـ لا ترتب هذه الاحكام التى ذكرناها لدم الحيض الا اذا توفرت فيه الشرائط الآتية الاول أن تكون بالغة في السن تسع سنين من حين ولادتها فكل دم تراه الانثى قبل أن تبلغ ذلك السن لا يترتب عليه شيء من تلك الاحكام وان كان واجدا لجميع صفات دم الحيض نعم اذا شكت في بلوغها التسع السنين فرأت دما بصفات دم الحيض تترتب عليه أحكام الحيض كما أنه يفيدها علما بأنها بالغة ٠

٢ ـ أن لا تبلغ سن اليأس يعنى انقطاع الحيض وهو الستون سنة في القرشية وليس المعروف منهن في هذا الزمان الا العلويات وبعض العباسيات من نسل العباس بن عبد المطلب وفى غير القرشيات ببلوغ خمسين سنة ٠

الشيخ يوسف يسرى أحكام القرشية الى من ينتسب الى قريش بالأم ولو كان أبوها عاميا فالمرأة التى أبوها عامى وأمها سيدة يأسها من الحيض بالستين عنده مثل التى أبواها سيدان أو أبوها سيد ٠

والاحوط لهذه أعنى التى أمها سيدة فقط اذا رأت دما بصفة دم

الحيض وجامعا لشرائطه أن تعمل بأعمال الاستحاضة وتترك تروك الحايض التى مر بيانها والاولى ان تعمل بهذا الاحتياط السيدات المنتسبات لقريش بالأب فقط أيضا ٠

المرأة التى تشك فى بلوغها سن اليأس اذا رأت دما بصفات الحيض وبشرائطه يكون ذلك علامة لعدم بلوغها سن اليأس ٠

ولم ترى امرأة الحيض بعد الستين الا سارة ابنة لاحج ابنة خالة ابراهيم الخليل (ع) وزوجته لما جاء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل وبشروه بأن الله يرزقه ولدا من زوجته سارة وكانت تسمع محاورتهم كما قال الله تعالى وامرأته قائمة فضحكت يعنى حاضت وقد كانت ابنة تسعين سنة وكان عمر ابراهيم (ع) مائة وعشرون سنة وحملت باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب (نكتة) جميع النساء يحضن ما عدا اثنتان مريم ابنة عمران والزهراء ٠

٣ ـ من شروط الحيض ان لا ينقص عن ثلاثة أيام فاذا رأت الدم يومين أو يوما وانقطع فلا يكون من الحيض ٠

لا يجب استمرار سيلان الدم ولا يضر انقطاعه فترات يسيرة بل يكفى وجوده فى كل يوم من الثلاثة ولو وقتا قصيرا ٠

لا يجب فى أيام الحيض ان تكون الايام الثلاثة الاولى من أيامه متعاقبة متوالية الثانى تلو الاول والثالث تلو الثانى بل يكفى الثلاثة كيف كانت سواء كانت متصلة بعضها ببعض أم منفصلة بأيام أو بيوم نقاء أبيض ليس فيه دم حيض نعم يشترطان ان تكون فى ضمن عشرة أيام ٠

فلو رأت يوما واحدا وانقطع وعاد فى اليوم التاسع والعاشر كان الثلاثة الايام حيضا وكذا لو رأت يوما ثم رأت الخامس والعاشر أو رأت يومين متواليين وانقطع ورأت العاشر أو التاسع أو الثامن أو السابع أو الخامس أو الرابع مثلا كان اليومان المتواليان مع واحد من تلك الستة حيضا ٠

لا يلزم فى احتساب اليوم ان ترى الدم فى الليل والنهار ٠

فلو رأت الحيض عند طلوع الشمس من اليوم الاول الى غروب الشمس من اليوم الثالث مثلا كان حيضا كاملا لا يجب فى اليوم أن يكون صحيحا بل يكفى الملفق من يومين كما لو رأت الدم من وسط اليوم الاول

وفى أثنائه وانقطع فى اليوم الرابع على نفس الوقت الذى شرع بحدوثه فى اليوم الاول ٠

الشرط الرابع ان لايزيد على عشرة أيام فى غير صاحبة العادة ولا على أيام العادة أو مع أيام الاستظهار فى ذات العادة ومعنى هذا الشرط انها اذا رأت الدم أزيد من عشرة أيام فان الايام الزايدة عن العشرة ليست حيضا لا ان الجميع لا يكون من الحيض ٠

وتفصيل ذلك :

٥ ــ ان الحايض ثلاثة أقسام : مبتدئة ، وذات عادة ، ومضطربة ٠
فالمبتدئة هى التى رأت الدم لاول مرة ولم تكن رأته قبل فهذه لها أن تترك الصوم والصلاة وان لم يكن الدم بصفة دم الحيض فان حصل لها ثلاثة أيام سواء كانت متوالية أو متفرقة فى عشرة جعلته حيضا ٠

وكذا لو رأت أزيد من ثلاثة ولو كانت الزايدة متفرقة مثلا رأت يوما وانقطع اليوم الثانى وعاد فى الثالث والرابع وانقطع ثلاثة أيام ثم رأت الثامن والتاسع والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر فان هذه الايام التسعة كلها حيض لا تصلى فيها ولا تصوم أما أيام النقاء البيض أى التى لم ترى فيها الدم وهى اليوم الثانى والخامس والسادس والسابع فانها تصلى فيها وتصوم لانها طاهرة وعليها ان تغتسل ويحل لها كل شىء يحرم على الحايض حتى مباشرة زوجها لها ، وكذا لو رأت أيام متفرقة فى أزيد من عشرين يوما ولم تبلغ الايام المتخللة لايام الدم عشرة أيام مثلا رأت خمسة أيام وانقطع خمسة وعاد خمسة فان الخمسة الاولى مع الخمسة الثالثة حيضة واحدة أما الخمسة المتوسطة فهى طهر تعمل فيها عمل الطاهرة ٠

اذا رأت المبتدئة يومين متواليين أو متفرقين وتركت العبادة فيهما ولم ترى الثالث أو رأت الثالث بعد العاشر فان عليها أن تقضى كل عبادة واجبة عليها تركتها فى ذينك اليومين لانكشاف ان اليومين ليسا من الحيض لان الثلاثة الاولى من الحيض لا تكون الا فى عشرة ٠

اذا انقطع دمها على أقل من عشرة فان عليها أن تستبرأ بأن تستلقى على قفاها وتدخل قطنة أو أصبعها فى الموضع ثم تخرجها برفق فان وجدت فيها دما ولو صفرة صبرت وان خرجت نقية أغتسلت وصلت ٠

وان رأت الدم فى أكثر من عشرة أيام فان عليها أن تنظر الى أيام

دمها فان كانت جميعها بصفة واحدة أخذت بعادة أقاربها وارحامها أو اقرانها من أهل بلدها فان لم يكن لها أقارب وارحام أو أقران أو كانت عادتهن مختلفة تحيضت بستة أيام أو سبعة أيام وباقى الايام تجعلها استحاضة والاحوط لها ان تحسب هذه الايام من مبدأ الايام والشيخ يوسف يرجع المبتدئة من أول الامر الى الايام المارة الستة أو السبعة ولا يرجعها الى عادة الاقارب .

وتظهر ثمرة الخلاف فى ما لو كانت عادة أرحامها أقل من ستة أو أكثر من سبعة فان حكمها عند غيره ومنهم الشيخ حسين والشيخ عبدالله ان تأخذ بعادة الاقارب وعنده تأخذ بالستة او بالسبعة ولو تأخذ بالاحتياط فى المختلف فيه تسلم ففيما اذا كانت عادتهن أقل من الستة كالثلاثة مثلا تعمل فى اليومين بالجمع بين وضيفة الحايض ووضيفة المستحاضة وفيما اذا كانت عادتهن أكثر من السبعة كالعشرة مثلا تعمل فى الثلاثة الايام الزايدة مثلما قلناه فيما قبل .

وان كانت أيام دمها مختلفة الصفات بأن كان بعضها بصفة الحيض أسود أو أحمر ويخرج بحرقة وحرارة وبعضها بصفة دم الاستحاضة فهذه تسمى ذات التمييز باصطلاح الفقهاء تحيضت بما كان بصفة الحيض وتعمل عمل المستحاضة فيما كان بصفة الاستحاضة بشرط أن لا ينقص ما كان منه بصفة الحيض عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن عشرة أيام .

اما اذا كان واحد صفة الحيض أقل من ثلاثة أيام فتأخذ بالستة أو السبعة كما سبق .

اذا رأت المبتدئة أكثر من عشرة أيام بصفة ألحيض فعند الشيخ حسين أنها تتحيض بالجميع ورأى الشيخ عبدالله غير مفهوم من كتبه التى عندنا والشيخ يوسف ومثله الشيخ حسن بن الشيخ حسين يرجعونها فى هذه المسألة الى الايام الستة أو السبعة أما الاول فلا ختياره السابق البيان فى المبتدئة واما الثانى فلانه يعتبرها فاقدة شرط التمييز وحكم الفاقد التمييز الرجوع الى الايام المذكورة كما هو الرأى المشهور .

والاحتياط فى هذه المسألة فى جميع الايام طريق السلامة كما سبق .
وذات العادة المستقرة تأخذ بعادتها سواء كان الدم أسود أو أحمر أو أشقر أو أصفر .

مسألة لا يلزم فى تحقيق العادة أن تكون الايام البيض التى قد تتفق فى خلال أيام الدم متساوية فى الشهرين مثلا اذا رأت فى الشهر

الاول فى أوله الى الثالث ونقـت ثلاثة أيام ثم عاودهـا ثلاثة أيام وفى الشهر الثانى بعد أن رأت ثلاثة أيام من أوله نقت خمسة أيام ثم رأت يومين ونقت يوما بعدهمـا ثم رأت يوما دما فهـذه تعتبر صاحبـة عادة وعادتها ستة أيام ٠

فلو تجاوز عدد أيام الدم فى الشهر الثالث عشرة أيام فهى تأخذ الستة وما عداها يكون استحاضة ٠

ثم أن العادة قد تتقدم عن موعدهـا كما قد تتأخر فقد يتفق لمن كانت عادتها سبعة أيام مبتدئة من عاشر الشهر فى كل واحد من الشهرين أن ترى السبعة فى العشرة الاخيرة من الشهر الثالث فانهـا تتحيض فى الشهر الثالث بمجرد رؤيته كما فى الشهرين الاولين ٠

وكذا من اعتادت سبعة أيام مثلا فى أول كل من شهرين وتأخرت السبعة فى الشهر الثالث فرأتها من أول العشرة الثانية منه فانها تتحيض بمجرد رؤيته أيضا وهكذا ٠

وكذلك لو تقدمت العادة عن موعدها بيوم أو يومين ٠

مثلا كانت عادتها تبتدىء ثالث الشهر فرأت فى شهر من الشهور أوله أو ثانيه فانها تتحيض بمجرد رؤيته وكذا لو تأخرت عن موعدهـا بيوم أو يومين مثلا كانت عادتها سبعة أيام مبدئها ثالث الشهر فتنقطع على العاشر فلو رأته فى شهر رابع الشهر أو خامسه فيكون آخر السبعة الحادى عشر والثانى عشر فان كل ذلك غير مخل بانضباط العادة ٠

ذات العادة اذا انقطع دمها قبل بلوغ العادة فان عليها أن تستبرىء وكيفية الاستبراء الكامل أن تقوم قائمة وتلزق بطنها بالحائط وتستدخل قطنة بيضاء فى الموضع فان خرج فيها شىء من الدم ولو كان أصفر فلا تغتسل ٠

وان بلغ دمها العادة اغتسلت وصلت سواء انقطع على العادة أم تجاوز العادة وانقطع على العشرة أم تجاوز العشرة الا فى صورة واحدة وهى :

ما لو كانت صاحبة العادة يتفق لها احيانا أن تتقدم عادتها بيوم أو يومين أو تتأخر بيوم أو يومين فان هذه لها أن تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام ومعنى الاستظهار انها تترك الغسل والصلاة يوما أو يومين أو ثلاثة أيام اذا كان عادتها سبعة أو أقل وبعد ذلك تغتسل وتصلى وان

كانت تجد الدم وتعتبر نفسها مستحاضة وليس عليها قضاء الصلاة التى تركتها أيام الاستضهار ٠

اما اذا لم تختلف عليها العادة فليس لها استضهار بل عليها عند كمال العادة أن تغتسل وتصلى وتعتبر نفسها مستحاضة وان كان دمها بصفة دم الحيض والمضطربة وهى التى لم تستقر لها عادة معينة وقتا وعددا أو استقر لها وقت معين وأختلف عليها العدد بالزيادة والنقيصة فهذه اذا تجاوز دمها العشرة ٠

فان لم تختلف عليها صفات الدم وكان جميعه بصفة واحدة فانها تتحيض بستة أيام أو سبعة أيام وما عداها تجعله استحاضة ٠

وان كانت تختلف عليها صفات الدم فتجد أياما بصفة الحيض والدم الضعيف تجعله استحاضة ومعنى ذلك انه اذا كان بعض دمها أسود أى شديد الحمرة وبعضه أحمر فانها تجعل الاسود حيضا والاحمر استحاضة ولو كان بعضه أحمر وبعضه أشقر تتحيض بالاحمر وهى بالنسبة الى الاشقر مستحاضة ولو كان بعضه أسود أو أحمر أو أشقر وبعضه أصفر تتحيض بأحد الاوصاف الثلاثة وتجعله استحاضة ٠

الا أن هناك اختلاف بين الفقهاء فى شروط الرجوع الى التمييز عند اختلاف الدم فبعضهم ومنهم الشيخ يوسف لا يشترط شيئا وعنده انها تأخذ القوى فتجعله حيضا ولو كان أنقص من ثلاثة أو زائدا على العشرة وبعضهم ومنهم الشيخ حسين يشترط عدم نقصان القوى وما كان بصفة الحيض عن ثلاثة أيام فاذا نقص عن ثلاثة أيام فانها تأخذ بالايام الستة أو السبعة وبعضهم وهم الاكثر ومنهم الشيخ حسن ابن الشيخ حسين يشترط أن لا ينقص ما كان بصفة الحيض عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة فان نقص عن ثلاثة أو زاد على العشرة فمرجعها الى الايام المذكورة فى السابق وعندى أن الاخذ بهذا الرأى أولى وأسلم ٠

وهناك شرط آخر اشترطه كثير من الفقهاء المتأخرين ولم يعتبره أحد من مشايخنا المراجع وهو أن لا تنقص أيام الدم الفاقدة لصفات الحيض وحده أو مع أيام النقاء الفاصلة بين الدمين الواجدين للصفات عن عشرة أيام فبناء عليه :

لو رأت المرأة الدم ثلاثة أيام بصفة الحيض ثم رأت تسعة أيام أو أقل بصفة دم الاستحاضة أو رأت أياما نقاء وأياما دما بصفة دم الاستحاضة وكان المجموع لا يبلغ عشرة يام ثم رأت تسعة أيام أو ما دونها بصفة دم

الحيض فهذه لا تمييز لها ومرجعها الى الايام أما من لا يعتبر هذا الشرط فيرجعها الى التمييز وتتحيض بما كان بصفة دم الحيض وما عداه استحاضة ٠

وان اختلفت شروط التمييز في المضطربة فتأخذ بالروايات المسماة بالأيام باصطلاح الفقهاء فان شاءت أخذت أيام من كل شهر أو سبعة من كل شهر أو عشرة من شهر وثلاثة من الثاني أو بالعكس والاولى الاقتصار على السبعة وما عداها تجعلها استحاضة ٠

اما التي تكون لها عادة وقتية فقط وعددها يزيد وينقص حكمها حكم المضطربة فيما اذا تجاوز دمها العشرة عند المشايخ حسب ما استفدناه من عبايرهم ويؤيده الاعتبار وقيل تأخذ بالايام مثل ناسية العدد التي سوف يأتي بيان حكمها ٠

ومن كانت لها عادة من العادات فنسيتها فان نسيت كلا من الوقت والعدد وتجاوز دمها العشرة واختلف عليها الدم أخذت بالتمييز حسب ما وصفناه سابقا في المبتدئة والمضطربة ٠

وان لم تختلف صفات الدم تحيضت بستة أيام وجعلت الباقي استحاضة وكذلك من ذكرت الوقت ونسيت العدد أما من ذكرت العدد ونسيت الوقت فانها تأخذ العدد الذي حفظته تحسبه من مبدأ الدم الى أن تستوفيه وبعد ذلك هي مستحاضة ٠

المستحاضة

٩ ـ دم الاستحاضة أحد الدماء التي تخرج من المرأة وهو دم فاسد يخرج من عرق يسمى العاذل وفي الغالب يكون أصفر باردا رقيقا يخرج بفتور وهذه الصفات ليست عامة فانها قد تتفق للدم الذي تراه في أيام العادة في الحيض فيحكم عليه بحكم الحيض كما يحكم على الدم الذي بصفة الحيض بحكم دم الاستحاضة في بعض الاحيان والضابط الجامع له : هو كل دم يخرج من الرحم وليس محكوما بحيضيته ولا بكونه نفاسا ولا دم ولا جرح أو دم بكارة ومنه ما زاد على عادة الحايض اذا كانت عادتها منضبطة لا تزيد ولا تنقص وما زاد على العادة مع أيام الاستظهار بالنسبة للحايض التي عادتها غير منضبطة فتزيد وتنقص وما تجاوز العشرة في غير ذات العادة وما زاد عن مقدار النفاس وما نقص (١) عن الثلاثة وما تراه قبل تسع سنين وماتراه الآيس ٠

---

١ ـ الناقص عن الثلاثة في المضطربة حيض عند الشيخ يوسف كما مر ٠

١٠ ـ المستحاضة ثلاثة أقسام قليلة ، متوسطة ، كثيرة القليلة هى التى يلطخ دمها سطح القطنة التى تدخلها النساء فى موضع الدم ولا ينفذ الدم فى القطنة ٠

١١ ـ المتوسطة هى التى ينفـذ الدم فى القطنة ولو فى بعض جوانبها ولكن لا يصل الى الخرقة التى تشدها النساء على الموضع لحبس الدم عن الخروج ٠

الكثير هى التى ينفذ دمها فى القطنة ويسيل الى الخرقة وان لم يخرج منها ٠

وحكم المستحاضة القليلة عندما تريد ان تصلى ان تبدل القطنـة بغيرها او تطهرها وان تطهر ظاهر الفرج اذا تلوث بالدم وتتوضأ لكل صلاة وتعجل بالصلاة ٠

حكم المستحاضة الوسطى ان تضيف الى أعمال الصغرى غسلا لاجل صلاة الصبح والشيخ حسين لا يوجب على هذه هذا الغسل وحكمها عنده حكم الصغرى وهى مخيرة فى تقـديم الغسل على الوضوء او تأخيره عنه ويجوز تأخيره بعد طلوع الفجر فى شهر رمضـان ولا يجوز ايقاعه قبل الفجر وتعمل للصلوات الاخرى التى بعد صلاة الصبح الى الصبح من اليوم الثانى ما تعمله الصغرى ٠

١٢ ـ حكم المستحاضة الكثيرة ان تضيف الى أعمال الوسطى غسلا لصلاة الظهـر وصلاة العصر تجمـع بينهمـا تأخر الظهر الى آخر وقت فضيلتها وآخره قبل اذان العصر لاهل السنة تقريبا وتقدم العصر فى أول وقت فضيلتها وأوله بعد اذان العصر لاهل السنة وهذا الجمع ليس بواجب وانما هو رخصة وأرفاقا من الشارع بحال المرأة المبتلية بهذا المرض فيجوز لها ان تفرق بين الفرضين ولعل التفريق افضل ولكن تعمل لكل فرض عملا كاملا فتغتسل لكل فرض غسلا بانفـراده وعليها غسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما كالظهرين تأخر المغرب الى آخر وقت فضيلتهما وهو قبل اذان العشاء لاهل السنة تقريبا وهو غياب الشفق المغربى تماما وتقدم العشاء فى أول وقت فضيلتها وهو اذان العشاء لاهل السنة تقريبا وغياب الشفق المغربى لمن يعرفه ويجوز التفريق بين الفرضين كما فى الظهرين ٠

اذا حدث عليها دم الاستحاضة قبل وقت الصلاة فعليها ان تعمل بموجب وظيفة الدم فى وقت الصلاة ٠

اذا انقلبت الاستحاضة القليلة بعد صلاة الصبح الى متوسطة فان على المستحاضة الغسل للظهر والعصر ٠

اذا انقلبت الاستحاضة القليلة الى متوسطة بعد ان صلت الظهر والعصر فعليها الغسل للمغرب والعشاء ٠

اذا انقلبت القليلة بعد صلاة الصبح الى كثيرة عليها ان تغتسل غسلا للظهرين وغسلا للعشائين ٠

اذا انقلبت الاستحاضة القليلة الى كثيرة بعد صلاة العصر عليها غسل واحد للعشائين ٠

اذا انقلبت الاستحاضة المتوسطة الى القليلة قبل ان تصلى المستحاضة الصبح عملت لصلاة الصبح عمل المتوسطة ٠

اذا انقلبت المتوسطة الى القليلة بعد ان صلت المستحاضة صلاة الصبح عملت لصلاة الظهرين عمل المتوسطة ولما بعدها عمل القليلة ٠

اذا انقلبت الكثيرة الى قليلة عملت للصلاة الاولى عمل الكثيرة وتعمل للصلوات التى بعد الاولى عمل القليلة ٠

لا يسوغ للمستحاضة المتوسطة والكثيرة ان تغتسل قبل دخول وقت الصلاة ٠

ويستثنى من ذلك ما لو اغتسلت آخر الليل لاجل صلاة الليل فانها تصلى به صلاة الصبح وتصح اذا صلتها بعد دخول الوقت بدون مهلة ٠

اذا انقطع دم المستحاضة عن برىء ونقاء فان عليها ان تعمل للصلاة التى عليها بنفس الوظيفة المرادة منها دون ما بعدها من الصلوات ٠

اذا لم تعلم المرأة ان استحاضتها من أى الاقسام الثلاثة فان عليها ان تختبر حالها بأن تدخل قطنة بيضاء فى الموضع فى وقت الصلاة وتصبر عليها هنيئة ثم تخرجها وتعمل بوظيفتها على حسب صفة الدم قله وكثره ٠

اذا عملت بوضيفة أشد الاقسام الثلاثة لظنها أنها منها ثم بعد الفراغ من الصلاة تبين انها ليس من القسم الذى عملت له فان صلاتها تكون باطلة ٠

مثلا كانت استحاضتها متوسطة فظنت هى انها قليلة فعملت بالوظيفة التى للقليلة فان عليهـا ان تعمل الاعمـال الواجبة للمتوسطة مع اعادة الصلاة وصحة صلاتها لو تبين انها قليلة حسبما ظنتها ٠

وهكذا غير هذه الصورة اذا عملت المستحاضة بوظيفتها ثم بعد ان صلت واختبرت حال نفسها فلم ترى دما يسوغ لها ان تصلى بذلك الوضوء أو الغسل صلاة أخرى ٠

اذا علمت المستحاضة انها تنقى من الدم قبل خروج وقت الصلاة أو تعلم انها تتحصل من الوقت على فترة لا يقع عليها دم فيها فان عليها ان تأخر الصلاة الى تلك الفترة والى ذلك الوقت ٠

اذا لم تتمكن المستحاضة من معرفة استحاضتها انها من أى قسم لمانع من عمى او غير ذلك وجهلت حالها أخذت بالمتيقن فاذا لم تدرى انها قليلة او متوسطة عملت على القليلة واذا لم تدرى انها متوسطة او قليلة عملت على المتوسطة ٠

لكن اذا كانت عملت سابقا حال استحاضتها من أى قسم ثم جهلت حالها ولم تتمكن من معرفته عملت على ما علمت سابقا واستصحبت حكمها السابق المستحاضة المتوسطة والكثيرة اذا نقتا من الدم بالمرة فان عليها ان تغتسل للانقطاع وتنوى بغسلها رفع الحدث بدون اشكال لكن اذا علمت بعد غسلها للصلاة السابقة انه لم يقع عليها دم فليس عليها ان تغتسل للانقطاع وكفاها الغسل الاول ٠

لا يفسد الغسل سيلان الدم في أثنائه

تحتاط المستحاضة الصائمة بالتحفظ من خروج الدم حسبما تطيق ولا يشق عليها ٠

يتوقف صحة صوم المستحاضة على غسل الليل لصلاة المغرب والعشاء وغسل الصبح وغسل الظهرين لو استحاضت الصائمة بعد صلاة العصر فلا يضر بصومها وصومها صحيح ٠

تجب على المستحاضة صلاة الآيات وعليها ان تعمل لها نفس الوظائف التى يجب عليها للصـلاة اليومية الاحوط لهـا ان تقتصر فى وضوآتها وأغسالها على نية استباحة الصلاة دون رفع الحدث قبل انقطاع الدم وبرئها اما اذا انقطع عنها انقطاع برىء ونقاء جاز لها نية رفع الحدث ٠

اذا أحدثت بالحدث الاصغر بين وضوئها وغسلها فان كانت قدمت

الغسل لم يقدح فى صحة الغسل ولو كانت قدمت الوضوء على الغسل اعادت الوضوء خاصة ٠

لو أحدثت فى أثناء الغسل أتمته وتوضأت واذا كان لها مانع من استعمال الماء تيممت تيممين أحدهما بدل الوضوء والآخر بدل الغسل الاحوط فى كل تيمم مسح الجبين والحاجبين مع الجبهة ٠

كيف تصلين

وجوب الصلاة من ضروريات الدين على كل مكلف ذكرا كان أم انثى حرا كان أم عبدا ٠

يستحب ان تمرن الفتاة على الوضوء والصلاة قبل بلوغها سن التكليف اذا بلغت ست سنين فانه يغفر لوالديها ٠

وكل من ترك الصلاة استخفافا بها يكون مخلدا فى جهنم مع الكفار

وقد ورد الحديث على المحافظة عليها وعلى أوقاتها بالكتاب والسنة بما لا مزيد عليه فمن الكتاب قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فان المراد بالمحافظة عليها أولا الاتيان بركوعها وسجودها واذكارها وواجباتها على ما جاء من الشارع المقدس ٠

وثانيا الاتيان بها فى أول أوقاتها لأن المحافظ على أوقاتها يلقنه الله شهادة الا اله الا الله عند تلك الشدائد الهائلة ومن السنة قوله (ع) الوقت أوله جزور وآخره زرزور والوقت أوله رضوان وآخره غفران والغفران لا يكون الا عن ذنب وقوله (ع) لا والله لا والله ما منا من ضيع صلاته أو استخف بها تلف كما تاف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها وقوله (ع) من حافظ على صلاته حفظه الله ومن ضيعها ضيعه الله ومن ضيع صلاته ارتفعت وهى تدعو عليه تقول ضيعتنى ضيعك الله فاذا حافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتنى حفظك الله والمحافظة عليها تشتمل هذا وتشمل اتمام الركوع والسجود وهو الاتيان بها على وجهها من الذكر والطمأنينة فيهما لا يخلط الركوع بالسجود وهو النقر المنهى عنه كما ورد فى الحديث النبوى ان النبى مر على رجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فقال (ص) نقر كنقر الغراب لأن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير سنتى٠

وهذا وان الشروع بشرائطهـا ومقدماتهـا على منهج تكليف المرأة أحكام التخلى

يستحب لداخل بيت الخلاء (المرحاض) أن يقدم رجله اليسرى قائلا (اللهم أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم) مغطيا رأسه ويعتمد على الرجل اليسرى عند الجلوس فاتحا لليمنى ساترا لجميع بدنه.

والواجب ستر العورتين الدبر والقبل عن كل ناظر حتى الاقارب كالأخت والأم والطفل المميز الذى يصف ما يرى ويعرف الحسن من القبيح ولا يستثنى الا الزوجين ويحرم استقبال القبلة بمقاديم البدن وهى البطن والصدر والركبتين واستدبارها والاحوط ان لا يجلس الطفل لقضاء الحاجة مستقبل القبلة ولا مستدبرها .

والاحوط للمنجية للطفل ان تجعل فى يدها كيسا والاحسن ان يكون من ربل عند تنجيته كيلا تلامس يدها عورته كما يكره للمرأة ان تنجى زوجها .

ويغسل مخرج البول ثلاث مرات اذا كان بالصب عليه من ابريق ونحوه ومرة واحدة اذا كان فى الماء الكثير الكر أو الجارى أو من حنفية متصلة بأنابيب الماء المتصلة بالمخزن .

أما موضع الغائط فيجب غسله حتى ينقى والعلامة لذلك صريره تحت اليد او بالتمسح بثلاث أحجار او خرق ولا يشرع للمرأة استبراء ولا يفيدها ولا تحتاجه فلو استنجت وتوضأت ثم رأت بللا مشتبها بعـد الوضوء فلا تعيده كما ان الرطوبة المشتبهة التى تراها تحكم بطهارتهـا ويكره البول فى الماء وفى الراكد منه أشد كراهة .

واذا كان فى اليد اليسرى خاتم فصه من حجـارة زمزم أو نقش عليه اسم الله أو اسم النبى أو احد المعصومين نزعه منها عند الاستنجاء بها .

ويكره التكلم وقت قضاء الحاجة فان المتكلم لا تقضى له حاجه .
وعند القيام من الموضع يستحب مسح البطن باليد اليمنى قائلا الحمد لله الذى أماط عنى الاذى وهنانى بطعامى وشرابى وكفانى شر البلايا والبلوى يالها نقمة يالها نقمة وفى الخروج تقدم الرجل اليمنى .

صفة الوضوء

يستحب أولا الجلوس الى القبلة عند الوضوء واذا نظر الى الماء يقول بسم الله وبالله والحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويغسل كفيه مرتين ان كان وضوئه من حدث الغائط ومرة ان كان من البول أو النوم وان كان من الريح فلا يستحب غسلها ثم المضمضة وهى ان تملأ كفها اليمنى ماء وتجعله فى فمها وتديره ثم تمجه وتفعل ذلك ثلاث مرات قائلة لقنى حجتى يوم ألقاك وأطلق لسانى بذكراك ثم الاستنشاق بأن تأخذ مقدارا من الماء بكفها أيضا وتدنيه من أنفها وتجذبه الى داخله وتخرجه ثلاث مرات أيضا قائلة اللهم لا تحرم على ريح الجنة وروحها واجعلنى ممن أشم ريحها وروحها وطيبها ثم تنوى فى خاطرها انها تتوضأ طاعة لأمر الله لاجل ان يرتفع حدثها فتكون طاهرة من الحدث كى يسوغ لها الدخول فى الصلاة وذكر الله ومناجاته وان أرادت التعبير عما فى خاطرها والترجمة عن ذلك القصد فانها تقول أتوضأ لرفع الحدث استباحة للصلاة قربة الى الله تعالى وعند ذلك تغسل وجهها وجوبا تفيض عليه ملاء كفها اليمنى من قصاص شعر الرأس الى منتهى الذقن (الحنك) هذا طول الوجه وأما ما يغسل من عرضه فهو ما بين منتهى أغلة الاصبع الوسطى ومنتهى الابهام (الاصبع الكبير) وتدخل مواضع التحذيف وهى التى ينبت عليها شعر خفيف فى جوانب الجبهة عند النزعتين والنساء تزيل ذلك الشعر الخفيف لتحسين الوجه وتقول عند افاضة الماء على الوجه اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه استحبابا ثم تأخذ ملأ كفها اليمنى ماء وتفرغه فى كفها اليسرى وتغسل به يدها اليمنى مبتدئة من المرفق منتهية برؤوس الاصابع وجوبا قائلا اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حسابا يسيرا ثم تأخذ ماء ملأ كفها اليمنى وتصبه على يدها اليسرى مبتدئة من المرفق كما فى اليمنى قائلة اللهم لاتعطينى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى وأعوذ بك من مقطعات النيران استحبابا .

قال أمير المؤمنين عليه السلام من توضأ مثل وضوئى وقال مثل قولى هذا خلق الله تعالى من كل قطرة ملك يسبحه ويقدسه ويكبره ويكتب الله ثواب ذلك له الى يوم القيامة .

وينبغى التحفظ التام فى غسل الوجه فلا تغسل جانبا بعد جانب ولا شيئا من أسفل الوجه قبل الاعلى ولا منكوسا يعنى من أسفل الى أعلى

فان كل ذلك مبطل للوضوء كما ان الاحوط الاقتصار فى غسله على كف واحدة يبلغ مائها تمام الوجه بتكرار دلكه حتى ليحصل الاسباغ ويغمر الوجه فان لم يحصل الاسباغ بالغسلة الواحدة يجوز مرة ثانية لأجل حصول الاسباغ ويجب ازالة كل شيء ليمنع وصول الماء الى البشرة مثل (الخطاط الذى يجعل للحواجب) .

والاحوط ان يكون الوجه جافا ليس فيه ماء غير ماء الوضوء .
وكذلك ينبغى التحفظ عند غسل اليدين بأن تغسل اليد بكف واحدة ويبالغ فى دلكها كى لاتحتاج الى مرة ثانية ولا تغسل منكوسة فان غسلت شيئا منها او من الوجه منكوسا ولو قليلا بطل الوضوء .

ثم تمسح ناصيتها يعنى مقدم رأسها مابين قمة الرأس الى قصاص الشعر بنداوة باطن كفها اليمنى ولو عرض أصبع والاولى بعرض ثلاثة أصابع ان شاءت مقبلة أى من طرف القمة الى جهة القصاص او مدبرة يعنى بعكس الاول تمسح البشرة او شعر المقدم قائلة : اللهم اغشنى برحمتك وبركاتك .

(تنبيه) لاتتوهمى من البيان المتقدم انه يجب مسح مقدم الرأس كله من القمة الى القصاص وانما المقصود ان المسح يجب ان يكون فى هذه القطعة من الرأس لافى مؤخرة الرأس ولافى جانبيه فاذا مسح المتوضىء شيئا منها فى أى جزء من تلك القطعة كفى ولو مسحتها كلها كان جايزا وحسنا .

ولا يجوز التكرار فى المسح فلا تمسح الا مرة واحدة .

ثم بعد مسح الرأس تمسح ظاهر قدميها والاحوط أن تستوعبهما بأن تضع كفها على ظاهر القدم وتمسحه من رؤوس الاصابع الى مفصل الساق .

تمسح بنداوة الكف أيضا بتقديم القدم اليمنى على اليسرى أو تمسحهما معا وهذا يعنى مسحهما معا عند الشيخ حسين أفضل ولا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى ويجوز مقبلا أى من رؤوس الاصابع الى المفصل ومدبرا أى بالعكس ولا يجوز التكرار أزيد من مرة .

وتقول عند مسح الرجلين اللهم ثبتنى على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنى ياذا الجلال والاكرام .
ويبدأ الرجل فى غسل اليدين بظاهر ذراعيه وتبدأ المرأة بباطنهما وجوبا عند الشيخ حسين ويستحب تقديم النية عند المضمضة .

ويشترط فى الوضوء الموالاة وهى : أن يراعى جفاف الاعضاء بحيث لا يجف الوجه عند غسل اليد اليمنى ولا تجف اليد اليمنى عند غسل اليد اليسرى ولا تجف اليد اليسرى عند مسح الرأس ولا تجف بلة الرأس عند مسح الرجلين والجفاف أما أن يكون ناشئا من نفاد الماء فلم يوجد الا وقد جف العضو المغسول فانه يعاد الوضوء من رأس أو يكون الجفاف من حيث المهلة بأن غسلت الوجه فتراخت عن غسل اليد اليمنى الى أن جف الوجه فتعيد الوضوء كذلك أما لو تراخت وكان التراخى فاحشا ولم يحصل الجفاف فلا ابطال ٠

ويكون الاثم الا أن يكون العذر فلا اثم ولا ابطال ٠

الشرط الثانى الترتيب بين الاعضاء الاول فالأول فتغسل الوجه أولا ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم مسح الرجلين فلو خالفت بين الاعضاء بأن قدمت اليد اليمنى على الوجه أو اليد اليسرى على اليمنى وهكذا أوجبت الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ويصح الوضوء مع الاحتفاظ ببقاء الشرط السابق اعنى الموالاة يعنى بقاء البلل على العضو السابق ولو قدمت غسل اليد اليسرى على اليمنى فانه يصح الوضوء باعادة غسل اليمنى ثم اليسرى اذا كان بلل الوجه باقيا والا بطل الوضوء لفوات الموالاة وتعرف باقى الفروض من نضاير هذا الفرع بالمقايسة عليه ٠

ويستحب المتابعة فى أعمال الوضوء ولا تجب الا فى وضوء المستحاضة وصاحب السلس والمبطون ولو شك فى نيته أو فى حدث أو فى شىء من اجزائه أو الترتيب أو الموالاة فى أثناء الوضوء او بعد الفراغ منه قبل الانصراف المتعارف الحاصل بالقيام من المحل والتشاغل بعمل من الاعمال اعادة على وجه محصل للترتيب والموالاة وان توقف على الاستئناف استأنف واذا كان ذلك الشك بعد الانصراف صح الوضوء ولا أعادة ٠

الا اذا حصل شك فى المسح فى أثناء الصلاة وقد بقيت بلة فى الاعضاء فانه يستحب اعادة المسح مع المضى فى الصلاة ٠

ولو نسى شيئا من واجبات الوضوء ولم يذكر المنسى الا بعد الصلاة اعادها مع الوضوء سواء كان فى الوقت او خارج الوقت ٠

ولا يصح الوضوء ولا الغسل فى المكان المغصوب ٠

والاحوط التوقى من الوضوء بالاناء المغصوب والذهب والفضه والذى نقشت فيه تماثيل وصور الآدميين ٠

ويستحب قراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء وهذا الدعاء (اللهم انى أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة ورضوانك والجنة) .

الوضوء والوقت

وينقض الوضوء البول (١) والغايط (٢) والريح (٣) والنوم (٤) الغالب على السمع والبصر لا الخفقة والتهويم الذى ينتبه منه الانسان بأدنى حركة فانه لا ينقض والاغماء (٥) والسكر (٦) والاستحاضة (٧) .

١٧ ـ الشرط الثانى من شروط الصلاة الوقت فأول وقت صلاة الظهر زوال الشمس ويعرف بميل (١) الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب ووقت العصر بعد مضى مقدار اداء صلاة الظهر ثم تشترك الظهر والعصر فى الوقت الى أن يبقى عن المغرب مقدار اداء العصر .

والفائدة من هذا البيان :

انه اذا صلى صلاة العصر عند الزوال بدون فاصل ولم يذكر الا بعد الفراغ بطلت عصره لأنها وقعت فى الوقت المختص بصلاة الظهر أما لو مضى من زوال الشمس مقدار صلاة الظهر وصلى العصر قبل الظهر ولم يلتفت الا بعد الفراغ فان عصره صحيحة لأنها وقعت فى الوقت المشترك ويقوم ويصلى الظهر كما أنه لو فرضنا ان الانسان الآخر

---

(١) علامة أخرى لمعرفة وقت صلاة الظهر والعصر اذا وضعت عصا أو شيئا آخر مثل العصا وكان مستقيما ليس فيه اعوجاج فى مكان مسطح وضعا مستقيما بحيث لا يكون معوجا .

فانه اذا طلعت الشمس عليه يحدث له ظل الى جهة المغرب وكلما ارتفعت الشمس يقصر ذلك الظل وفى أول الظهر الشرعى يصل نقصان ذلك الظل الى آخر درجة فاذا جاز وقت الظهر يميل رأس ذلك الظل الى جهة المشرق وكلما تحرك قرص الشمس الى جهة المغرب يزيد الظل متوجها الى المشرق اذا علم هذا فان وقت الظهر عندما يصل الظل الى آخر درجة من النقصان وتبتدىء فيه الزيادة مرة ثانية نحو المشرق .

وفى بعض البلاد مثل مكة فى بعض الايام ينعدم الظل وقت الظهر بالكلية ويكون وقت الظهر عند حدوثه مرة ثانية .

صلاته الى قريب المغرب ولم يبق عن المغرب الا مقدار فرض واحد فان عليه أن يصلي العصر ويقضي الظهر ولو صلى الظهر كانت باطلة ولو بقي عن المغرب مقدار خمس ركعات ولم يكن صلى الفرضين فانه يصلي الظهر أولا ثم يقوم ويصلي العصر بنية الاداء وان لم يدرك لها من الوقت الا مقدار ركعة فلو كان الانسان يصلي قصرا ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعتين لم يصح له الا أن يصلي العصر فاذا بقي مقدار ثلاث ركعات صلى الفرضين وأول وقت صلاة المغرب عند انحراف الحمرة المشرقية عن رأس الانسان ثم يدخل وقت صلاة العشاء فيشترك الفرضان فيه الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار صلاة العشاء فيختص العشاء به ومعنى ذلك كما بيناه في الظهر والعصر يعني اذا اتفق ان الانسان صلى نسيانا صلاة العشاء في أول الوقت ولم يشعر الا بعد الفراغ فان عشائه باطلة لكن لو صلاها قبل المغرب بعد أن مضى من الوقت مقدار صلاة المغرب فان عشائه صحيحة ويقوم يصلي المغرب ٠

فلو أخر الصلاتين بحيث لم يبق الا مقدار أربع ركعات لم يصح له الا أن يصلي صلاة العشاء نعم لو بقي من انتصاف الليل مقدار خمس ركعات أو أزيد صلى الفريضتين وينوى بالعشاء الاداء فلو كان مسافرا ويصلي قصرا وقد بقي من انتصاف الليل مقدار أربع ركعات صلى الفرضين ولو لم يبق الا مقدار ثلاث ركعات لم يصح له الا أن يصلي صلاة العشاء ٠

ووقت فرض الصبح طلوع الفجر الصادق المستطيل في أفق السماء الذي ذكر في الاحاديث انه يشبه نهر سورى أي شط الفرات بعد أن يبعد الحلة وينعطف شمالا ويسمى في هذا الزمان ـ الجربوعية ـ الى طلوع الشمس ٠

ويجب مراعاة هذه الاوقات فمن خالف بأن صلى قبل دخول الوقت عامدا بطلت صلاته حتى لو دخل عليه الوقت وهو في اثنائها لم يفرغ منها ٠ أما لونسي أو ظن دخول الوقت وصلى قبل دخوله فان دخل عليه الوقت قبل ان يفرغ منها صحت وان كان لم يدخل الا بعد ان فرغ منها لم تصح ووجبت عليه الاعادة ٠

ويجوز الاعتماد في الاوقات على المؤذن العارف بالاوقات الثقة الامين٠

اذا دخل وقت أحد الصلوات على الانسان وهو حاضر يعني في بلده أو في بلد نوى الاقامة فيه ويصلي تماما ولكن لم يصل تلك الصلاة وسافر قبل أن يصليها فان عليه أن يصلي تلك الصلاة قصرا اذا كانت

من الرباعيات وكذلك الفائتة فى أماكن التخيير وبالعكس لو كان الانسان فى السفر ويصلى قصرا ودخل عليه وقت احد الصلوات الرباعية ولم يصلها حتى وصل بلده او المحل الذى نوى فيه الاقامة فانه يصليها تماما وهذا ما يعنيه الفقهاء بقولهم ان العبرة بحال الاداء لابحال الوجوب ٠

١٨ ـ الشرط الثالث :

القبلة : فمن عرفها بعلاماتها اعتمد على العلامات ومن جهل ذلك اعتمد على محاريب المساجد وقبور المسلمين ويجوز الاعتماد على العارف وان كان فاسقا أو ليس من المسلمين ٠

١٩ ـ الشرط الرابع اللباس :

يجب فى لباس المصلى وفى بدنه أن يكون طاهرا من النجاسات وهى البول والغايط من كل حيوان ليس حلال اللحم مما له نفس سائلة ومعنى ان له نفس سائلة : ان دمه قوى يتوتر اذا ذبح ويشخب ولا يسيل كما يسيل دم السمك ٠

ما عدا الطير فان فضلة حرام اللحم منه طاهرة ٠

لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى رجيع الخفاش واستثنى مشايخنا ابوال الدواب الثلاثة : الخيل والبغال والحمير فحكموا بنجاستها وان كانت حلال اللحم ٠

٣ وماء الرجال ـ المنى ٤ والدم من ذوى النفس السائلة ٥ وميتة ذى النفس والكلب ٦ والكافر ٧ والخنزير ٨ والخمور ٩ وعرق الجنب من الحرام ٠

ويعفى عن دم الجروح والقروح مهما بلغت قبل برئها وبعده وعن مقدار الحمصة فى بدن المصلى وعن مقدار سعة راحة اليد وباطن الابهام فى ثياب المصلى من دم الانسان نفسه مثل دم الفصد والحجامة فلا يجب ازالة هذه المستثنيات فى الصلاة ٠

ومن شروط اللباس أن يكون مباحا فلا تجوز الصلاة فى اللباس المشترى بثمن فيه خمس أو زكوة أو ألبسة لم تخمس ٠

وان لا يكون من الحرير الخالص على الاحوط والشيخ يوسف لا يشترط هذا الشرط ٠

وان يكون ساترا لجميع البدن ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين فلا يجب سترها بل يستحب لها كشف وجهها فى الصلاة ٠

ويستحب لها أن تصلى بالذهب ويكره لها أن تكون عاطلة عن الحلى ولو خيطا فى خرزة فى جيدها الا الخلخال فانه يكره لها الصلاة فيه بل يكره لبسه مطلقا اذا كان له صوت ٠

ويكره لها الصلاة فى الثوب الاحمر المقدم يعنى المشبع بالحمرة ـ أحمر طوخ ـ

ويكره لها النقاب فان منع من الافصاح بالقرائة والاذكار حرم ٠

٢٠ ـ ويكره للمرأة فى كل وقت ترك الحلى وترك خضاب اليد وان كانت مسنة وبلا زوج ويستحب لها الكحل ونتف شعر الابط ولا تستأصل اظفارها اذا قلمتها بل تبقى لها شيئا ويستحب لها أن تتطيب دائما وان تختار من الاطياب الخفيفة الرايحة الظاهرة اللون وقد كشفت البحوث الجديدة سر ذلك لأن المرأة ضعيفة الشامة فاذا كثرت من الاطياب الشديدة الرايحة تأذى الزوج من شدتها ٠

ويكره تمشيط الراس من قيام فانه يورث ضعف القلب ويستحب من جلوس فانه يقوى القلب وقرائة هذا الدعاء : اللهم سرح عنى الهموم والغموم ووحشة الصدر ووسوسة الشيطان واذا نظرت فى المرآت فتكثر من حمد الله الذى أحسن صورتها واكرمها بالاسلام ٠

وتكره القصة بعد الزواج ويستحب الفرق ويكره تركه فقد قال الصادق من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وقال النبى (صلعم) الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه وتكره (الوفرة) المستعملة فى حال هذا الزمان تقليدا للأروبيات فقد قال النبى (صلعم) لا يحل لامرأة اذا هى حاضت ان تتخذ قصة ـ ولا جمة ـ الجمة شعر الرأس الى شحمة الأذن كما يكره للمرأة ان تكشف رأسها وتنشره ولو كانت فى بيتها أو ليس معها أحد فى البيت ٠

ففى كتاب الشهاب فى الحكم والآداب للشيخ يحيى البحرانى عن النبى (ص) لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا امرأة ناشرة شعرها ولا أناء يبال فيه ٠

والافضل لها ان تصلى فى ثلاثة أثواب أزار ودرع (ثوب) وخمار (وملحفة) ٠

ويكره لبس السراويل من قيام مستقبل القبلة او قبالة انسان ٠ ولو اكتشف شىء من بدن المرأة او شعرها فى أثناء الصلاة بغير قصد ولا تعلم به صحت صلاتها ٠

أما لو نسيت بادية بعض ما يجب ستره فان شعرت فى الاثناء وجب عليها ستره ٠

واذا لم تعلم الا بعد الفراغ فالاحوط لها الاعادة ٠

واذا لم تعلم بنجاسة ثوبهـا او بدنها وصلت وعلمت بعد الفراغ فلا تجب عليها الاعادة وتستحب الا اذا علمت بها قبل الصلاة وتهاونت فى تطهيرها او تبديل الثوب وصلت غفلة فان الاحوط لها ان تعيدها سيما اذا كان الوقت باقيا ٠

ويسوغ الصلاة فى التكة النجسة وفى المنطقة ـ الحرام ـ النجسة وفى الجـوراب القصير النجس وفى المنـديل النجس المعمول فى الجيب (المخبأ) ٠

٢١ ـ الشرط الخامس المكان :

لا تصح الصلاة فى المكان المغصوب ولا المكان النجس بنجاسة تتعدى الى الثياب والبدن اما اذا كانت يابسة وكانت ثياب المصلى يابسة وبدنه يابس فلا بأس بالصلاة فيه وعلى الفراش والحصير النجسين ويستثنى من ذلك موضع الجبهة فلا يجوز ان يكون نجسا حتى بالنجاسة اليابسة التى تتعدى الى الجبهة بل يجب ان يكون طاهرا وان يكون من الارض او مما يصنع من نباتها واشجارها ولا يكون من المأكولات ولا المنسوج من القطن ولا صوفا أو شعرا أو وبرا ولا من المعادن كالملح والحديد ويستحب ان يسجد على التربة الحسينية شرفهـا الله تعـالى فان الصلاة عليها تخرق الحجب السبعة ٠

ويجب أن يكون موضـع الجبهة مساويا الموقف المصـلى ولا بأس بالتفاوت بينها خفوضا وارتفاعا بما لايزيد عن ارتفاع اربعة اصابع ٠

كما لا يجوز أن تصلى المرأة امام الرجل ولو كان زوجها أو ابنها الا أن يكون بينها حاجز يمنـع رؤية المبصر او بعد عشرة أذرع اما اذا كانت بحذائه فيكفى بعد ذراع وعظم الذراع ٠

ولو كانت متأخرةعنه وخلفه بشبر فلا بأس وتبطل صلاة كل منهما مع اقترانهما فى ابتداء الصـلاة ولو لم يقترنا فصلاة المتأخر منهما هى الباطلة هذا فى غير المسجد الحرام وفى غير ما اذا كان الوقت ضيقا والمكان ليس فيه متسع للتباعد اما فى هذين الحالين فيسقط هذا الاشتراط ٠

ولا تبطل صلاة الرجل بمرور المرأة فى قبلته ولا نومها فيها ويحرم الصلاة على القبور المتميزة وبينها ٠

ويكره الصلاة على القث والتبن وعلى فراش بسط على الحنطة والشعير بل الحبوب المأكولة لمافيه من الاهانة لنعم الله ٠

يشترط فى مكان المصلى ان لا يكون متحركا بحيث لا يستقر فيه بدن المصلى الا اذا اتفق للانسان انه ركب فى زورق أو سيارة كبيرة أو عربة القطار أو طائرة ولا يسعه النزول وضاق عليه وقت الصلاة فانه حينئذ يصلى ولكن يتحفظ عن الحركة والاضطراب حسب المقدور واذا مالت هذه المراكب عن القبلة انحرف هو الى جهة القبلة مهما امكن ٠

لا بأس بالصلاة فى هذه المراكب وقت وقوفها الاحوط ان لا يصلى فى مكان لا يطمئن فيه بتأدية الصلاة فيه جامعة الشرائط وتامة الاذكار ٠

فلا يصلى فى مكان يظن بوقوع المطر عليه أو تهب فيه رياح شديدة أو مكان فيه جماعة كثيرة وعندهم لغط وصياح يشوش بال المصلى أو فيه ازدحام وحركات بدون انتظام كما يتفق فى الحضرات الشريفة فى الفضايل ولا يصلى فى مكان يحرم عليه الكون فيه كأن يصلى تحت سقف مشرف على السقوط أو بالقرب من جدار مشرف على الانهيار ولا تحت سقف واطىء لا يقدر ان يقيم قامته فيه ولا فى مكان فيه ملاهى وطرب وامثال هذه الامور ولا فى مكان يضم امرأة مع رجل أجنبى عنها بحيث لا يحتمل دخول أحد فيه لكن اذا أشتغل أحد فى الصلاة ثم ورد عليه اجنبى فى ذلك المكان فلا اشكال فى الصلاة ٠

ولا تجوز الصلاة امام قبر النبى او الامام ــ ع ٠

اذا كان للانسان حصة مشاعة فى ملك لا يجوز له ان يصلى فيه بدون اذن شريكه فى الملك واذا اشترى بدراهم فيها خمس أو زكوة ملكا حرم التصرف فيه ولا تصح فيه الصلاة واذا مات انسان وكان بعض ورثته صغارا أو مجانينا أو غائبا فان التصرف فى ملكه حرام والصلاة فيه باطلة ٠

لا تصح الصلاة فى الملك المغصوب ولو صلى على تخت مباح منصوب فيه او على فراش مباح مبسوط فيه حتى لو كان المغصوب سهم جزئى مشاع فيه ومفروز واشتبه محله فى جملة الملك ٠

اذا كان ملك فى اجار أحد لا يسوغ لاحد ان يصلى فيه بدون اجازة من المستأجر حتى مالك المكان ٠

اذا اوصى الميت بثلث ملكه ان يصرف فى جهة من الجهات لا تصح الصلاة فى ذلك المكان قبل ان يفرز الثلث ٠

اذا كان انسان جالسا فى مسجد او حرم من الحرم او مكان من الموقوفات العامة لاجل الصلاة ونحاه آخر عن ذلك المكان لا يسوغ لهذا ان يصلى فيه ٠

اذا كان فى مكان لم يعلم انه مغصوب الا بعد الفراغ فان صلاته صحيحة أو يعلم انه مغصوب ونسى فصلى فيه والاحوط هنا البطلان ولكن اذا صلى فى المكان المغصوب جاهلا بالمسألة او ناسيا لها فصلاته باطلة ٠

ولو جهل الغصب او حبس فى مكان مغصوب وضاق وقت الصلاة فالصلاة فيه صحيحة ٠

وتكره الصلاة الى صورة او تمثال فى قبلته ٠

٢٢ ـ وتستحب الاقامة للمرأة والاحوط أن لاتتركها وهذه صفتها بعد أن تقف المرأة مستقبلة القبلة وتقـول : الله اكبر الله اكبر اشهد الا اله الا الله اشهد الا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه واله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ٠

ويجوز ان تقول بعد اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان عليا ولى الله ولكن لا تعتقد انه جزء من الاقامة والاقتصار على مرة واحدة أحسن ويجب ان تقرأ الاقامة فصيحة بدون غلط فتقول اشهد الا اله ولا تقول أن لا اله كما تقول اشهد ان محمد رسول الله لا ان تقول اشهد ان محمدن رسول الله وتقول فى كلمة الصلاة بالهاء لا بالتاء ٠

وتفصح بالهمزة من أكبر وهمزة الا والهاء ، من لفظ الجلالة (الله) وألف اشهـد وعند العجلة وضيق الوقت تقتصر على التكبير والشهادتين مر ومرة ٠

٢٢ ـ ثم تنوى : أصلى فرض الصبح أو الظهـر او المغرب او العشاء لوجوبه قربة لله متصلة بتكبيرة الاحرام ٠

٢٣ ـ وحقيقة النية ليس هذه الالفاظ ولا معناها الذى يكون فى الخاطر بل حقيقتها أن يأتى الانسان بالصلاة مثلا وهو ملتفت الى نفسه انه يريد ان يصـلى وان الباعث له على الصـلاة امتثال أمر الله المعبود واطاعته ولا يأتى بها ساهيا بحيث اذا سئل ما تريد أن تعمل يبهت مثل الحاير والذهلان وانما تلك العبادة تحكى هذه المعنى وتعبر عنه فاذا كان

ذاهلا عن حال نفسه ويعمل بدون التفات وبدون اختيار أو لا يعرف ان الباعث والدافع له الى الصلاة امتثال أمر الله واطاعته فلا تفيده تلك العبارة وتكون لقلقة لسان وصلاته صحيحة ٠

تكبيرة الاحرام

٢٤ ـ وأول واجبات الصلاة تكبيرة الاحرام وصفتها ـ الله اكبر فيجب ان يفصح المصلى بهمزة الله وهمزة اكبر ويقف على الراء بالسكون وهى أحد أركان الصلاة فلو تركها ساهيا فلا صلاة له كما ان القيام فيها أحد الاركان فلو كبر تكبيرة الاحرام وهو جالس ساهيا فلا صلاة له ويجب أن يأتيها مستقر البدن وهى (الطمأنينة) ولكن اذا ترك الطمأنينة ساهيا فلا تبطل الصلاة ٠

ويستحب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة الى حذاء الوجه وبطونها الى القبلة يكبر بعد رفع اليدين ويضعهما بعد انتهائه ٠

ويستحب أن يقول المصلى بعد تكبيرة الاحرام يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت أن يتجاوز عن المسيء أنت المحسن وأنا المسيء بحق محمد وآل محمد صلى على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى ويجوز للمرأة أن تبدل الضمايز والاسماء الظواهر فى هذا الدعاء وفى كل دعاء من التذكير الى التأنيث فتقول فى هذا الدعاء يامحسن قد أتتك المسيئة ولو تبقيها على حالها قاصدة الانسان أو الشخص كان أولى ابقاء للدعاء الوارد عن المعصوم على هيئته ٠

٥ ـ تقرأ الفاتحة ويستحب الاستعاذة قبل قرائتها فى الركعة الاولى فقط وصورتها : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم الفاتحة ٠

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قراءة صحيحة ليس بها أدنى خلل لا فى حركة ولا سكون ولا مد ولا ادغام مع اخراج الحروف من مخارجها ٠

فالباء والدال من نعبد عليهما ضمة وهمزة اياك الاولى وهمزة اياك الثانية وهمزة اهدنا مكسورة وتاء أنعمت مفتوحة وتمد الواو من المغضوب وتمد الالف من الضالين والياء التى بعد اللام منها ايضا ٠

ويستحب ان يقول بعد الفراغ منها : الحمد لله رب العالمين ٠

وتجب بعد قراءة سورة الفاتحة سورة اخرى وافضل السور هى سورة التوحيد وهى قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد قراءة صحيحة أيضا والاولى ادغام النون من لم يكن باللام من له فلا ينطق بالنون المكتوبة وانما ينطق بدلها باللام من له مشددة ٠

وتتحفظ بالافصاح بالهمزة من أحد لئلا تختلط بهمزة كفوأ ولو قرئت كفوا بالواو بدون همزة كان صحيحا ويجوز فى الغاء السكون والضم ٠

وقراءة السورة مستحبة عند الشيخ حسين وليست واجبة ٠
ويستحب بعد الفراغ من سورة التوحيد قول كذلك الله ربى وفى الركعة الثانية أيضا وظيفتها قراءة الفاتحة وسورة فلو كانت المصلية تحسن غير سورة التوحيد مثل سورة القدر وسورة قل يا أيها الكافرون قرأتها فى احدى الركعتين والاخرى فى الركعة الثانية وحد القراءة أن يسمع الانسان نفسه ٠

ويجوز للمرأة أن تجهر بقراءة الحمد وقراءة السور التى بعد الحمد فى الركعة الاولى والركعة الثانية من صلاة المغرب وصلاة العشاء وفى صلاة الصبح وان سمعها الاجنبى ان لم يكن قصدها اسماعه وان قصدت اسماعه للفتنة والريبة بطلت صلاتها وعليها اعادتها ٠

الشكل رقم (١)

ويجب تقديم الحمد على السورة فلو قدمت السورة على الحمد نسيانا وذكرت قبل الركوع أعادت قراءة الحمد والسورة ولو لم تذكر الا عند الركوع أو بعد الركوع مضت فى صلاتها والاحوط أن تسجد سجدتى السهو بعد التسليم عن السورة الزايدة ٠

ويستحب للمرأة عند القيام أن تجعل كفيها تحت ثدييها فاتحة لهما لاصقة ذراعيها على مقدم اضلاعها لاحظ الشكل رقم (١) ولا تسبلها مثل الرجل وتصف قدميها ٠

٢٦ ـ وبعد الفراغ من قراءة السورة فى الركعة الثانية يستحب القنوت استحبابا موكدا قريبا من الوجوب يدعو فيه المصلى بما شاء من الادعية لدنياه وآخرته وأفضل القنوتات الواردة هذا القنوت : لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الاراضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لى وارحمنى وتب على انك أنت التواب الرحيم وعند العجلة وفى السفر هذا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك الاعز الاجل الاكرم وأنت أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ٠

وتكبر لاخذه وتكبر بعده جاعلة فى القنوت كفيها تحت ثدييها فاتحة لهما وبطونهما الى السماء كما فى شكل رقم (٢) ٠

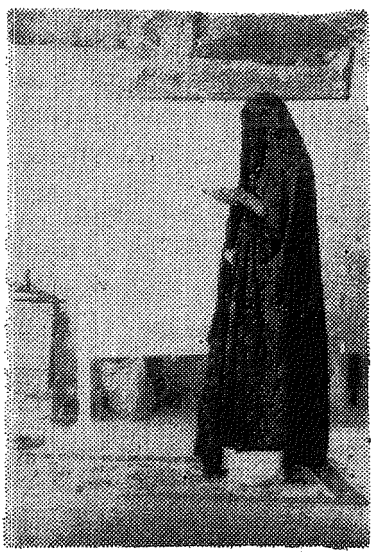

الشكل رقم (٢)

٢٧ ـ أما فى الركعة الثالثة من صلاة المغرب وفى ثالثة الظهر والعصر والعشاء ورابعيتها فالمصلى بالخيار بين أن يقرأ سورة الفاتحة وحدها أو يسبح هكذا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مرة واحدة أو يكررها ثلاث مرات بدون تكبير ويضم الاستغفار والصلاة على النبى والآل فيقول استغفر الله واتوب اليه اللهم صلى على محمد وآل محمد والتسبيح أفضل فى الاوليتين فان القراءة أفضل بل تتعين عند الشيخ حسين ٠ ويجب بعد القراءة فى الركعة الاولى وبعد القنوت فى الثانية وبعد التسبيح أو الحمد فى الثالثة والرابعة ٠

الركوع

٢٨ ـ الركن الثالث للصلاة وهو الركوع ويجب ان يكون الركوع عن قيام وهذا هو القيام المتصل بالركوع الذى هو الركن الثانى من

الاركان ومن اخل به ساهيا تبطل صلاته وتصوير ذلك لو فرضنا ان المصلى بعد أن كبر تكبيرة الاحرام نسى وجلس ثم ذكر فان قام منتصبا وركع صحت صلاته لانه ركع عن قيام وأتى بالركن وان لم يقم منتصبا وانما قام الى حد هيئة الراكع وركع بطلت صلاته لانه لم يأت بالقيام المتصل بالركوع وبعبارة اوضح لم يركع عن قيام وبعبارة اخصر لم يركع لان معنى الركوع أن ينحنى عن انتصاب قامته ٠

الشكل رقم (٣)

ويجب فى الركوع الطمئنينة التى سبق تفسيرها والذكر وصورته سبحان ربى العظيم وبحمده مرة أو سبحان الله ثلاثا واقفا على هاء الله فى الثالثة بالسكون ويستحب بعد الذكر أن يأتى بالصلاة على النبى وآله وان يأتى بالصيغة الاولى ثلاث مرات ٠

وتنحنى المرأة بمقدار ما تصل اطراف اصابعها الى ركبتها ولا تتطأطأ كمثل الرجال (لاحظى الشكل رقم ٣) ولا تبدئى بالذكر قبل أن تصلين الى الركوع كما لاتتميه بعد رفع الرأس من الركوع كما يفعل المستعجلون الذين لا يحفلون بصحة الصلاة ٠

الانتصاب بعد الركوع

ثم يجب الانتصاب بعد الركوع باطمئنان ٠

فلو هوى المصلى الى السجود ناسيا للركوع بطلت صلاته ويستحب ان يقول المصلى عند الانتصاب بعد الركوع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ثم يكبر ويهوى للسجود ٠

السجود

وأول ما تقدم المرأة الى الارض لاجل السجود ركبتيها ثم يديها وتسجد لاطئة بالارض مفترشة ذراعيها جاعلة كفيها تجاه خديها متضامة

الجسد (لاحظى الشكل رقم ٤) ويجب فى السجود أن يكون على المساجد السبعة وهى الجبهة والكفان وابهاما الرجلين ٠

يجب فى السجود الذكر وهو كما فى الركوع أما سبحان ربى الاعلى وبحمده مرة أو سبحان الله ثلاث مرات ويقف فى الثالثة على الهاء بالسكون ويجب فيه الطمأنينة ويستحب بعد الذكر (التصلية) كما مر ٠

وبعد اتمام الذكر ترفع رأسها مكبرة وتجلس بعد السجود قائلة استغفر الله ربى وأتوب اليه تجلس على الاليتين وباطن قدميها الى الارض وتنصب ساقيها ملصقة لهما بباطن الفخذين جاعلة ذراعيها على فخذيها وكفاها عند الركبتين فى جميع جلساتها فى الصلاة سيما فى التشهد والتسليم يستحب لها أن تكون كما وصفناه كما فى الشكل رقم (٥)٠

ثم تكبر وترجع الى السجدة الثانية وتعمل نفس العمل فى السجدة الاولى ثم ترفع رأسها مكبرة فان كانت فى صلاة المغرب أو فى احدى الصلوات الرباعية جلست برهة يسيرة وهى جلسة الاستراحة ثم تنهض قائلة بحول الله وقوته أقوم وأقعد وتنهض معتمدة للقيام على قدميها وليس على يديها كما هى وظيفة الرجال لئلا ترتفع عجيزتها ٠

والسجدتان هو الركن الرابع للصلاة اذا أخل بها المصلى نسيانا بطلت صلاته ٠

الشكل رقم (٤)

الشكل رقم (٥)

أما اذا نقص سجدة واحـدة من الركعة او أزاد واحدة كذلك فلا تبطل الصلاة وانما لها أحكام آخر سوف يأتى بيانها فى السهو ان شاء الله

٣٠ ـ واذا كان السجود للركعة الثانية من صلاة الصبح أو للركعة الثالثة من صلاة المغرب او للركعة الرابعة من الرباعيات وجب الجلوس للتشهد وصيغته الواجبة (أشهد ألا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد) ويجب النطق بها صحيحة كما وصفناه فى الاقامة مع الافصاح بالهمزات والهاءات ويزيد هنا معرفة النطق بصيغة التصلية فلا يجوز اشباع الكسرة التى على لام (صل) لانه يتولد منها ياء أما كلمة (محمد) فتدغم تنوينه بالواو من كلمة (وآل محمد) ولا ينطق بالتنوين وينطق بالواو مشددة (مدغمة)٠

وما أن يقـف على الدال من محمد بالسكون بدون تنوين وحينئذ يأتى بالواو من (وآل) مخففة بدون تشديد وادغام ٠

يستحب أن يقول المصلى فى أول التشهد : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله (ثم اشهد الى آخره) ويقول بعد التصلية فى التشهد الاول من صلاة المغرب وفى الصلوات الرباعيات (وتقبل شفاعته فى امته وأرفع درجته الحمد لله رب العالمين) ٠

الحمد لله رب العالمين ثم ينهض قائلا ما ذكرناه سابقا (بحول الله وقوته آمين) ٠

التسليـم

وبعد الفراغ من التشهـد يجب التسليم وهو آخر اجزاء الصلاة وصيغته الواجبة (السلام عليكم ورحمـة الله وبركاتـه) ويجب فيه الجلوس بقدره وطمأنينة ويستحب تقديم (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ٠

والصيغة الثانية أعنى (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) مخرجة من الصـلاة فتكون الثالثة واجبـة خارجة ويتفرع على ذلك انه لو أحدث المصلى بعد الصيغة الثانية فلا تبطل الصلاة وعليه أن يتوضـأ ويجلس الى القبلة ويأتى بالصيغة الثالثة ولو تركها بتاتا يأثم وصلاته صحيحة ٠

والصلاة لا تترك بحال من الاحـوال الا أن يكون مريضا مشغولا بألمه لايستطيع الاستقرار والاتيان بالافعال وتأدية الاقوال فان الله يعذره

عن ادائها فى هذا الحال ويقضيها بعد حين ولا يعذر بصرف العجز عن القيام فان من عجز عن القيام فى جميع صلاته صلى ما أمكنه منها ولو بالاعتماد على عصى او حائط او انسان فان عجز عن جميع هذه المراتب صلى فى الجلوس بالمستطاع فان عجز استلقى على قفاه ورأسه عكس القبلة وبطون القدمين اليها مؤميا برأسه الى الركوع ومزيدا قليلا للسجود ٠

لاتسقط بحال

فاذا علم مريد السفر انه لا يتيسر له فى بعض طريقه أن يصلى فان سفره يكون معصية وحرام وليس من الاعذار التجاء الزوار الى ركوب القطار فانى كثيرا ما رأيت نساء لا تصلى فيه فان كان لهن عذر شرعى من حيض وما اشبه فلا كلام وان لم يكن لها عذر مشروع فالويل ثم الويل لها من الاثام ومن سخط الله عليها وغضب الامام الذى تعنت اليه فهذه لا تزور خير لها من أن تزور وتترك الصلاة وان تلافتها بالقضاء لان الصلاة عمود الدين نظير عمود الخيمة اذا انكسر عمودها لا تقيمها سائر الاوتاد والاطناب ولا يقبل أى عمل للعبد مهما بالغ فى اتقانه اذا لم تكن صلاته مقبولة ٠

شروط قبول الاعمال

فلو حج حجة الاسلام تامة الشرائط والاركان وزكى ماله وخمسه وادى ما عليه من ديون وحقوق لله وللناس وللامام فانه لاتنفعه ولا يقبل الله منها شيئا اذا كانت صلاته غير مقبولة فكيف الحال بالتارك لها عامدا أو متهاونا وقد قال الامام عليه السلام لا يقبل منها الا ما اقبلت بها عليه أى على المعبود فعلى من يريد أن يتحصل على الاقبال أن لا يقوم اليها متكاسلا ولا متناعسا ولا متلاعبا ولا متهاونا وان يكون عليه السكينة والوقار وان يظهر الخضوع والخشوع (١) والتواضع لله وان يكون راجيا خائفا ، كالعبد الآبق المذنب بين يدى مولاه وان يصلى صلاة مودع بأن لا يرى انه يصلى عقيبها أبدا وان يلزم السمت الذى يتوجه اليه ولا يغمض ولا يرتفع بصره الى السماء بل أن ينظر قائما الى موضع سجوده وراكعا الى ما بين رجليه وقانتا الى بطن كفيه وساجدا الى طرف أنفه وجالسا الى حجره ولا ينظر بتحديق بل بفتور وهدوء ولا يشغل قلبه بأمور الدنيا

---

١ ـ الخشوع للقلب والخضوع للجوارح ٠

ولا يطيل القيـام مع عدم التفكير فى المعبود والعبـادة فان النبى (ع) يقول ركعتان خفيفتان فى تفكر خير من قيام ليلة لئلا يأتى له الشيطان فيشككه فيها ويسهيه وحيث أنه قلما يسلم المصلين من تشكيك هذا الملعون واسهائه لم يترك الشرع مسألة من مسائل الشـك والسهو الا وقد بينها للانـام واوجب على المكلـف معرفة ما يعم به الابتلاء من تلك المسـائل والاحكام ٠

مسائل السهو والنسيان

اذا تعلق السهو بالاركان الاربعة يكون مبطلا للصلاة فمن سهى عن القيام لتكبيرة الاحرام بأن كبر جالسـا او سهى عن تكبيرة الاحرام حتى ركع أو عن الركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع فى الركعة الثانية ففى كل هذه المواضع تبطل الصلاة بالسهو عن هذه الامور اذا تجاوز كما ذكرنا ٠

أما لو ذكرها قبل التجاوز للمحل اتى بها متداركا لها فلو سهى عن تكبيرة الاحرام وذكرها قبل الركوع اتى بهـا واذا كان ذكرها فى اثناء القراءة او بعد القراءة أعاد القراءة بعد التكبير واذا سهى عن الركوع وذكره قبل السجود أتى به بعد ان ينتصب ولو كان سهوه للركوع بعد قصده له قام الى حد الركوع ولا ينتصب ولو سهى عن السجدتين وذكرها قبل أن يركع الركوع الذى للركعة التى بعدهما أتى بهما واعاد جميع ما أتى به قبل أن يذكرهما ٠

أما اذا تعلق السهو بغير الاركان فلا يكون مبطلا ٠

كمن سهى عن القراءة فان ذكرها قبل الركوع أتى بها وان ذكرها وقد ركع لم يلتفت ٠

ويستحب قضائها وسجود السهو لهـا بعد الفراغ ، وكذا لو نسى اذكار الركوع والسجود واحتاط الشيخ حسين بقضاء هذه الاذكار بعد السلام ٠

ومن سهى عن القنوت وذكره قبل الركوع أتى به وان ذكره وهو فى الركوع قضاه بعد الركوع الا فى صلاة الصبح فلا يقضيه بعد الركوع وانما يقضيه بعد الفـراغ كما لو نسيـه اونسى غيره من القنوتات ولم يذكرها الا بعد السجود ٠

ولو نسى الصلاة على محمد واله فى التشهد وجب قضائها ولو نسى سجدة واحدة قضاها ايضا واعادة الصلاة معها مستحبة ٠

ويجب سجود السهو مع قضاء الجزء المنسى الا اذا كان المنسى السجدة فانه يجب قضائها ولا يجب السجود للسهو عنها ٠

ولو نسى احد التشهدين قضاه مع السجود له وعند الشيخ حسين التشهد الاول يقضى ولا يسجد له والثانى يسجد له ولا يجب قضاءه الا على سبيل الاحتياط ٠

ويجب سجود السهو مضافا لما تقدم لزيادة سجدة واحدة وللتشهد الزايد وللسلام فى غير محله ولمن قام فى محل القعود كمن قام بعد السجدة الاولى وبعد السجدتين فى الركعة الثانية وبعدهما فى الركعة الثالثة فى صلاة المغرب وبعدهما فى الركعة الرابعة من الرباعيات وكذلك لمن جلس فى محل القيام كمن جلس بعد السجدتين فى الركعة الاولى وبعدهما فى الركعة الثالثة من الرباعيات ٠

وعلى من نسى التشهد وعلى من تكلم ناسيا وعلى من شك بين الاربع والخمس وعلى من شك ازاد ركعة ام نقص او هل ازاد سجدة أم نقص وعلى من اراد القراءة فى الركعة الثالثة والرابعة فسبح او اراد التسبيح فيها فقرأ ٠

وهما أى سجدتا السهو بعد السلام فورا بدون فاصل ويشترط فيهما ما يشترط فى سجود الصلاة وينوى فيهما الاداء ان سجدها فى الوقت او القضاء ان خرج الوقت والسبب مثلا لزيادة التشهد او نقصانه او الشك بين الاربع والخمس وهكذا لابد من تعيين السبب الموجب لهما ثم يسجد ويقول بسم الله وبالله اللهم صلى على محمد وآل محمد ويجلس للتشهد بعدهما ويتشهد تشهدا خفيفا ولو قال اشهد الااله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد السلام عليكم ورحمة الله كفى وليس فيهما تكبير ولا تبطل الصلاة بتركها وان أثم ٠

أما الشك

من شك فى شىء من افعال صلاته اتى بها ان لم ينتقل عن محله وان انتقل عن محله لم يلتفت فمن شك هل نوى أم لم ينوى وهو فى تكبيرة الاحرام او شك فى تكبيرة الاحرام وهو فى القراءة او شك فى القراءة

وهو في الركوع او شك في الركوع وهو في السجود او في السجود وهو في التشهد او كان قد قام او شك في التشهد بعد ان قام او في السلام وقد قام من محلـه او تشاغل بشيء او تعقيب فلا يلتفت الى شكه وتصح صلاته في جميـع الفروض بدون اشكـال الا في مسألة واحدة فانه قد اختلفت فيها الفتوى وهي :

ما لو شك في الركوع عند الهوى للسجود قبل ان يصل للسجـود فعند الشيخ حسين لا يرجع الى الركوع والشيخ عبدالله أفتى بالرجوع ثم بالاحتياط وهو ان يرجـع الى الركوع ويتم صـلاته ثم يعيد الصلاة والشيخ يوسف رجح العود الى الركوع ولو شك في الركوع او في بعض واجباته وهو منتصب فكذلك لا يلتفت .

ولو شك في واجب قبل ان يدخل فيما بعده فرجع اليه ثم بعد ان أتى به علم انه كان أتى به فان كان ركنا كتكبيرة الاحرام أو ركوعا او سجدتين بطلت الصلاة وانما عليه سجود السهو بعد الفراغ احتياطا لانها تشبه الزيادة السهوية وعلى من حصل له شك في هذه الموارد ان يتروى ويتذكر قليلا فان اعتدل شكه عمل بحكمه السابق وان ترجح في نظره أحد طرفي الشك عمل على الترجيح والشيخ يوسـف لا يعتبر الترجيح والظن في هذه الموارد نعم لو حصل يقين بعد التروى يعمل عليه عنده .

السهو في الركعات

فمن سهى ونقص ركعة من صلاته ولم يذكرها حتى بما يبطلها عمدا وسهوا وسوف يأتي بيانه في المبطلات بطلت صلاته .

اما من زاد في صلاته ركعة فتبطل مطلقـا الا اذا زاد في الصلاة الرباعية ركعة بعد ان جلس على راس الرابعة متشهدا فانها لا تبطل بل يسع للانسان ان لا يدع هذه الركعة تذهب هدرا بأن يضيف لهـا ركعة أخرى ينوى بهما صلاتا من الصلوات المستحبة نافلة او غيرها .

الشـك

اما الشك الذى هو محل الابتداء غالبا ٢٢ قسما : ثمان منها تبطل الصلاة بها تسعة منها لا يعتنى بها ولا تخل بالصلاة وخمسة منها صحيحة .

٣٣ ـ الشكيات الباطلة ٠

١ ـ الشك فى الصلاة الثنائية الواجبة مثل صلاة الصبح وصلاة المسافر وصلاة ركعتى الطواف وصلاة الآيات مثل الخسوف والكسوف ٠

٢ ـ الشك فى ركعات صلاة المغرب ٠

٣ ـ اذا شك فى الصلاة الرباعية انه صلى ركعة او أزيد ٠

٤ ـ الشك فى الصلاة الرباعية أيضا قبل ان يتمم السجدة الثانية من الركعة الثانية يعنى قبل ان يكمل الواجب من ذكرها الذى هو سبحان ربى الاعلى وبحمده أو سبحان الله ثلاثا شك هل صلى ركعتين او أزيد ٠

اذا اعترى المصلى الشك يجب عليه ان يتروى قليلا يعنى يتذكر فان اعتدل شكه وانقطع أمله عن تذكر عدد الركعات التى صلاها بطلت صلاته وان ترجح فى نظره على شىء فانه يعمل عليه ايضا وان تيقن وقطع بطرف من الشك عمل عليه ٠

فان تيقن بالطرف الاقل اكمل صلاته وان تيقن الاكثر ولم يكن زايدا على المفروض مثل ان تيقن الركعتين فى الثنائيات أو الثلاث فى المغرب او الاربع فى الرباعيات صحت صلاته ٠

وان كان الاكثر زايدا على ركعات صلاته مثل ان تيقن انه صلى ثلاثا فى الثانية او أربعا فى المغرب او خمسا فى الرباعية بطلت صلاته والشيخ حسين عنده ترديد فى اعتبار اليقين والتعويل عليه فى هذه الموارد ويعتبر ان مجرد الشك فيها مبطل لها مثل الحث فلذلك هو يحتاط باعادة الصلاة بمجرد حصول الشك فى هذه الموارد ٠

٥ ـ اذا شك فى عدد الركعات ولم يدر كم ركعة صلى ٠

٦ ـ اذا شك فى الرباعية بين الاثنين والخمس او الازيد من خمس والاحوط البناء على الاثنين ثم الاعادة بعد الفراغ ٠

٧ ـ اذا شك فى الرباعية بين الثلاث والخمس او زايدا من الخمس والاحتياط المذكور فى سابقتها جار فيها ٠

٨ ـ اذا شك فى الاربع والست او اكثر من ست قبل اكمال السجدة الثانية اما اذا كان بعد اكمالها فالاحوط ان يأتى بعد الصلاة سجود السهو ويعيد الصلاة ٠

٣٥ ـ أما الشك الذى لايضر ولا يعتنى به ٠

١ ـ الشك فى فعل من افعال الصلاة عندما تجاوز محله مثل ان يشك فى القراءة وهو فى الركوع وقد سبق آنفا ٠

٢ ـ الشك بعد السلام لكن اذا شك بعد السلام انه صلى الرباعية ثلاث ركعات او خمسا بطلت واعاد ٠

٣ ـ الشك فى اتيان الصلاة بعد خروج وقتها ومثله الشك فى صلاة الظهر بعد ان صلى العصر والشك فى صلاة المغـرب بعد ان صلى العشاء والشيخ عبدالله يكتفى بالشروع فى الثانية بالغاء الشك فى الاولى٠

٤ ـ شك كثير الشك ومرجعـه الى العـرف او عدم سلامة ثلاث فرايض متواليات او يشك فيعيد ويشك فى الاعادة ويشك فى الاعادة مرة ثانية فان هذا يبنى على وقوع ما شك فيه سواء كن ركعة أم فعلا ركنا أم غير ركن ٠

٥ ـ كثير الشك اذا شك فى شىء وكان الاتيان به ليس مبطلا يبنى على انه اتى به ٠

مثلا اذا شك فى انه ركع ام لا يبنى على انه ركع واذا كان الاتيان به مبطلا للصلاة يبنى على انه اتى به ٠

مثلا اذا شك فى انه ركـع مرة او مرتين يبنى على انه لم يركع الا مرة ٠

اذا أتى كثير الشك بما شك فيه بطلت صلاته ٠

٦ ـ الشك فى صلاة الاحتياط بل يبنى على وقوع ما شك فيه ٠

٧ ـ الشك فى سجدتى السهو بل يبنى على وقوع ما شك فيه ٠

مسألة لو شك فى انه ترك سجدة او ترك تشهدا فانه يقضى السجدة والتشهد ثم يسجد للسهو ٠

٨ ـ الشك فى النافلة فانه مخير بين البناء على الاكثر او على الاقل ويتم وهو أفضل والاعادة اكمل ٠

٩ ـ شك المأموم مع حفظ الامام وشك الامام حفظ المأموم ٠

٣٦ ـ الشكوك الصحيحة :

وهي منحصرة في الصلوات الرباعية وهي تسع مسائل :

١ ـ الشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين الحاصل باكمال الذكر الواجب كما سبق بيانه بأن يشك انه صلى ركعتين او ثلاثا فانه يبنى انه صلى ثلاثا ويأتى بالرابعة ويتم صلاته وبعده يأتى بركعة احتياط ينوى بها عن الشك بين الثلاث والاربع بتكبيرة احرام ، والفاتحة ولايجهر بها او يأتى بركعتين من جلوس ويحتاط باعادة الصلاة وليس عند الشيخ يوسف اعادة الصلاة فى هذا الشك ٠

٢ ـ الشك بين الاثنين والاربع فانه يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام وباعادة الصلاة عند الشيخ حسين ٠

٣ ـ الشك بين الاثنين والثلاث والاربع فانه يبنى على الاربع ايضا ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ٠

٤ ـ الشك بين الثلاث والاربع فان شاء بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام او ركعتين من جلوس وان شاء بنى على الثلاث وأتى بالرابعة وليس عليه احتياط سيما اذا حصل هذا الشك فى القيام وهذا التخيير لايراه غير الشيخ حسين وعند غيره يبنى على الاربع مع الاحتياط ٠

٥ ـ الشك بين الاربع والخمس بعد اتمام السجدة الثانية فانه يبنى على الاربع ويتم صلاته ويسجد سجود السهو بعد السلام فى هذه الصورة اما اذا حصل هذا الشك فى القيام وقبل الركوع فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى بين الثلاث والاربع ويعمل على موجبه كما خص فى الصورة الرابعة ويزيد بسجود السهو وعند الشيخ حسين يبنى على الاربع ايضا ويكمل صلاته ويسجد للسهو ٠

وان حصل هذا الشك وهو فى الركوع او بعده او فى السجدة الاولى او الثانية قبل اكمالها فرأى الشيخ حسين فى هذه الصورة ايضا نفس رأيه فى غيرها ، والشيخ يوسف والشيخ عبدالله وافقا المشهور بالبناء على الاربع واتمام الصلاة وسجود السهو واحتاط باعادة الصلاة ٠

مسألة لو أحدث قبل ان يأتى بالاجزاء المنسية يتطهر لها ويأتى بها ٠
وكذا لو أحدث قبل صلاته صلاة الاحتياط فانه يتطهر لها ويأتى بها ولو احتاط باعادة الصلاة كما أحس سيما لو ذكر نقصان صلاته واحتياجه الى الاتمام ٠

٣٧ ـ صلاة الامان :

واجبة على الرجال والنساء فى الحضر والسفر لاربعة اسباب الاول كسوف الشمس والثانى خسوف القمر والثالث الزلزلة لو لم يخف منها أحد (الخ) الرعد والبرق والاهوية الحمراء والسوداء وامثال هذه الاشياء اذا أخافت غالب الناس اذا أحدث أكثر من سبب واحد اتفاقا وجب لكل شىء صلاة فلو حدثت زلزلة مثلا وكسوف او خسوف وجب لكل منهما صلاة على حدة ٠

مبدأ صلاة الخسوف والكسوف الاخذ فى الاحتراق الى الاخذ فى الانجلاء وامتداده الى تمام الانجلاء أحوط ٠

ولابد قبل الدخول فيها من سعة الوقت لها بقدر ما يأتى بالطهارة واخف كيفية من صلاتها ولو فرط وأخر الصلاه فلم يبق من الوقت ما يسعها أتمها كائنا ما كان فلو وسع الوقت ركعة أتمها بنية الاداء ٠

ولو فرغ من الصلاة ولم يأخذ فى الانجلاء استحب ان يتشاغل باعادتها بالدعاء ويجب ذلك عند الشيخ حسين ٠ ومبدأها فى الزلزلة حدوثها وهى دائما الاداء وفى غير ذلك من الاسباب مدة السبب فلو أظلم الجو مثلا مدة لا تسع الصلاة الخفيفة لم تجب والاحوط أدائها بادراك ركعة واحدة أما اذا فاتت ولم يصلها عامدا أو ناسيا وجب القضاء أما الجاهل بالسبب فلا قضاء عليه الا اذا أخبر به أهل الرصد (التقويم) ممن يحصل بهم الاطمئنان اذا كانا اثنان عدلان وكذلك يرجع لهم اذا غاب القرص منكسفا او طلع القمر منخسفا ثم سترته الشمس او الغيم فى اخبارهما عن مقدار مدته ٠

ولم لم يعلم به ثم سمع من عدة من الناس شياعا يحصل فيه اليقين وجب عليه القضاء اذا كان قد احترق القرص كله وكذلك اذا اخبر به عدلان ٠

ويستحب ان تصليها المرأة مع جماعة الرجال الا من يخشى معها الفتنة وتطلع الرجال لها فتصليها مع جماعة النساء ٠

ولو تعمد الترك مع الاستيعاب وجب الغسل مع القضاء ٠

اذا اتفقت صلاة الآية مع اليومية واتسع الوقت لهما تخير فى تقديم ايهما شاء والافضل تقديم اليومية واذا تضيق وقت احدهما قدمها واذا كان الوقت لا يسع الا لاحدهما قدم اليومية وصلى الآية بعدها ٠

٣٨ ـ أما كيفيتها :

فهى ركعتان وفى كل ركعة خمس ركوعات وصفتها أن ينوى الانسان وهو الى القبلة اصلى صلاة الكسوف او الخسوف او الزلزلة مثلا لوجوبها قربة لله ثم يقرأ الحمد وسورة قل هو الله أحد أو غيرها ثم يكبر ويركع ويأتى بذكر الركوع ثم يرفع رأسه ويكبر ثم يقرأ الحمد والسورة ويكبر ويركع ويرفع رأسه مكبرا يفعل ذلك خمس مرات وبعد الركوع الخامس لا يكبر وانما يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد السجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويعمل فيها كما عمله فى الاولى يعنى يأتى بخمس ركوعات ويقول بعد الخامس منها الذى هو العاشر لمجموع الصلاة سمع الله لمن حمده ثم يهوى للسجدتين ويتشهد تشهد الصلاة ويسلم كما يسلم فى الصلاة ولها كيفية اخرى أخف من الاولى وتنفع فى ضيق الوقت وعدم سعته للاولى ويجوز اتيانها فى السعة أيضا وهو أن يقسط السورة على الخمس ركعات فحينئذ لا يحتاج الى أعادة الحمد مع كل ركوع وانما يقرأها مرة واحدة فى الركوع الاول فقط هكذا مثلا :

يكبر للاحرام ويقرأ الحمد ثم يبسمل بقصد سورة الاخلاص : بسم الله الرحمن الرحيم ويكبر ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ويكبر ويقول (قل هو الله أحد) ثم يكبر للركوع ويركع ويرفع رأسه من الركوع مكبرا ويقول (الله الصمد) ويكبر ويركع ويرفع مكبرا ويقول (لم يلد ولم يولد) ويكبر للركوع ويركع ثم يرفع رأسه مكبرا ويقول (ولم يكن له كفوا أحد) ويكبر ويركع فاذا رفع رأسه من هذا الركوع وهو الخامس يقول سمع الله لمن حمده ويكبر للسجود ويسجد ويقوم للركعة الثانية ويقرأ الحمد ويجزىء سورة قل هو الله أحد كما فى الركعة الاولى فاذا سجد السجدتين للركعة الثانية تشهد وسلم ٠

وله ان يعمل فى احد الركعتين مثل الكيفية الاولى وفى الثانية على نهج الكيفية الثانية ٠

يستحب أن يقنت فى صلاة الآيات قبل هذه الركوعات التالية ٢ و ٤ و ٦ ٨ و ١٠ واذا قنت قنوتا واحدا قبل الركوع الخامس وآخر قبل الركوع العاشر كفى وليس فيه شىء موضوف ٠

ويستحب فى صلاة الزلزلة ان يسجد بعدها ويقرأ فى سجوده : (ان الله يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه) ثم يقول : يامن يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عن السوء ٠

اذا شك فى هذه الصلاة فى انه كم ركعة صلى وتعادل شكه أو رجح أحد الطرفين ولكنه لم يصل الى درجة اليقين بطلت الصلاة وكذلك اذا شك انه فى الركوع الآخر من الركعة الاولى او فى الركوع الاول من الركعة الثانية .

أما اذا شك : هل أتى بأربع ركوعات او خمسة قبل أن يهوى للسجود أتى بالركوع الذى شك به وان كان شكه هذا بعد أن سجد فلا يعتنى بشكه وصحت صلاته .

وان كان عند الهوى للسجود فالحكم مختلف فيه عند الفقها ويبتنى على المختار فى المسألة السابقة فى أفعال الصلاة كل واحد من الركوعات العشر ركن فمن زاد او نقص منها سهوا او عمدا بطلت صلاته .

٣٩ ـ يبطلها سوى ما تقدمت الاشارة اليه فى خلال المسائل السابقة أمور .

١ ـ وضع احدى اليدين على الاخرى كما يفعله غير الشيعة ولو فعل ذلك غفلة او بقصد حك اليد فلا بأس .

٢ ـ قول آمين بعد الفراغ من قراءة الحمد كما يفعله اولئك ايضا والاولى أن لا يقرأ قنوتا أو دعاء فى هذه الكلمة ويبدله بآخر خاليا منها .

٣ ـ الانحراف عن القبلة الى جهة اليمين أو اليسار بالبدن كله ومثله الالتفات بالوجه وحده الى عكس القبلة سواء كان عمدا أو سهوا .

أما اذا لم يصل الالتفات الى هذا الحد فلا يبطل الصلاة الا اذا صدر عمدا .

٤ ـ الفعل الكثير الماحى لصورة الصلاة مثل التصفيق والوثوب قل أم كثر صدر عمدا او سهوا ومثله السكوت الطويل .

٥ ـ ولو كانت كلمة مهملة وليس لها معنى أو تكلم بحرف واحد مفهم وله معنى مثل (ق) اذا أراد به اشعار انسان بأن يتوقى ويحترز من امر ما .

لا مانع من السعلة والقحة والتثاءب والتجشى ولكن اذا تولد منها مثل : آخ أو آخ أو آه متعمدا بطلت الصلاة حتى المريض اذا أن فى صلاته عامدا وان كان أنينه وقول : آه هو ذكر وبدل عن (الله) .

اذا أتى بذكر من اذكار الصلاة مثل قول : الله أكبر أو غيره ورفع بها صوته بقصد افهام أمر لاحد فلا بأس ٠

ويبطل الصلاة تكرار الكلمات وترديد الحروف اذا كان ذلك عن وسواس لانه بذلك يطيع الخناس ٠

اذا سلم عليك أحد وانت فى الصلاة أجبه بمثل سلامه فلو قال سلام عليكم لا تقول فى جوابه عليكم السلام ولا عليك السلام وانما تقول سلام عليكم او السلام عليكم ولو اجبت بالجواب الاول بطلت الصلاة ٠

ولو لم تجب أصلا فلا تبطل الصلاة وان حصل الاثم ويسقط الرد برد الصبى المميز ٠

والاحتياط ترك الرد من المصلى اذا رد غيره واذا عطست او سمعت عطسة يجوز لك ان تقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآل محمد وهو التسميت وقال الشيخ حسين الاحوط رد كل تحية عرفية بالدعاء العرفى ٠

٦ ـ التكلم بصيغة السلام المخرج من الصلاة عامدا والاحوط للقانت بكلمات الفرج ان يحذف سلام على المرسلين منها ٠

٧ ـ تعمد القهقهة ولو حبس صوتها عن الخروج وحاول حبسها حتى احمر وجهه وارتج بدنه فهو مبطل مثل القهقهة البارزة ٠

٨ ـ البكاء على الميت الا على الحسين عليه السلام من جهة حرمان الاسلام ثمرة وجوده وصده عن القيام باقامة شرايع الاسلام ففيه جزيل الثواب فضلا عن الجواز بشرط الا يستغرق وقتا كثيرا يخرجه عن كونه مصليا ٠

٩ ـ الاكل والشرب الا اذا كان شيئا طفيفا مثل حبة ارز متخلفة مثلا فى الفم أو كان ريقه حلوا من أكل شىء حلو فيبتلعه ٠

رخص لمن هو فى صلاة الوتر ويريد الصوم ويخشى من مفاجاة الفجر قبل أن يفرغ من ورده أن يشرب الماء وهو فى الصلاة ولو بأن يمشى اليه اذا كان فى قبلته بمسافة قصيرة ٠

فذلك المقام : لا يبطل الصلاة اذا وقع عمدا وسهوا من هذه المبطلات المذكورات الا الالتفات الفاحش والا الفعل الماحى لصورة الصلاة ٠

يسوغ قطع الصلاة لمن نسى الأذان والاقامة أو الاقامة وحدها فيقطع الصلاة ويتلافى الاذان والاقامة ما لم يركع بل ما لم يفرغ من الصلاة

عند الشيخ حسين والاولى ان يقطعها بصيغة السلام المخرج ويصلى على النبى وآله .

ويجوز فى الصلاة الايماء لطلب الحاجة وضرب العائط ويجوز حمل الام لصبيها ولمرضعته ارضاعه واسكاته وتحترز من تعدى نجاسته الى بدنها وملابسها اذا كانت فيه نجاسة .

يستحب الجلوس بعد الصلاة على هيئة المصلى متطهرا منصبا فى الدعاء كما قال الله تعالى (واذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) أى اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب فى الدعاء اليه وارغب فى المسألة مما لو به فان الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا فيفتتح بالتكبير ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ويتاكد تسبيح الزهراء سلام الله عليها فانه الذكر الكثير وهو أفضل من ألف ركعة وهو وان كان ماية فى اللسان الا انه ألف فى الميزان ويرضى الرحمن ويطرد الشيطان ويدفع الثقل الذى فى الاذان .

وكيفيته وكميته : أن يكبر اربع وثلاثين مرة بصيغة (الله أكبر) وثلاثا وثلاثين تحميدة بصيغة (الحمد لله) وثلاثا وثلاثين تسبيحة بصيغة (سبحان الله) مرتبا بين العدد بهذا الترتيب فمن خالف وقدم التسبيح على التحميد أو على التكبير او قدم التحميد على التكبير ولو سهوا اعادة مرتبا ومن شك فيه أخذ بالمتيقن واتى بما شك فيه .

ومن زاد على التكبيرة ولو بحرف واحد لغى ما زاد ورجع الى ٣ و ٣٠ ثم يأتى بالرابعة والثلاثين وان سهى وازاد فى التحميدة واحدة اما اذا ازاد فى التسبيح ساهيا فلا شىء عليه ويجب عند الشيخ حسين رحمه الله أن يعده اما بالسبحة الحسينية على مشرفها السلام أو باصابع اليد والاصابع للمرأة أفضل . والاحوط التسبيح ٣٠ مرة بعد كل صلاة مقصودة وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويقول رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلى اماما وبالحسن اماما وبالحسين اماما وبعلى بن الحسين اماما وبمحمد بن على اماما وبجعفر بن محمد اماما وبموسى بن جعفر اماما وبعلى بن موسى اماما وبمحمد بن على اماما وبعلى بن محمد اماما وبالحسن بن على اماما وبالحجة المنتظر ابن الحسن اماما سلام الله عليهم أجمعين اللهم هؤلاء أئمتى وسادتى وقادتى رضيت بهم أئمة فارضنى لهم

يا أرحم الراحمين ويجتهد فى الاذكار والادعية الموضفة فى التعقيب ويبسط كفيه فى الدعاء فاذا انتهى منه ردها الى وجهه يمسحه بهما ٠

وليختم التعقيب بسجدة الشكر فانها من أعظم السنن واحدى علائم التشيع ففى الحديث عن المعصومين : ان العبد اذا صلى فسجد سجدة الشكر فتح له الحجاب بينه وبين الملائكة فيقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى أدى فريضتى واتم عهدى ثم سجد لى شكرا على ما أنعمت به عليه ٠

ملائكتى ماذا له فتقول الملائكة ياربنا رحمتك ثم يقول الرب سبحانه ماذا له فتقول الملائكة ياربنا جنتك فيقول الرب تبارك ثم ماذا له فتقول الملائكة ياربنا كفاية مهمته فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فلا يبقى شىء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الرب جل وعلا ثم ماذا له فتقول الملائكة ياربنا لاعلم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرنى واقبل اليه بفضلى وأريه رحمتى وهيئتها كهيئة سجود الصلاة الا انه يستحب فيها لكل من الرجل والمرأة الصاق الصدر والبطن فى الارض وافتراش الذراعين ويأتى بما هو موضف فيها فاستمع : قال سليمان خرجت مع أبى الحسن موسى الى بعض الاماكن فقام الى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين : رب عصيتك بلسانى ولو شئت وعزتك لاخرستنى وعصيتك ببصرى ولو شئت وعزتك لاكمهتنى وعصيتك بسمعى ولو شئت وعزتك لاصممتنى وعصيتك بيدى ولو شئت وعزتك لقطعتنى وعصيتك برجلى ولو شئت وعزتك لجذمتنى وعصيتك بفرجى ولو شئت وعزتك لعقمتنى وعصيتك بجميع جوارحى وليس هذا جزائك منى ثم قال العفو العفو واحصيتها عليه ألف مرة ٠

ثم لصق خده الايمن بالارض فسمعته يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبى عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب غيرك يامولاى ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض وسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه ٠

فان شاء المصلى عاد الى السجود لما روى عنه (ع) فى خبر عبدالله بن جندب ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ٠

ويجوز الاقتصاد فى سجود الشكر على قول شكرا شكرا او عفوا عفوا أو غير ذلك من الاذكار ٠

واذا رفع رأسه من السجود مسح بيده اليمنى على موضع سجوده مبتدئا بخده الايمن مارا بها على جبهته ثم خده الايسر ثم على صدره وبدنه

وهو يقول باسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهـادة الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الغم والحزن ثلاث مرات أويبتدأ من خده الايسر فانه أمان من كل سقم وداء وآفة وعاهة موجودة ومتوقعة .

ويستحب الاتيان بسجدة الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم واننى اشكر الله على اتمام الجزء الثانى من هذا المؤلف فى ٢٧ من شهر الصيام من ٧٦ من سنة هجرة سيد الانـام عليه وآله أفضـل الصلاة والسلام فى دارنا الواقعة بالقرب من مسجـد مؤمن بالمنـامة عاصمة بلاد البحرين ، ويتلوه الجزء الثالث ان شاء الله .

تقـــريض

هذه أبيات بديعة منتخبة من مقطوعة مطبوعة للخطيب الأديب الشهير ملا عطيه أيده الله تعالى :

تبينت آيـــات ذكـــر مبـــين ... وأتلقـــت درا بهيـــا ثمـــين
غاص لهـا فكـــر سليـــل التقـى ... (باقر) شبـل الســادة الاكرمين
فـى حـالة الحـرة قـد ساقهـا ... مفصـــلات تقمـــع الملحـــدين
ذا (باقر) العـلم تصـدى لهـا ... وأذهـــب الشـك بعـين اليقـين
وأسفـــر الصبـح وزال الدجـى ... واتضـــح المنهـــج للســالكـــين
وخلـد الذكـر لـه فـى الـورى ... تخليد ذكرى السلـف الراشـدين
(رسـالة النسـوان) لمـا أتـى ... تاريخهـا (بـلاغ أمـر مبـين)

١٣٧٦

الـدليـــــل

	الصفحة
الحـــايض	٣
شروط دم الحيض	١٢
المستحاضـــة	١٨
لايفسد الغسل سيلان الدم فى اثنائه	٢١
كيـف تصلـين	٢٢
أحـكام التخـــلى	٢٣
صفـــة الوضـــوء	٢٤
الوضـــوء والوقـــت	٢٧
الركـــوع	٣٦
الانتصاب بعد الركوع	٣٧
الســـجود	٣٧
التســـليم	٣٩
لا تسقط بحـال	٤٠
شروط قبول الاعمال	٤٠
مسائل السهو والنسيان	٤١
أمـا الشـــك	٤٢
السـهو فى الركعـات	٤٣
الشـــك	٤٣
تقـــريض	٥٣

(الجـــزء الثالث)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجـزء الثالث

النفســـاء

كانت عند بعض الطوائف من الناس عادة شاذة سخيفة الى الغاية وهى انه اذا نفست المرأة وولدت فان عليهـا ان تقوم من فراشها ليأخذ زوجها راحته فى فراشها أما هى فترجع الى اشغالها ولا تعطى لها عطلة الا ريثما تمخض ويسقط الجنين من أحشائها ٠

أما دين الاسلام على الصادع به واله أفضل الصلاة والسلام فقد شرع أحكـاما حكيمـة للولادة وللمولود وفرض على المولود له تكاليـف ومصاريف لأجل تلك الطوارىء والاحكام ٠

فان للمرأة ثلاثة أدوار مهمة تطويهـا بالمشقة والزحمة وتقاسى فيها الاهوال ٠

ومسئولياتها فى كل دور من هذه الادوار شديدة وفى كل دور منها تشيد المرأة فيه بناء صرح البشرية وترفع له درجـة وتطـوى فيه مسافة للوصول الى بلاط عزتها وحصنها المنيع لو تتساهل فى نهج مسيرها ولم تصمد فى وجه الطوارىء لتلاشى ذلك البناء من الوجود ٠

الدور الأول ـ دور الحمل

تقضى المرأة فى هذا الدور طوال ستة أشهر بجهد شديد أجهد قواها حمل ثقيل فلا تستطيع ان تزاول عملا شاقا ولا تقدر أن تؤدى وظائف البيت الا بالمشقة وعليها مسئولية حفظ الجنين فانها بأقل صدمة وبأقل مساهلة منها لعثرة أو طفرة تتعرض للاجهاض والاسقاط الذى يسبب لها أمراضا تنشب جذورها فى بدنها ولا تتخلص من حوبائها طول الحياة ٠

فمن الواجب المؤكد مراعاة حالهـا والعناية بها فى المأكل والملبس والتخفيف عنها من اشغال البيت كى يتيسر لها الاحتفاظ بحملها ومداراة صحتها وعليها أن تترك الحركات العنيفة والاطعمة التى لا تتناسب وحالتها

الراهنة وعليها أن تطرد عن قلبها الهموم والغموم التى تحط بأنشط الابدان وأقوى القلوب فكيف بالجنين الذى هو فى درجة من الضعف (خلقكم من ضعف) وما هو الا ورقة غضة من تلك (الريحانة) ٠

وقد تفضل الرسول الاكرم وآله صلى الله عليهم أجمعين ، بارشادات وتعاليم لأجل حفظ حياة الطفل ونموه وسلامة عقله ونباهة ذكائه ٠

منها قول النبى (ص) كلوا السفرجل وتهادوه بينكم فانه يجلو البصر وينبت المودة فى القلب وأطعموه حبالكم فانه يحسن أولادكم ٠ وفى خبر آخر يحسن اخلاق أولادكم وعن أبى عبدالله (ع) أطعموا نسائكم التمر البرنى فى نفاسهن : يعنى : (فى أيام حملهن) قال الله سبحانه وتعالى لمريم (ع) وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ٠

وأمر النبى (ص) بمضغ اللبان للحوامل لأنه يكون غذاء للطفل ويقوى قلبه ويزيد فى عقله فان كان ذكرا صار شجاعا وان كانت بنتا تكون محبوبة للزوج ويحسن خلقة الاطفال ٠

وفى وصيته (ص) لعلى (ع) وأمنع العروس فى اسبوعها من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء لأن الرحم يعتم ويبرد والحصير فى البيت خير من امرأة لا تلد ٠ فقال (ع) يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال (ص) اذا حاضت على الخل لم تطهر بتمام والكزبرة تثير الحيض فى بطنها وتشتد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال (ص) يا على لا تجامع فى أول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا على لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضى بينكما ولد فى ذلك الوقت لا يؤمن ان يكون أحول والشيطان يفرح بالحول فى الانسان يا على لاتتكلم عند الجماع ، فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون أخرس ولا ينظر الى فرج امرأته عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى فى الولد يا على لا تجامع امرأتك بشهوة غيرها فانى أخشى ان قضى بينكما ولد ان يكون مخنثا ، مؤنثا مخبلا يا على لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير وان قضى بينكما ولد كان بوالا فى الفراش كالحمير البوالة فى مكان ، يا على لا تجامع امرأتك فى عيد الاضحى فانه ان قضى بينكما ولد يكون له ستة اصابع يا على لا تجامع امرأتك فى ليلة عيد الفطر فانه ان قضى بينكما ولد ينكر ذلك الولد ولا يصيب الا على كبر السن (١) ياعلي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضى بينكما ولد يكون جلادا

---

١ ـ يعنى ان الولد الذى يتكون من الجماع فى ليلة الفطر لا يرزق الاولاد اذا اذا كبر سنه ٠

ان يرخى ستر فيستر كما فانه ان قضى بينكما ولد لايزال فى بؤس وفقر حتى يموت ، يا على اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على طهر فانه ان قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب ، يا على لا تجامع أهلك فى النصف من شعبان فانه ان قضى بينكما ولد يكون مشئوما ذا شامة فى وجهه يا على لا تجامع فى آخر درجة منه اى من القمر ٠

اذا بقى منه يومان فانه ان كان قضى بينكما ولد يكون عشارا أو عونا للظالم ويكون هلاك فئام من الناس على يده ، يا على لا تجامع امرأتك على سقوف البنيان فانه ان قضى بينكما ولد ينفق ماله فى غير حق وقرأ رسول الله (ص) (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) يا على لا تجامع أهلك اذا خرجت الى سفر ثلاثة أيام بلياليها فانه ان قضى بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم ٠ وعن الصادق (ع) لا تجامع أول الشهر ولا فى وسطه ولا فى آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقوط الولد وان تم أوشك أن يكون مجنونا ٠ وجماع المحتلم قبل أن يغتسل من جنـابة احتلامه يورث جنون الولد ايضا وجماع الحايض يكون الولد مجنونا ايضا او ابرصا ، وعن النبى (ص) لا تجامع امرأتك فى ليلة السبت فانه ان قضى بينكما ولد فانه يموت هدما أوغرقا أو يكون سريع الموت واحذر ليلة الاربعاء الجماع أول الليل فانه يكون الولد ساحرا ويجتنب الجماع من مغيب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفى يوم كسوف الشمس وفى ليلة خسوف القمر وفى الاوقات التى تهب فيها الرياح المخيفة ٠

فهذه جملة من الارشادات الواردة عن السادات التى تحفظ الجنين عن السقوط والعاهات ويكون المولود سعيدا سويا مؤمنا تقيا قد حرم أغلب الناس فوائدهم لأنهم لا يعرفون عنها شيئا فيخرج الولد معتوها أو مشوها أو شريرا او فاسقا من جهة عدم توقى الأب عن الاسبـاب الموجبـة لتلك العيوب والجانى هو الأب ، ولسان حال الولد يقول : «هذا جناه أبى على» ٠

كما ان هناك أسباب واردة عن المعصومين سلام الله عليهم أجمـين يستحب مراعاتها عند الجماع ليكون الولد حسن الطباع والاوضاع منها :ـ

ما فى الوصية السابقة من قول النبى (ص) لعلى (ع) عليك يا على بالجماع ليلـة الاثنين فانه ان قضى بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله

راضيا بما قسم الله يا على ان جامعت أهلك فى ليلة الاربعاء فانه يرزق الشهادة بعد شهادة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله(١)ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة رحيم القلب سخى اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان ، يا على وان جامعت أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله عز وجل السلامة فى الدين والدنيا يا على وان جامعتها فى ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه يرتجى ان يكون له ولد من الابدال ان شاء الله تعالى ٠

دور الوضع

فاذا احست الحامل بالطلق وجب على جميع النساء اللاتى يعلمن بحالها سواء كن أقاربا أو أجانبا أن يقوم من يحصل بهن الكفاءة بالقيام بشأنها ويستبدن بها دون الرجال بل يحرم على الرجال أن يقتربوا من النفساء بحيث يسمعون صوتها حتى من ارحامها ما عدا الزوج لأنها تخجل بل ربما أدى حضورهم الى تلفها وتلف ولدها باعتبار ما يحصل معها من الحياء ٠

فان لم يحصل نساء ولا مولدات ولا قابلات جاز لمحارمها من الرجال أن يباشروا أمرها ويتجنبوا لمسها والنظر الى عورتها فان لم يحصل الرجال والارحام أو حصلوا ولم يحسنوا القيام بشأنها وجب احضار الطبيب العارف ويسوغ له لمسها والنظر الى جسدها مقتصرا على ما تؤدى اليه الضرورة ٠

فاذا وضع الجنين سالما بودر بغسله وقيل بوجوب هذا الغسل ثم يلف بخرقة بيضاء وتكره سائر الالوان ٠

وبعده يعمل له ما عمله الصادق (ع) لأبى يحيى الرازى قال (ع) له : اذا ولد لكم مولود أى شىء تصنعون قلت لا أدرى ما يصنع به قال خذ عدسة جاوشير فدفه بالماء ثم قطر فى أنفه الأيمن قطرتين وفى الأيسر قطرة واحدة واذن فى أذنه اليمنى اذان الصلاة وأقم فى اليسرى ٠

يفعل به ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع أبدا ولا تصيبه ام الصبيان ولا تختص هذه الاعمال بالذكر بل تعم الانثى ويجوز تأخيرها

---

١ ـ يعنى يكون شيعيا

بعد قطع السرة أيضا ، ويمكن تداركها الى اليوم السابع لو غفلت قبله ثم يؤخذ قليل من الماء الحلو ويوضع فيه بعض التمر وقليل من تربة الحسين عليه السلام ويمرس التمر بالماء ويؤخذ من ذلك بالاصبع السبابة وتدخل فى فمه ويدار فى حنكه أى لهاته ٠

موت الحامل

وان ماتت الحامل فى الطلق قبل أن يخرج الجنين وفيه روح وجب اخراجه بشق جنبها الأيسر واخراجه من جوفها ثم يخاط جنبها وعلى كل من مسها ان يغتسل غسل المس حتى الطفل الذى اخرج من جوفها اذا عاش وبلغ سن التكلف سواء كان ذكرا أم انثى ٠

وان سقط الجنين ميتا دونها فان لم يبلغ أربعة أشهر لا يجب تغسيله بل يلف بخرقة احتياطا «١» ٠

وان بلغ أربعة أشهر غسل غسل الكبير بالاغسال الثلاثة وتثبت له أحكام الموتى جميعها حتى الكفن بقطعه الواجبة والمستحبة حتى خرقة التديين والمقنعة والمختصات بالانثى ولفافة الفخذين والعمامة والمختصات بالذكر ٠

ويجوز للرجل أن يغسل الطفلة ما لم يتجاوز عمرها خمس سنين كما يجوز للمرأة أن تغسل الطفل ما لم يتجاوز عمره ثلاث سنين ويستحب الصلاة على من بلغ عمره ست سنوات ولا تشرع على من لم يبلغ ذلك بل هى بدعة ٠

واذا تجاوز عمر الانثى خمس سنين او تجاوز الذكر ثلاث سنين وجبت المماثلة بين كل منهما وبين مغسله الا فى الزوجين فانه يجوز أن يغسل أحدهما الآخر ولو حصل مغسل مماثل ٠

مسألة ـ كفن الزوجة على زوجها الا اذا تبرع به متبرع فيسقط عنه أما الماء والسدر والكافور فمن مالها ٠

اذا مات الزوج بعد الزوجة وبعد أن كفنها ولم يخلف لنفسه كفنا ولا ثمن الكفن فان كانت دفنت فلا ينزع عنها وان لم تدفن نزع عنها وكفن به الزوج ٠

مسألة ـ لا يجب كفن الأم ولا البنت ولا سائر من تجب نفقته على الانسان عليه ٠

---

١ ـ انما جعلنا الخرقة احتياطا لان الموجد فى النصوص الدفن لا غير ٠

فرع ـ يجب على هذه النفساء أعنى التى مات جنينها فى بطنها وسقط ميتا أن تغتسل غسل المس ـ لخروج الميت منها ـ بعد انتقضى أيام نفاسها ويتداخل مع هذا الغسل غسل النفاس فيجزيها غسل النفاس عن النفاس وعن كل غسل كان عليها لحيض سابق أو استحاضة أو جنابة اتفقت قبل النفاس ، ولم تكن تغتسل عنها

كما يجزى غسل الموت عن الجنابة والحيض والنفاس وغيرها اذا كانت عليها ٠

١ ـ يكره للحايض والمرأة الجنب أن يقربا عند المحتضر للموت عند النزع ذكرا كان أم انثى ٠

٢ ـ يكره انفراد النساء عنده كما ويكره رفع الصوت عنده والبكاء عليه فانه يؤذيه ٠

٣ ـ يجوز للنساء أن يخرجن للتشييع بدون كراهة اذا كن مصونات ، فان الزهراء عليها السلام خرجت الى الجبانة فى موت اختها زوجة ابى العاص وفى موت اختها الثانية زوجة عثمان وصلت عليهما ٠

٤ ـ يقف المصلى على المرأة عند رأسها أو صدرها ٠

٥ ـ يجوز للنساء أن يصلين على جنازة الرجل وجنازة المرأة مع جماعة الرجال ولكن متأخرات ، ولذلك صار صف الاخير من صفوف الرجال أفضل من بقية الصفوف لأنه يحوز فضل تحجيبهن عن الرجال المصلين ٠

٦ ـ اذا أمت المرأة النساء تقف فى وسط الصف ولا تتقدم على المصليات ٠

٧ ـ يجوز للحايض أن تصلى على الجنازة ولكن تقف منعزلة عن النساء وحدها ٠

٨ ـ اذا اجتمعت جنائز مختلفة رجالا ونساء وأريد الصلاة جملة بصلات واحدة جعلت جنائز الرجال مما يلى الامام وجنائز النساء مما يلى القبلة ٠

٩ ـ يقال فى الصلاة على المرأة بعد التكبيرة الرابعة : اللهم انا لا نعلم منها الا خيرا وأنت أعلم بها منا اللهم ان هذه أمتك وابنة عبديك نزلت بك وأنت خير منزول به اللهم ان كانت محسنة فزد فى احسانها وان كانت مسيئة فتجاوز عنها اللهم اجعلها عندك فى عليين واخلف على أهلها فى الغابرين وارحمها برحمتك يا أرحم الراحمين ٠

١٠ ـ يستحب أن تحمل جنازة المرأة بالنعش وهو (التابوت) المستور وتنزل الى القبر عرضا وتسل سلا .

١١ ـ يستحب أن ينزل الى قبرها زوجها او أحد أرحامها أو امرأة صالحة فان لم تحصل فرجل صالح وان يستر القبر ويدخل اليه من جانب الرأس وكذلك الخروج منه .

١٢ ـ اذا ماتت الذمية الحاملة من مسلم ومات حملها في بطنها دفنت في مقابر المسلمين كرامة لجنينها لأنه محكوم باسلامه ولا تدفن في مقابر أهل نحلتها الا أنها تدفن مستدبرة للقبلة ليكون الجنين الى القبلة لأن وجه الجنين يكون تجاه ظهر أمه .

١٤ ـ اذا مات المحرم بالحج أو العمرة قبل الطواف فلا يجوز تحنيطه ولا يغسل غسل ماء الكافور بل يغسل الغسل الثاني بدون الكافور سواء في ذلك الذكور والاناث .

١٥ ـ اذا ماتت المعتدة للوفاة قبل انقضاء العدة لم يسقط تحنيطها بالكافور ولا غسلها بخليط الكافور ، وان كان معدودا من الطيب .

١٦ ـ الميتة بالنفاس لها أجر شهيد وان سلمت يكون لها أجر مجاهد ، كان رسول الله (ص) يحدث اصحابه عن ثواب الجهاد فقالت له امرأة يارسول الله أللنساء نصيب من الجهاد ، فقال (ص) ان المرأة من حملها الى فطامها ولدها لها الأجر وثواب المرابط المجاهد في سبيل الله.

١٧ ـ يحرم الجزع على المصاب بما يحبط أجر الصبر بضرب اليد على الفخد وبالصراخ والصياح والعويل ولطم الوجه وجز الشعر .

١٨ ـ فان في جز الشعر اثم عظيم وكفارة مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتاليين ولو بجز قليل منه او حرقه او حلقه .

١٩ ـ يحرم خدش الوجه وفيه الأثم وكفارة مخيرة بين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم .

٢٠ ـ يحرم شق الوالد ثوبه على ولده والزوج على زوجته .

٢١ ـ للزوجة ان تشق ثوبها على زوجها وكذا للولد ان يشق ثوبه على أبيه وامه وأخيه .

٢٢ ـ لايجوز الحداد على الميت وهو اظهار شعائر الحزن وترك

الطيب والزينة والخضاب والكحل ولبس الثياب النفيسة والملونة اكثر من ثلاثة أيام ٠

٢٣ ـ يجب الحداد على الزوجة دائمية او منقطعة لموت زوجها مادامت فى عدة الوفاة ٠

أحكام النفساء

١ ـ اذا خرج من النفساء دم قبل الولادة كما لو استمر بها الطلق يوما او يومين او أكثر فان الدم الخارج منها فى مدة الطلق وقبل ان يخرج من الولد شيء ليس بنفاس وانما هو استحاضة فلو غلبها الوجع وتركت الصلاة فى مدة الطلق وجب عليها قضائها بعد ان تغتسل من النفاس ٠

٢ ـ اذا ولدت ولم يخرج منها دم حتى انتهت مدة النفاس فلا يلحقها شيء من أحكام النفاس وتعتبر طاهرة ٠

وفى عبارات الفقهاء يقولون : (لانفاس لها) وغرضهم ان مجرد خروج الولد من المرأة اذا لم يصحبه دم او يتعقبه دم لا يكون حدثا فلو فرضنا انهاقبل الولادة كانت على وضوء فان خروج الولد لا ينقض طهارتها بخلاف ما يراه فقهاء أهل السنة فان خروج الولد بمجرده حدث نفاس وان لم يصحبه دم عندهم ٠

٣ ـ اذا خرج منها دم مصاحبا لخروج جزء من الولد ا وبعده فهو نفاس ٠

٤ ـ لا حد لقليل النفاس فلو خرج لحظة فهو النفاس لا غير اما كثيره فيختلف حال المرأة فى الحيض ٠

فان كانت صاحبة عادة فى الحيض كان نفاسها عدة أيام عادتها فى الحيض يعنى اذا كنت عادتها فى الحيض سبعة أيام مثلا فما تراه فى السبعة من أول يوم ولادتها الى آخر اليوم السابع فهو نفاس فلو لم تر دما الا فى اليوم الثامن من ولادتها فلا نفاس لها ولو رأت أول يوم مثلا وفى اليوم السابع كان الدمان نفاسا وما بينهما طهر عليها ان تغتسل وتصلى وتصوم اذا كان عليها صيام فان تركت فان عليها القضاء ٠

فلو كان لأمرأة عادة فى الحيض تجيئها فى العشرين من الشهر الى السابع والعشرين وولدت فى العاشر من الشهر فان نفاسها يصير الى السابع عشرة فلو رأت بعد السابع فهو استحاضة حتى الدم الذى تراه فى أيام عادتها ٠

وحيث ان للفقهاء خلاف فى نفاس المبتدأة والمضطربة وفى ذات العادة اذا تجاوز دمها العادة وانقطع على العشرة فلا شىء أحسن وأسلم فى هذه الصورة من العمل بالاحتياط .

فلو رأت ذات العادة بعد العادة وغير ذات العادة بعد العشرة الى اليوم الثامن عشر احتاطت بترك الاشياء المحرمة على الحائض مع العمل بوظائف المستحاضة بحسب كثرة الدم وقلته .

الدور الثالث

دور الارضاع والحضانة والكفالة والتربية

وهى فى هذا الدور أشد عناء وكلفة وازيد تعبا منها فى الدورين السابقين لأنه قد أوكل اليها تغذية الطفل وخلق الله سبحانه له غذاء يلائم وضع بنيته يخرج من بدنها من ثديين فى صدرها فى احدهما طعامه وفى الآخر شرابه ولذلك وردت التعاليم فى أخبار الائمة عليهم السلام بارضاعه من كلا الثديين لأنه اذا رضع من احدهما دون الأخر لم يكن رضاعه مستساغا وكان غذائه ناقصا فلزم عليها فى هذا الدور ان تترك كل أكل تشتهيه ولا يصلح الحليب ويفسده لأنه بهذا اللبن ينبت لحمه ويشتد عظمه بل تبتنى عليه اخلاقه وعاداته فان صلح لبنه حسنت اخلاقه وان كدر ساءت وشرست .

كانت النساء المعاصرات لأم الشيخ مرتضى الانصارى عليه الرحمة يقلن لها أنت مغبوطة بهذا الولد الذى صار مرجع كل الشيعة بل كل المسلمين جميعا حتى ان السنة يقولون ان هذا الشيخ زهده زهد عمر فتجيبهن أمه وتقول : حقا وان كان ولدى طينته طيبة ولكن أنا تحملت المشاق للمحافظة على طيبها لأنى منذ ان حملت به الى ان اكملت رضاعه ما أكلت طعاما فيه أدنى شبهة فى حليته او نجاسته وما وضعت فى فمه ثديا نجسا بل لم أكن أرضعه الا على وضوء وكم تحملت الجوع كى اتحصل على أكلة لى خالية من الشبهة وفى أيام ارضاعه تركته مرات عديدة يبكى ريثما اسبغ الوضوء لارضاعه .

هذا هو الارضاع الذى يوجب مزيد الأجر وجميل الثواب عندالله عز وجل .

قالت أم سلمة رضى الله عنها للنبى (ص) يارسول الله ان الرجال أخذوا الاعمال الطيبة فأى عمل بقى للنساء فقال لها النبى (ص) يا أم سلمة ان المرأة اذا حملت كان لها أجر من صام دهره وقام ليله وبذل نفسه وماله فى سبيل الله فاذا وضعت اعطاها الله سبحانه من الثواب والأجر

مالا يحصيه الا هو واذا رضعت ولدها كان لهـا بكل رضعة يمصها من ثدييها عتق رقبة من ولد اسماعيل واذا فطمته ربت ملك على كتفها فيقول لها استأنفى العمل فان الله قد غفر لك كل ذنب عملته يعنى استعدى للحمل والارضـاع مرة أخرى ان عنايتك بالطفـل وارضاعه يوجب لك غفران ذنوبك كأنك قد ولدت الساعة ولم تكونى عملت ذنبا من الذنوب ٠

ـ نعم بالله ـ لا يقدر أحد ان يقوم بجزاء الوالدين وبالأخص الأم الا الله سبحانه ولولا صنعه ولولا هذه الرابطة التى جعلها بين الأم وطفلها وعلاقة الأمومة الوثيقة المدهشة للألباب ولولا ذلك العطف والحنان لما قوى أنشط بدن شديد القوى على تحمل المشاق والاتعاب التى تقوم بها الأم وتقاسيها تسهر فى الليالى القصار وتدافع عن جفنيها النوم بالنهار وتحرم عينها لذيذ المنام لتناغيه ويأخذ راحته على نغمات صوتها وينام فان سمعت ثغائه وبكائه ذابت احشائها وارتاع قلبها وطار فؤادها الخفاق هذا هو ما تعانيه من تنظيفه من العفونات وغسل قماطه من القذارات مضافا الى اشغالها الخاصة وأعمال البيت ٠ فمن يقدر ان يقوم بمكافأة هذه الزحمات ويجازى هذه الحقوق ؟٠

لو فداها الولد بنفسه ألف مرة لما وفى من حقها مثقال ذرة ، لك البشرى أيتها الأم الحنون الرؤوم بما أعد لك الاله البر الرحيم على لسان نبيه الكريم حيث يقول الجنة تحت أقدام الامهات يعنى ان الأم بجلستها المتعبة على قدميها عند الطلق لأجل الوضع ما ترفع قدميها من ذلك الوضع والحال الا لتضعها فى الجنة فى أحسن حال ٠

وسأل النبى (ص) انسان عمن يبدأ بالاحسان فقال له النبى (ص) بأمك الى ثلاث مرات متتابعة ولم يذكر النبى أباه الا فى المرة الرابعة ٠

أوفق غذاء لمزاج الطفل لبن أمه

فينبغى لها ان تتبرع بارضاعه ولا تأخذ عليه أجرة ولكن لايجب عليها ذلك الا اذا لم يكن له أب قادر على نفقته أوجد لأب قادر كذلك أو لم يكن له مال أو لم يحصل له متبرع أما اذا كان له مال ولم يكن له أب قادر أو جد لأب أو متبرع فانه يحل ان تأخذ أجرة ارضاعه من ماله ولو كانت غنية اما اذا كانت فقيرة فيجوز لها أخذ نفقتها نفسها من ماله أيضا اذا كانت الأجرة التى تأخذها من ماله لا تكفيها لنفقتها وتستحق الاجرة التى تطلب ان لم تكن أكثر مما تطلبه الدايه ٠

فان طلبت أزيد مما تطلبه الداية فانه ينتزع منها ويسلم الى الداية العفيفة الوضيئة الحسنة الطلعة والصورة الشيعية دون القبيحة الصورة

والحمقاء والمعتوهة والقذرة . قال أبو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدى وقال أمير المؤمنين عليه السلام انظروا من يرضع أولادكم فان الولد يشب عليه وقال أبو جعفر عليه السلام لا تسترضعوا الحمقاء ان اللبن يعدى وان الغلام يشب عليه وان الغلام ينزع الى لبن الظئر (الدايه) فى الرعونة والحمق وقال رسول الله (ص) لا تسترضعوا الحمقـاء والعمشاء فان اللبن يعدى وعن أبى جعفر عليه السلام ان عليا كان يقول تخيروا للرضاع كما تتخيرون للنكاح فان الرضاع يغير الطباع ويكره استرضاع من كان عندها مولود من زنا وكذا من كانت هى مولودة من زنا ؟.

ويجوز استرضاع الكتابية لكن لا يسمح لها ان تصحب الرضيع الى بيتها ولا بشرب الخمر ولا بأكل لحم الخنزير ؟.

واذا ارتضع الطفل فى قوم تكونت له أهلون آخرون وأقارب جدد مضافا الى أقربائه النسبيـين وقـد يزيدون عليه عـددا فيكون له آبـاء رضاعيون وأم وجدات رضاعيات وأخوان وعمام وعمات وأخوال وخالات ولهم عليه حرمات وحقوق مرعيات قال النبى (ص) الرضاع لحمة كلحمة النسب وقال (ص) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفى المثل من رضع معك رضعة كان لك بضعة أى قرابة .

(أحكام الرضاع والارضاع)

والرضاع الشرعى أعنى الذى يوجب التحريم بين الرضيع وبين من أرتضع فيهم له شروط ثمانية وباختلال شىء منها لا يوجب تحريما .

الاول : ان يرتضع من امرأة حية فلو ارتضع النصاب او بعضه من ميته لم يؤثر .

الثانى : ان يكون اللبن عن وطى وان يكون الوطى حلالا وان كان وطى شبهة فلو ارتضع طفل من امرأة در لبنها عن غير وطى لم يؤثر حرمة وكذا لو كانت موطوئة بزنا .

فى وطى الشبهة عندى اشكال لأن لسان الاخبار جاءت بلفظ فعلها وهذه الاضافة تدل على علقة واقعيـة والواطىء شبهة ليس بينـه وبين الموطوئة علقة واقعية .

الثالث : ان يكون الارتضاع بامتصاص اللبن من الثدى فلو شخب فى حلقه أو صب فيه من أناء لم يحرم أيضا .

الرابع : ان يكون اللبن خالصا غير مشوب بلبن من غير المرضعة أو بشيء آخر ٠

الخامس : ان يكون اللبن من زوج واحد فلو كان لامرأة لبن من زوج ثم طلقت وتزوجت بزوج وحملت منه وعند قرب ولادتها كان فيها لبن من الزوج الأول فارضعت طفلا بعض الرضاع من لبن الزوج الأول وتمامه من الولادة الجديدة لم يحرم ٠

السادس : ان لا يتقيأ اللبن لمرض فاذا كان يتقياه فالاحوط اجراء الاحتياط بينه وبين من تحرم عليه الرضاع بأن لا يقع بينه وبينهم ازدواج ويتركون النظر اليه ٠

السابع : أن يكون ارتضاعه في خلال السنتين من مبدأ ولادته ولو كان فطم ثم ارتضع فلو ارتضع كل الرضاع او بعضه بعد تمام السنتين لم يحرم ولكن لو ارتضع بعد السنتين من تاريخ ولادة المرضعة كان محرما٠

الثامن : النصاب الشرعي للرضاع واحد من ثلاثة أمور

١ ـ : ان يرتضع خمسة عشر رضعة متوالية يعني لا يفصل بين الرضعات رضاع من امرأة أخرى ولو قليلا أما الفصل بغير الرضاع من مأكول أو مشروب فلا يضر بالتوالي ٠ كما لا يضر في حساب الرضعة أخذ النفس والصبر قليلا والنوم الخفيف والالتفات الى الملاعب ٠

ويعتبر ان يكون جميع الرضعات تامة بحيث يشرب الطفل ويشبع ويترك الثدي من تلقاء نفسه ٠

٢ ـ : ان يرتضع يوما وليلة بحيث لا يتخلل المدة رضعة من مرضعة أخرى ولو ناقصة كما سبق في العدد أما الأكل الكثير فيخل في اعتبار التوالي دون الطفيف والمراد باليوم والليلة هي الاربع والعشرون ساعة ٠

٣ ـ : ان يرضع كمية ومقدارا ينبت اللحم ويشد العظم ويرجع معرفة ذلك الى خبيرين عدلين ٠

واشترط مشايخنا شرطا ٠

تاسعا : وهو ان يكون اللبن عن ولادة فلو در اللبن من الحامل وشرب منه الطفل فانه لا يحرم مهما بلغ ٠

المسألة الاولى : اذا أرضعت امرأة طفلا ثم تزوجت بزوج آخر فأرضعت طفلا آخر فلا يكون بين الطفلين تحريم والشيخ يوسف أوجب التحريم لحدوث الاخوة الرضاعية بينهما من جهة الأم والشيخ حسين على الكراهة لكن ولدها النسبي يحرم على هذا الرضيع وان لم يكن من الفحل الذي ارضعت بلبنه ٠

المسألة الثانية : لو كان لرجل عدة نساء فأرضعت كل واحدة منهن طفلا الرضاع الجامع مع الشرائط حرم كل واحد من الاطفال على الآخر وعلى الزوج وعلى النساء جميعهن .

المسألة الثالثة : اذا أرضعت امرأة بلبن زوجها عددا من الاطفال حرم كل منهم على الآخر وعلى الزوج وعلى المرضعة .

المسألة الرابعة : اذا كان لزوج زوجتان فأرضعت احدهما طفلا ثمان رضعات وأرضعته الاخرى تمام العدد لايحرم ذلك الطفل على أحد .

المسألة الخامسة : لو أرضعت امرأة بلبن زوجها ولدا وبنتا فلا يحرم أخو البنت ولا اخته على أخ الولد ولا على اخته .

فاذا ارتضع طفل الرضاع المستكمل الشرائط المارة حرمت عليه عدة نساء ان يتزوج بهن ويحل لهن النظر اليه وان كان المرتضع انثى حرم عليها عدة رجال ان يتزوجوا بها ويحل لهم النظر اليها .

واليك تفصيل ذلك

١ : ـ المرضعة تحرم على الرضيع وتسمى أمه الرضاعية كما قال تعالى : وأمهاتكم اللالتى أرضعنكم .

٢ : ـ زوج المرضعة يحرم على الرضيعة التى رضعت بلبنه ويسمى أب رضاعى .

٣ : ـ آباء المرضعة وامهاتها مهما علو صاعدا سواء فى ذلك النسبيون منهم والرضاعيون .

٤ : ـ أولاد المرضعة وأولاد أولادها ما وجد منهم وما يوجد بعد فنازلا سواء فى ذلك النسبيون ام الذين ارتضعوا فى أولادها النسبيين ويسمون اخوانا للرضيع والرضيعة وأولاد اخوة وأولاد اخوات لها .

٥ : ـ اخوان المرضعة واخواتها سواء كانوا اخوة لها بالنسب او بالرضاع ويسمون أخوالا وخالات رضاعية لها .

٦ : ـ أعمامها وعماتها ولو كانت عمومتهم لها بالرضاعة .

٧ : ـ أخوالها وخالاتها ولو كانت خؤلتهم لها بالرضاعة .

٨ : ـ أولاد زوج المرضعة الذى ارتضع الرضيع بلبنه وأولاد أولاده فنازلا ولو كانوا أولادا له بالرضاعة .

٩ : ـ أم زوج المرضعة وأبوه مهما علوا .

١٠ : ـ أخوان زوجها وأخواته وان كانوا رضاعيين .

١١ : ـ أعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأعمام أعمامه وأخوال اخواله وأعمام عماته وأخوال خالاته مهما علو وان كانوا رضاعيين ٠

١٢ : ـ هذا من جانب المرضعة أما من جانب الرضيع :

فان أباه لا يحل له ان يتزوج ببنات المرضعة النسبيات والاحوط الحاق بناتها الرضاعيات كما يراه الشيخ يوسف ٠

١٣ : ـ كما لا يحل لأب الرضيع بنات زوج المرضعة الذين ارتضع ولده بلبنه سواء كان أولاده نسبيين أم رضاعيين ٠

١٤ ـ الاحوط ان لا يتزوج زوج المرضعة ولا أولاده بأخوات الرضيع ولا يتزوج اخوان الرضيع ببنات الزوج ٠

مسألة ١ : ـ اذا تزوج رجل بامرأة ودخل بها حرمت عليه أمها الرضاعية كالنسبية ٠

٢ : ـ اذا أرضعت أمك أو زوجة أبيك بلبنه أو جدتك أو أختك أو زوجة أبيك بلبنه أو بنت أختك أو بنت أخيك أو بنت ولد أختك او بنت ولد أخيك اذا أرضعت احدى هذه المذكورات طفلة حرم عليك نكاحها ولو تعقب هذا الارضاع عقده بها أبطل العقد ٠ لأنها تصير أخته أو خالته أو عمته أو بنت أخته أو بنت أخيه أو خالها الاعلى يعنى خال جدها ٠

(محرمات المصاهرة من جهة الرضاع)

اذا عقد انسان بامرأة قد رضعت بنتا وقد دخل بتلك المرأة المعقودة حرمت عليه تلك الرضيعة ٠

اذا عقد انسان على طفلة وارضعتها امرأته حرمت عليه تلك الطفلة٠

اذا أرضعت امرأة ولد بنتها أو أرضعت طفلا ولم تكن أم الطفل بنت المرأة المرضعة وان كانت زوجة أخرى لزوج بنتها فانه فى كل من الفرضين تحرم بنت المرضعة على زوجها (لأنه لا ينكح أبو المرتضع فى أولاد المرضعة النسبيين) ٠

اذا كان لأنسان زوجتان كبيرة وصغيرة وأرضعت أم الكبيرة الزوجة الصغيرة أبطلت عقد بنتها وعقد الصغيرة لانهما صارتا أختين بالرضاعة ٠

مسألة : اذا ارضعت الطفل أحد نساء جدة أبى أمه بلبن الجد فان أم الطفل تحرم على زوجها أب الرضيع لنفس العلة فى المسألة رقم ١٣ السابقة وهى حرمة نكاح أبى المرتضع لأولاد صاحب اللبن ٠

اذا زوجت بنت عم صغيرة بابن عمها الصغير بالولاية وارضعت جدة الطفل لأبيه ابنة عمه الصغيرة تحرم عليه فانها تصير بالرضاع عمة

لزوجها لأنها تصير أخت أبيه من الأم واذا أرضعتها جدة الطفل لأمه حرمت عليه أيضا فانها تصير بالرضاع خالته لأنها أخت أمه ٠

واذا أرضعت جدة البنت لأبيها ذلك الطفل حرمت عليه أيضا فانه يصير بالرضاع عمها لأنه صار أخا لأبيها لأمه من الرضاع وان أرضعته جدتها لأبيها حرمت عليه أيضا فانه يصير بالرضاع خالها لأنه صار أخا لأمها بالرضاع ٠

اذا ارضعت امرأة ولدا وبنتا من لبن زوج واحد حرم كل منهم على الآخر وعلى أخيهما وأختهما على الاحوط ٠

الاخت الرضاعية من الأم خاصة لا تحرم على الذى ارتضع معها من هذه المرضعة اذا كان اللبن الذى ارتضعاه منها من فحلين وكذا اذا كان للمرضعة أخت رضاعية من الأم خاصة فانها لا تحرم على المرتضع ولا تكون له خالة رضاعية وكذا لو كان بدل الاخت الرضاعية ذكرا والمرتضع أنثى فانها لا تحرم على هذا الذكر ولا يكون عمها الرضاعى وهكذا الأعمام والعمات والاخوال والخالات الا على قول من لم يشترط اتحاد الفحل مثل الشيخ يوسف ومن وافقه ٠

لا تحرم مرضعة الاخ على الاخ ويستحب الاجتناب فى النكاح ويجب الاجتناب عن الزواج ببنت موطوئته واخته وأمه وجدته الرضاعيات كما فى النسبيات ٠

لو كان لأنسان زوجتان وأرضعت احداهما أبن عم الاخرى لا تحرم الاخرى التى ارتضع ابن عمها على زوجها ٠

اذا ارضعت المرأة بلبن زوجها أحدا من الذين نذكرهم تاليا لا تحرم على زوجها وهم : (١) اخوانها واخواتها ٠ (٢) اعمامها وعماتها واخوالها وخالاتها ٠ (٣) أولاد عمومتهـا وأولاد خؤلتها ٠ (٤) أولاد أخواتها ٠ (٥) اخوة زوجها واخواته ٠ (٦) أولاد اخوتها وأولاد اخوته ٠ (٧) أعمام زوجها وعماته ٠ (٨) ولد زوجها والاحتياط أحسن ٠

مسألة : اذا أراد أخ لرجل أن يحل له النظر الى زوجة أخيه فليعقد على رضيعة عقدا منقطعا (١) ثم ترضعها زوجة الأخ الرضاع الكامل فانها بهذا الرضاع تصير أم زوجته فيحل النظر اليها ٠

مسألة : يحرم على المرأة أن ترضع رضاعا يوجب تحريم الزوجات على أزواجهم ٠

---

١ ـ العقد المنقطع اى المتعة ٠

مسألة : يجوز للمرأة ذات الزوج أن ترضع أولاد الناس الاجانب بأجرة أو مجانا مالم تزاحم حقوق زوجها الواجبة عليها فلو أرضعت فى وقت تعطل فيه حقوقه كان ارضاعهـا حراما وتكون مأثومة الا انه يحصل به التحريم المذكور ٠

مسألة : الرضاع الكامل حولان ويجوز الزيادة عند الحاجة والضرورة كمرض وضعف أو عدم وجود غذاء له ولا يجوز نقصانه عن ثلاثة وعشرين شهرا ٠

الأولاد

يستحب تسمية البنت بأسماء بنات الأنبياء وبنات الائمة والصلحاء مثل فاطمة وزهراء وسكينة وزينب ورقية ومن المستحسن ان تسمى بأسماء قريباتها كجداتها وعماتها ونظائرهن فان ذلك نوع صلة للأرحام باحياء ذكرهم ومن المستهجن أن تسمى بالأسماء التى تشعر بالدعاية مثل جميلة ولطيفة وحسنة ومليحة ونظائرها ٠

وأجمل الأسماء للبنات مادل على النجـابة والشرف مثل : عفيفة نجيبة ، كريمة ، صالحة ، جليلة ، ونظائرها ٠

البنت مكفولة

يستحب خفض «١» البنـات وينبغى أن لا تستأصل اللحمـة ففى الحديث عن الصادق عليه السلام : لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجرت فيهن امرأة يقـال لها ام حبيبة وكانت خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله (ص) قال يا أم حبيبة العمل الذى كان بيدك هو فى يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهانى عنه ، قال : لا ، بل هو حـلال فادنى منى حتى اعلمـك فدنت فقال يا أم حبيبه : اذ أنت فعلت فلا تستأصلى واشمى فانه أشرق للوجه واحظى عند الزوج ٠ قال وكانت لأم حبيبة أخت يقال لها أم عطية وكانت (مقينة) يعنى ماشطة فلما انصرفت أم حبيبة الى أختها اخبرتها بما قال رسول الله (ص) فأقبلت أم عطية الى النبى (ص) فأخبرته بما قالت أختها فقال لها رسول الله (ص) أدنى منى يا أم عطية فقال (ص) اذا قنيت فلا تغسلى وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب ماء الوجه ٠

---

١ ـ الخفض : قطع اللحمة التى هى كعرف الديك الكائنة فوق الثقبة التى منها المبال التى تشبه الاحليل ٠

العقيقـــــة

ويستحب وقيل « يجب » : أن يعق عن المولود بذبيحة لقول الصادق (ع) كل مولود مرتهن بعقيقة فى اليوم السابع من ولادته أما من الضان البالغ ستة اشهر وأفضل منه البقر الداخل فى السنة الثالثة وتزيد عليه بالفضل الأبل اذا دخل بالسادسة من عمره ويستحب ان يكون مثل المولود ان كان ذكرا فذكرا وان كان انثى فانثى وان تكون سمينة والا تكون معيبة كالعوراء والعرجاء والمكسورة القرن الداخل وان لا تكون مقطوعة الاذن ولا مثقوبة ولا يضر سقوط الاضراس ويقرأ عليها هذا الدعاء عند الذبح قال الصادق (ع) اذا أردت ان تذبح العقيقة فقل : ياقوم انى برىء مما تشركون انى وجهت وجهى للذى فطـر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين • اللهم منك واليك بسم الله والله أكبر اللهم عن فلان ويسمى المولود باسمه والمولودة باسمها واسم الأب ثم يذبح وتفصل اعضائها تفصيلا بدون كسر ويعطى للقابلة الورك او الرجل فان لم تكون قابلة تصدقت به الأم وان كانت قابلة لا تأكل ذبائح المسلمين كاليهودية تعطى ربع قيمة الذبيحـة ثم يفرق لحمها على بيوت المؤمنين أو يطبخ بالماء ويضاف اليه الارز أو غيره من الحبوب ويدعى الى أكله جماعة من المؤمنين أقلهم عشرة •

وتسقط العقيقة اذا مات المولود قبل زوال اليوم السابع واذا مات بعد ذلك فلا تسقط واذا كبر الانسان ولم يعلم انه عق عنه عق عن نفسه• ويستحب فى اليوم السابع أيضا ان يحلق رأس المولود ذكرا كان ام انثى ويتصدق بوزنه ذهبا أو فضة فى أى مكان كان • أما ما تعارف عند الناس بنذره عند الأمير زيد أو صحن العباس (ع) أو غيرها من المشاهد والمعابد فغير مشروع الا ان يقصد بذلك النذر شىء من المستحبات •

الطـــالع

ثم ليعلم ان لكثير من العلماء والاكابر والاعيان كبير اهتمام باخذ الطالع لمواليدهم وأولادهم كى يكون لهم بعض الالمام بمعرفة مستقبل حال المولود على ضوء علم النجوم وربما يستخرجون له الاسم من ذلك الطالع والمطالع •

ومعنى الطالع :

درجة من فلك البروج طالعة من افق المشرق ساعة ولادة المولود فمن

تلك الدرجة الى تمام الثلاثين درجة يسمى الطالع «١» والبيت الأول هو بيت الحياة سواء كانت الدرجة من برج واحد او من برجين ومن تمام الثلاثين الى ستين درجة يسمى البيت الثانى وهو بيت المال والى تسعين درجة يسمى البيت الثالث وهو بيت الاخوة والى تمام ماية وعشرين درجة يسمى البيت الرابع وهو بيت الآباء والى تمام ماية وخمسون درجة البيت الخامس وهو بيت الاولاد والى تمام ماية وثمانين درجة يسمى البيت السادس وهو بيت الامراض والى تمام مئتين وعشر درجات يسمى البيت السابع وهو بيت الازواج والى تمام المئتين واربعين يسمى البيت الثامن وهو بيت الموت والى تمام مئتين وسبعين يسمى البيت التاسع وهو بيت الاسفار والى تمام ثلاثماية درجة يسمى البيت العاشر وهو بيت السلطان والى تمام ثلاثماية وثلاثين درجة يسمى البيت الحادى عشر وهو بيت الرجاء والى تمام ثلاثماية وستين درجة يسمى البيت الثانى عشر وهو بيت الاعداء ٠

ومدار معرفة هذه البيوت على معرفة الطالع وطريق معرفته تتوقف على معرفة أمور :

أولا : ان الشمس تحل فى كل برج من البروج الاثنى عشر أياما معينة فى كل دورة لكل سنة لاتزيد ولا تنقص ٠

ففى كل من برج الحمل والثور والسرطان والاسد والسنبلة واحد وثلاثين يوما وفى كل من برج الميزان والعقرب والدلو والحوت ثلاثين يوما وفى كل من برج القوس والجدى تسعة وعشرون يوما وفى برج الجوزاء اثنان وثلاثون يوما ٠

ثانيا : ان لكل من هذه البروج دورة تامة فى كل يوم مع ليلته ويسمى ذلك مدار البروج غير ان مدة مدار كل برج ليست متساوية بل على حسب خارج قسمة الاربع والعشرين ساعة التى لليوم والليلة على درجات البيوت وقد أوضحت النتيجة فى هذا البيان :

فلكل من الحمل والحوت ساعة وثلاثون دقيقة وللثور والدلو ساعة وعشرون دقيقة وللجوزاء والجدى ساعتان وللأسد والعقرب ساعتان وعشرون دقيقة وللسنبلة والميزان ساعتان وثلاثون دقيقة ٠

ثالثا : ان الشمس تطلع فى كل يوم فى البرج الذى لها ، الا انه فى أول يوم من البرج تظهر فى أول البرج وفى اليوم الثانى فى البرج

---

١ ـ الطالع جزء من منطقة البروج والمطالع جزء من معدل النهار ٠

نفسه أيضا الا انه بتفاوت وتنزل بحسب درجات الأيام البرجية لذلك البرج وهكذا ...

وبعبارة أوضح : ان السنة اثنا عشر برجا مبدئها الحمل وهو اليوم الأول منه يوم النوروز فى آن تحويل الشمس من آخر درجة من برج الحوت وانتقالها الى أول نقطة من برج الحمل والشمس فى أول يوم من الحمل تطلع فى أول درجة منه ويكون سيرها فى تمام ذلك اليوم وليلته فيه وفى اليوم التالى تطلع فى برج الحمل أيضا بعد مضى ثلاث دقائق منه لأن مدار هذا البرج ساعة وثلاثون دقيقة تجمع تسعين دقيقة وخارج قسمة تسعين دقيقة على درجات الحمل وايامه البالغة واحد وثلاثين ثلاث دقائق لكل يوم فلذلك تتأخر فى اليوم الثانى ثلاث دقائق وفى اليوم الثالث بعد مضى ستة دقائق منه ، وهكذا على هذا الترتيب فيكون طلوعها فى آخر يوم من البرج فى آخره وقد بقى منه ثلاث دقائق وهكذا غيره من البروج ، وهذا هو السر فى تغاير الفصول ولولا ذلك (لم تبرح الشمس يوما دارة الحمل) كما قال (الطغرائى) .

فاذا ولد مولود فى ليل ام فى نهار وأردت ان تعرف طالعه فاعرف أولا ان الشمس فى أى برج من البروج وفى أى يوم منه وكم ساعة مضت من طلوع شمس ذلك اليوم الى ساعة الولادة تعرف طالعه بالضبط .

مثلا : ولد فى الساعة الثالثة من نهار اليوم الرابع من برج الحمل يعنى رابع عيد النوروز ، وأردنا معرفة طالعه فبحسب القواعد المتقدمة يكون طلوع الشمس فى هذا اليوم بعد مضى تسع دقائق من برج الحمل ومدار الحمل ساعة وثلاثون دقيقة فعليه قد بقى من مدة مداره احدى وثمانون دقيقة وبعدها تجىء نوبة مدار برج الثور وزمانها ايضا مقدار تسعون دقيقة وبعده تجىء نوبة مدار الجوزاء ومدته ساعتان فيجمع الحساب خمس ساعات تنقص تسع دقائق وهى ساعة الولادة فيكون طالع المولود برج الجوزاء وبيت ماله السرطان وبيت أولاده الميزان لأنه خامس الجوزاء وهلم جرا على هذا المنوال .

واذا أريد معرفة مستقبل حاله بحسب علم التنجيم فيراجع كتاب أحكام البروج .

قاعدة :

لاستخراج اسم موافق للمولود يضاف اسم من الأسماء الى اسم أمه ويجمع حسابهما (بالابجدية) ويسقط المجتمع ١٢/١٢ فان فضل عدد اسم البرج الطالع فهو الاسم الموافق بحسب التنجيم (والله سبحانه هو العليم) .

الحضـانـة

حيث أن الطفل بدافعه الطبيعي أشد علاقة بامه من أى أحد سيما فى فى حال صغره وعندما يكون مأواه حجرها وموطنه حضنها ولم يعرف غير وجهها الضاحك اليه ولم يسمع غير كلامها الحلو لديه ولايعرف أحد سواها لاجرم انه لا يخرج على أوامرها ويسير على نفس الطريقة والروية التى تدله عليها وتهديه اليها فلذلك تقع لأول مرة مسئولية الطفل على عهدتها فيجب عليها أن تربى طفلتها على الآداب الدينية والتهذيب الاخلاقى بالكلام والافعال لأن قلبها فى هذه الآونة مثل زجاجة المرآة الصافية يرتسم به كل شيء قابله من جيد ورديء وحسن وقبيح • يقول النبى (ص) : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام (ع) راع للرعية ومسئول عن رعايتها والأم راعية لبنتها ومسئولة عن رعايتها فلا تسمعها كذبة فتتعلم الكذب ولا توعدها بشيء فتخلف وان تعلمها النظافة والطهارة وتمرنها على الوضوء والصلاة والصوم والحجاب ولبس البرقع والرداء وتعلمها الاشغال البيتية والاعمال التى لا تستلزم مخالطة الرجال مثل نسيج الجوارب والتطريز وحياكة السجاد • فعن النبى (ص) ثلاثة تخرق الحجب وتنتهى الى مابين يدى الله صرير اقلام العلماء ووطى أقدام المجاهدين وصوت مغازل المحصنات •

وأوجب الواجبات تعليمها الحياء والخجل فلا تدعها تحضر المجامع والسينما والمناظر التى تذهب بالعصمة والنجابة لأن الذى لا يستحى لا ايمان له ومن لا ايمان له يرتكب كل امر قبيح • يقول النبى (ص) : لم يبق من أمثال الأنبياء الا قولهم اذا لم تستح فافعل ما شئت • فأمر النبى (ص) بأن يفرق بين الصبى والصبية فى المضاجع اذا بلغت ست سنين ونهى عن تقبيل الأجنبى للبنت وان توضع فى الحجر اذا بلغت ست سنين لأن حياء البنت وان كان يضعف تسعة سهام عن حياء الذكر لكنه يتحلل بالأدوار كما قال الصادق (ع) : الحياء عشرة أجزاء تسعة فى النساء وواحد فى الرجال فاذا اخفضت المرأة ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت «١» ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقى لها خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حيائها كله وان عفت بقى لها خمسة الاجزاء •

يقول أمير المؤمنين (ع) : أفضل العبادة العفاف فالبنت العفيفة والمرأة النجيبة هى فى عبادة ربها ليلا ونهارا وفى السر والجهاد وفى النوم واليقظة •

---

١ ـ حاضت •

وفي جميع الاحوال مادامت متوجة بأكليل الحياء والعصمة وليس معنى العفة ان لا تفجر وتزنى فحسب فقد غلط من فسرها بذلك وأساء فهم معناها فان ترك العفة له درجات ومراحل فأول حجاب تخرقه من حجب العفة ان تخرج من بيتها تاركة تدبير منزلها تطوف فى الشوارع من بيت رفيقة الى بيت حبيبة فانها فى هذا الحال مثل ملك يتنازل عن مملكته وزعيم يتحاشى عن زعامته ٠

وثانى حجاب تخرقه وأول باب تفتحه لهتك العصمة ان تتكلم مع غير أرحامها من دون حاجة وضرورة توجب ذلك ٠

ثالث درجة وهى الزنا الصغير ان تتجمل الى بيوت الدعوات ونوادى السيدات بأزيد مما تتجمل به الى زوجها وتنظر الى زوجها بعين الحقارة وعدم الاحترام ٠ والدرجة الاخرى والمرحلة القصوى التى منها تخطر (وتشكح) الى الزنا هو التبرج واظهار الزينة وترقيق الصوت والتغنج بالكلام (ليطمع الذى فى قلبه مرض) (ويضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين) وتلفت الانظار الى ان فى ساقها خلخال ولا تلبس الا جوربا يشف عن بياض الساق المدملج ليكون للاشواق أهيج وتمشى فى قارعة الطريق لكى يراها الرفيق وشبان (الفريق) ولتكن المرأة حذرة يقظة لا تسترسل لخدع الرجال لاسيما من مرشد يظهر التقى أو قاضى يتظلم لها من الشقى الا اذا كان صادق الغيرة طيب السريرة يعتنى بالمشوهة كما يعتنى بالحسنة ويتوجه للقبيحة كما يتوجه الى المليحة لذلك كان الجبن والخوف للمرأة من محاسن الخصال لأنها اذا كانت جبانا وتخاف أخذت حذرها ولزمت خدرها لتسلم من هذه الاخطار كما يستحسن منها الزهو وكبر النفس وعظمها فانها اذا كبرت نفسها لاترى لها كفؤا فى الكلام ما عدا زوجها والارحام فلا تسترسل مع كل رجل مهما كان له من قدر ومقام ٠

لكن كم امرأة وبنت تكون عظيمة النفس بطبيعة الحال ولا يخطر فى بالها معرفة أى أحد الا أن الذى يفتح عليها هذه الابواب غيرة أهلها الملتوية عن سنة الطبيعة ومناهج الشريعة فان بعض الناس يأخذهم الوسواس فيضيقون على أهلهم المنافس وينذرونهن بالعذاب ان وصلت احداهن عند الباب وهذه الغيرة المتعوجة المتعرجة هى التى تغريها بالتطلع للرجال لأن الانسان حريص على مامنع فتنزع نفسها الى عند الباب وتكثر التردد اليه فى الغفلات لتكشف عن سر هذه الاخطار فاذا عبر بها شاب من جانبها فرآها تتردد الى الباب ظن بها الظنون وتبادل لحظات العيون وتكلمت الحواجب والاجفان وعندها يكون مالم يكن فى الحسبان وهناك سبب صار مألوفا ومنكر عاد معروفا وهو تعطيل البنات عن

الازدواج واحتكارهن عن الازواج خلافا لما أمرت به الشريعة فانها حثت على تعجيل الاقتران للبنات والبنين قبل ان يطغى طوفان الشباب على مراكز العفة فيتعلل الجنسان لتسكين هذا الطوفان بالأعمال الباطلة والافعال العاطلة فان النبى (ص) نهى عن العجلة فى الأمور الا فى ثمانية مواد فانه قد حرص على التعجيل فيها احدها تزويج الفتيات فقال (ص) : من سعادة المرء الا تطمث بنته فى بيته ولهذا انه (ص) لم يحدد لصلاحية البنت للازواج بغير بلوغها تسع سنين وهذا عين الحق والصواب الموافق لأصول الطبيعة ونظام الاجتماع ٠

فكم فتى يطلب المرأة اذا بلغ الثالثة عشرة من عمره وكم بنت مستعدة لقبول الرجل فى العاشرة من عمرها فهذه فاطمة بنت النبى (ص) زفت الى بعلها فى العاشرة من عمرها ، وهذه عائشة دخلت بيت زوجها النبى (ص) فى العاشرة من عمرها أيضا فاذا حبس أولياء البنين أولادهم عن الزواج فقد أوقعوهم فى الفحشاء والمنكرات فتهتك البنت حجب عفتها ويلوث الولد بالمساوىء لباس تقواه ويقعان فى الامراض ويحرمان النسل لأنهما اذا تواصلا على وجه غير مشروع لا يرغبان فى بناء الأسرة وتكوين بيت العيال وان يكون الولد رئيس أسرة والبنت ربة بيت ٠

بنى صرح الطائفة من امرأة نجيبة سليمة ومن رجل عفيف صحيح تربط هذه العمودين الفة ومودة صادقتين ينتجان التفادى والتعاون المشترك (وجعل بينكم مودة ورحمة) فبرحمتها لحاله ولشقائه واتعابه وبمودته اياها لحفظ ناموسه ومدارتها على ماله يتاح لهما عيشة مرضية من حيث ان المرأة لم تخلق من رأس الرجل حتى تستعلى عليه ولا خلقت من رجله كى يطأها بنعليه بل خلقت من جنبه الأيسر الجانب الذى فيه قلبه كى تكون زميلة أفراحه وشريكته فى اتراحه ٠

والنقطة الوحيدة لبناء بيت الزوجين ومحوره الحب ، والحب فقط فلذلك كان أول شىء وقبل كل شىء يطلب منها ويراد ان يهوى كل منهما خطيبه فالرضاء أول أمر يعتبر فى شانهما ولا يكون أى شىء لايوافق اختيارهما ولم يجعل الشارع حقا لأحد فى التدخل بشئونهما واجبارهما على خلاف رغبتهما حتى الأبوين ٠ قال ابن أبى يعفور للصادق (ع) ان لى هوى بتزويج امرأة ولم يهوها أبى وامى ولهما هوى بغيرها فقال (ع) : تزوج التى هويت واترك التى هواها أبواك ٠

اهتمام الشريعة لأمر الزواج

ولأجل أهمية الزواج فى الشريعة الاسلامية دونت لأقتران المرأة بالزوج وتنقلها من بيت أهلها الى بيته كتابا خاصا ومنهجا مخصوصا ٠

وليعلم أولا ان بقاء كل قانون ومذهب ودوامه وصموده فى وجه الطوارىء ورسوب قدمه عند حوادث الزمان يكون منوطا بمطابقته لسنن الطبيعة والنواميس الفطرية وان لا يخالف هذه الاصول والا كان كنسج العنكبوت ينسخه من الوجود اضعف موجود ٠

الا ترى ان الماهر بالسباحة اذا أراد ان يعبر نهرا بالسباحة اذا عاكس فى عبوره مجرى الماء تعب مهما قويت اعضاؤه ونشطت عضلاته لأنه يعجز عن مقاومة تياره ويضغط الماء جسمه ومآله الى الغرق ٠

اما اذا سبح مع جارى الماء فانه مهما يبلغ من ضعف القوى والبدن فانه يصل الى ساحل مقصوده لأن الماء يساعده ٠

والسنن الفطرية مثل النهر العظيم الذى يصب فى المحيط الذى لا ساحل له ويفرغ فيه فانه بغير انقطاع ولا هوادة ٠

فالقوانين الموضوعة لهداية البشر لن تدوم ولا تكن سارية المفعول مالم تماشى سنة الغرائز الموافقة ٠

وما دوام الدين الاسلامى واستمرار بقائه الا نتيجة لمراعاة وضع قواعده ومقررات أسسه على طبق الاصول الكونية التى لا تتغير ولا تتبدل (ولن تجد لسنة الله تبديلا) (ولن تجد لسنة الله تحويلا) لذا كان له استعداد الدوام الى يوم القيام (حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة) وعن الصادق (ع) (من أخذ دينه من الرجال ازالته الرجال ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال قبل أن يزول ٠

الازدواج يبني الأسرة

لذلك ابتنى أمر الاجتماع البشرى على قواعد الازدواج الذى يبنى الأسرة فكان فى أول مقرراته فى وضع الحجر الاساسى لبناء هذا الصرح العظيم ان هاجم العزلة والعزوبة وحث على الاجتماع وحرض على الزواج بآيات من القرآن تدعمها أحاديث السنة ولله الفضل وله المنة بقوله تعالى : وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ٠ يعنى زاوجوا بين الذكور والاناث بين الفتيان

والفتيات بين عبيدكم وامائيكم فان الله يمنحهم الوسع والطاقة ويدفع عنهم الفقر والفاقه ٠

وقال رسول الله (ص) من ترك التزويج مخافة العيلولة فقد أساء الظن بالله وقال شرار موتاكم العزاب ٠ أراذل موتاكم العزاب ٠ أكثر أهل النار العزاب ٠

وقال من تزوج فقد احرز نصف دينه ٠ وقال ركعتان يصليها متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره ٠ وقال نظر الزوجة الى وجه زوجها عبادة ٠

وجاء رجل الى أبى عبدالله (ع) فقال له : هل لك زوجة ، فقال لا ، فقال أبو عبدالله ما أحب ان الدنيا وما فيها لى وانى بت ليلة بدون زوجة ، ثم أعطاه سبعة دنانير وقال تزوج بها ٠

وعن أبى عبدالله (ص) نزلت هذه الآية : ولا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم فى أمير المؤمنين وبلال وعثمان بن مضعون فأما أمير المؤمنين فانه حلف أن لا ينام بالليل واما بلال فحلف أن لا يفطر بالنهار وأما عثمان فانه حلف أن لا ينكح أبدا فدخلت امرأته على عائشة وكانت جميلة فقالت لها عايشة مالى أراك معطلة فقالت ولمن اتزين فوالله ما قاربنى زوجى منذ كذا وكذا فانه قد ترهب ولبس المسوح وتزهد فى الدنيا فلما دخل رسول الله أخبرته عائشة بذلك فخرج ونادى الصلاة جامعة فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات الا انى أنام الليل وافطر بالنهار وانكح فمن رغب عن سنتى فليس منى فقام هؤلاء وقالوا يا رسول الله قد حلفنا على ذلك فأنزل الله : لا يؤاخذكم الله فى اللغو فى ايمانكم ٠ وعن أبى عبدالله (ع) قال ان رسول الله (ص) دخل على أم سلمة فشم رائحة طيبة فقال أتتكم الحولاء ، فقالت : هو ذا تشكو زوجها فخرجت اليه الحولاء فقالت بأبى أنت وأمى ان زوجى عنى معرض ، فقال (ص) زيديه يا حولاء ، فقالت ما أترك طيبا الا أتطيب له به وهو عنى معرض ، فقال (ص) أما لو يدرى ماله باقباله عليك فقالت وماله باقباله على قال (ص) أما انه اذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه فى سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما تحات ورق الشجر فاذا اغتسل انسلخ من الذنوب ٠

وعن أبى عبدالله (ع) قال : نهى رسول الله (ص) النساء ان يتبتلن ويعطلن أنفسهن عن الازواج ٠ ودخلت امرأة متبتلة على أبى عبدالله (ع) قالت : أصلحك الله انى امرأة متبتلة ، فقال وما التبتل ، قالت لا أتزوج ،

قال : ولم ، قالت : ألتمس الفضل ، فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة احق بذلك انه ليس احد يسبقها الى الفضل .

معائب العزوبة

ومن معائب العزوبة انها موجبة للتساهل في الكد والعمل والاشتغال لمرافق الحياة وذلك لأن الشاب الذى لازوجة له يرى نفسه انه ليس على عهدته معيشة أحد فلا يهتم للعمل وتركد قواه العاملة وتضعف وتخمد بخلاف المتزوج المكلف بمعيشة العيال والاولاد فانه يرى نفسه مجبولا على الاحتراف بالمعيشة لامناص له عنها ولا فكاك ليملأ الاجواف الفارغة التى ترتقب مجيئه من السوق او المعمل بفارغ الصبر متطلعة الى ما تحمل يداه من تحفة وفاكهة يسر بها تلك القلوب المتعطشة اليه والصبية التى تتلقاه من الباب ، أما الاعزب فهو فى النهار مع الناس وفى الليل يبات مع الشيطان الخناس .

فوائد الزواج

وكما هاجم العزوبة بمثل ما سمعت رغب بالتأهل وحث عليه بل أوجبه في بعض الاحيان على الاعيان وقدمه على الحج الذى هو أحد فروض الاسلام اذا خشى من تركه الوقوع فى الحرام . وقال (ص) : تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم غدا فى يوم القيامة حتى ان السقط يجىء محبنطئا على باب الجنة فيقال له أدخل فيقول لا حتى يدخل أبواى قبلى وقال أبو عبدالله (ع) من اخلاق الأنبياء حب النساء وعنه (ع) قال ما استفاد امرء بعد الاسلام فائدة أحسن من امرأة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتحفظه فى نفسها وماله اذا غاب عنها .

وقال (ع) ما تلذذ الناس فى الدنيا والآخرة اكثر من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الآية ، ثم قال وان أهل الجنة ما يتلذذون بشىء من الجنة أشهى عندهم من النكاح ، وقال رسول الله جعل قرة عينى الصلاة ولذاتى فى النساء . وعن أبى عبدالله (ع) قال لما لقى يوسف أخاه : قال يا أخى : كيف استطعت ان تتزوج بعدى فقال ان أبى أمرنى وقال اذا استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ، وقال الباقر (ع) : قال رسول الله (ص) : ما يمنع المؤمن ان يتخذ أهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله . وجاء رجل الى النبى (ص) يشكى اليه الحاجة ، فقال تزوج فتزوج فوسع الله عليه .

بل ظاهر الاخبار ان من لم تتق نفسه للنساء ولم يحبهن فهو ناقص الايمان ٠

واليك هذه الاخبار الثلاثة التالية فهى تعرفك ما للتزويج من أهمية وشأن وما لمن سعى فيه من تكريم وثواب ، وما لمن سعى بالفرقة من توهين وعقاب ٠ فعن الصادق (ع) قال : قالّ أمير المؤمنين (ع) أفضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين فى نكاح حتى يجمع الله بينهما وعن الكاظم (ع) ثلاثة يتظللون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لاظل الا ظله : رجل زوج أخاه المسلم او أخدمه او كتم له سرا ٠ وعن النبى (ص) من عمل فى تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله ألف امرأة من الحور العين كل امرأة فى قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها وبكل كلمة تكلم بها فى ذلك عمل سنة قام ليلها وصام نهارها ٠

ومن عمل فى فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته فى الدنيا والآخرة وكان حقا على الله ان يرضخه بألف صخرة من نار ومن مشى فى فساد بينهما ولم يفرق كان فى سخط الله عز وجل ولعنته فى الدنيا والآخرة وحرم الله عليه النظر الى وجهه ٠

كما يحرم صرف نفس الانسان عن جريها الطبيعى كأحداث حب مفرط فانه من السحر روى الصدوق فى الفقيه فى باب عقاب المرأة على ان تسحر زوجها بسنده عن السكونى قال : قال رسول الله (ص) لأمرأة تسئله ان لى زوجا وبه غلظة على وانى صنعت له شيئا لاعطفه على ، فقال لها رسول الله (ص) أف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السماء والارض ، قال : فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ النبى (ص) فقال ان ذلك لا يقبل منها ٠

انتخاب الزوجة

يستحب قبل تعيين الزوجة لأجل ان يوفق الله له زوجة موافقة مرضية ان يصلى ركعتين ويدعو بعدهما بهذا الدعاء :

اللهم انى أريد ان اتزوج فقدر لى من النساء أعفهن فرجا واحفظهن فى نفسها ومالى وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة وقدر لى ولدا صالحا فى حياتى وبعد موتى ٠ ثم يفحص عنها وينتخب ويختار ما وصفها الشرع ولا يقتصر على المال والجمال ، فان النبى (ص) قام خطيبا فقال أيها الناس اياكم وخضراء الدمن ٠ قيل يارسول الله وما خضراء الدمن «١» فقال

١ ـ الدمن جمع دمنة وهو ما تلبده الابل والغنم بابوالها وابعارها فى مرابضها وهو السرجين فربما نبت فيها النبات الحسن ٠

المرأة الحسناء في منبت السوء ، يعنى غير نجيبة متولدة من زنا أو يكون الزنا فى آبائها أو أمهاتها فان ولد الزنا لا ينجب الى سبعة أباء ٠

ما طاب فرع لا يطيب أصله
حمى مؤاخاة اللئيم فعله
وكل من أخى لئيما مثله

وعن النبى (ص) من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه ٠ ومن تزوجها لجمالها رأى فيها مايكره ٠ ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك ، وفى معنى هذا الخبر أخبار كثيرة مفادها أنه اذا اختار الجمال أو المال واقتصر على هذه الخصال فانه يحرم منه ، أما المال فتمنعه عنه الزوجة فاذا استولى على شيء منه أكل حراما ٠ واما الجمال فانه يظهر بها على عيب يفسد عليه جمالها وانه اذا طلب صاحبة الدين وفق الى امرأة ذات دين ومال وجمال ٠

كان بالمدينة رجل قد أعطى جودة الرأى ولم يكن فيها من يريد أمرا الا شاوره فأراد رجل من قريش ان يتزوج فأتاه فقال انى أريد ان أضم لى أهلا فأشر على ، فقال : افعل تحصن دينك واياك والجمال البارع قال : ولم نهيتنى عنه وانما هو نهاية ما يطلب ، قال لأنه مافاق الجمال الا لحقه قول أما سمعت قول الشاعر :

ولن تصادف مرعى مونقا أبدا الا وجدت به أثار مأكول

أى خير يرتجى وأى أمر يرتقب من ينتخب لنفسه زوجة من الطرقات نتيجة نظرة خاطفة لجمال مغر ولم يتعرف (الجميلة) هل هى طيبة المولد أم لقيطة مسجد ومنبوذة معبد فيقيمها مديرة لبيته فهو قبل ان يشبع منها رغبته أرخى لها العنان ولعب معها شوطا فى الميدان حتى اذا شبع رغبته من جمالها الفتان وأفاق من غشوته (وفتح) عينه من عشوته وسقط ما فى يديه ووقع الطير عليه وآب رشده اليه وبأن له عن تبصر واعتبار انه (لم يفلح) بهذا الاختيار الذى كان بدون اختبار وأخذ يقلب كفيه ويفكر فى أمريه : أيمسكها على هوان أم يسرحها بلا توان ٠

حتى اذا شعرت منه بنية افتراق أو عزيمة طلاق أرسلت عليه مطلق الخطاب وعموم السباب واضمرت الحقد عليه وتوعدته بالعذاب لانها قد سقطت من العيون فهى لاتقدر أن تغرى غير ذلك المغبون أما هو فقد غص بالعظم ويحق له ان ينشد قول الشاعر :

يا رب حلو سيعود سما ورب حمد سيحوز ذما

اذا كان عيب الحاشية يدنس الذيل الطاهر واذا كان عيب العهر يسرى الى غير العاهر فانه عيب له السراية الى غير صاحبة الجناية (قد يأخذ المرء بابن عمه) ٠

والى هذه الغاية يشير الخبر عن سيد البشر حيث قال تخيروا لنطفكم فان الخال أحد الضجيعين يعنى ان ابن الاخت يساير خاله فى الخصال والأخ المعيب يعيب اخته السليمة من العيوب فكيف بذات العيب الظاهر التى تنكس رؤس العشائر ، قال الشاعر :

اذا كنت مرتادا لنفسك أئما
لنجلك فانظر من أبوها وأمها
فانهما منها كما هى منهما
كما النعل اذ قيست بنعل مثالها

روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن الكرجى قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : ان صاحبتى هلكت وكانت لى موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال (ع) انظر أين تضع نفسك ومن تشركه فى مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لابد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والصلاح والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الشاعر :

الا ان النساء خلقن شتى — فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال اذا تبدى — لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد — ومن يغبن فليس له انتظام

وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه ٠ وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولاتعين زوجها على خيره ٠ وامرأة صخابة ولاجه همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير : الصخابة كثيرة الكلام والصياح والولاجة التى تحمل زوجها مالا يطيق والهمازه العيابة ٠

يقول راقم هذه السطور : ان الغالب والكثير من نسوان هذه الازمان هو القسم الاخير ولا ينبئك مثل خبير كالنبى البشير فانه أخبر عنهن وحذر الناس منهن فقال يأتى على الناس زمان تحل فيه العزوبة فقيل يارسول الله (ص) قد أمرتنا بالزواج والتأهل فقال (ص) ان فى ذلك الزمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته فانها تطلب منه ماليس فى استطاعته فيأخذ فى طلبه من وجوه الحرام فيكون فيه هلاكه ٠

واعود فأقول ان الزمان الذى أخبر عنه مولانا الرسول قد جاءنا وانقضى أسفين عليه ونتمنى ان يعود لأنه أهون خطبا من الزمان الذى نحن فيه فان ذلك الزمان تصرف المرأة المال الحرام الذى الجأت زوجها عليه فى الازياء الحلال والمشروعة نوعا ما واما فى هذا الزمان فتصرفه فى الامور المحرمة الممنوعة فى الحصول على بطاقة تخول لها الدخول الى دور السينما مع الفحول ولدفع الاجور لأجل كى الشعور وتزجيج الحواجب عند الرجال الاجانب وفى تفصيل الأزياء الافرنجية عند المخيطين لأن هؤلاء يقيسون الثياب على القوام بالأرقام لتكون الآنسة حسنة الهندام اذا ما ماست بين الاقوام ٠

قال النبى (ص) من كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصر على مارزقه الله وشقت عليه مالا يقدر عليه لم يقبل الله منها حسنة تتقى بها النار وغضب الله عليها مادامت كذلك وحشرت يوم القيامة منكوسة الرأس مع المنافقين ٠ وعنه (ص) ما أذت امرأة زوجها الا قالت امرأته من حور العين : قاتلك الله لا تؤذيه فانه عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا ، وكان (ص) يقول فى دعائه : اللهم أعوذبك من ولد يكون على وبالا ومن مال يكون على ضياعا ومن زوجة تشيبنى قبل اوان شيبى ٠

فاذا أدى الحال الى التزويج بمثل هذه النساء كانت العزوبة حلالا واشكل بحال الرجال ٠

وخير الزوجات بنات العم كما فى مستطرفات الشيخ يحيى البحرانى لأن التزويج بهن يحفظ الدم فى الطائفة والرحمية ادعى للرفق والعاطفة٠ ويشبه تفضيل ابن العم قريباته النسيبات تفضيل العربى لبنات شعبه العربيات ، وتفضيل ابن البلد بنت البلد من الوطنيات وهذه نكتة لطفية ونصيحة صحيحة قد ارتاها عمر بن الخطاب الخليفة نصح بها خليفته على المداين حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما وكان قد تزوج اعجمية فكتب اليه طلقها ، فقال : لا أفعل حتى تخبرنى أحلال أم حرام وما أردت بذلك فكتب اليه بل حلال ولكن فى نساء الاعاجم خلابة فان اقبلتم عليهن غلبتكم على نسائكم ٠ أقول انه حدس مصيب يصدقه كل لبيب قد تحقق وبان فى هذه الازمان لما انهالت أهل هذه البلدان على نساء ايران تاركين نساء شعبهم وبنات الاوطان ٠

وأقوى سبب وعلة ـ والذى زاد الطين بلة ـ غلاء المهور المذموم وضخامة الصداق المشؤوم الذى تناهى الناس فيه يحسبونه تجارة وما هو الا كما قال الأمير عليه السلام لا تغالوا فى المهور فانه يورث العداوة

ولا يتناهون عن منكر فعلوه فبين حين وآخر يزيدون فى المهور ويزدادون شقاوة ـ ويضعون فوق الحمل تعلاوة ٠

أيها الاخوان ما هذا التهالك على المال والشغف فانه لا يتناسب بأرباب المروءات والشرف فان المال غاد وزائل وليس محط النظر لذوى البصائر والقرائح ولكن : ـ ياللأسف (لمن تخط) وقد أصبحت المروءات وأهلها فى خبر كان كما قال الشاعر :

مررت على المروءة وهى تبكى ... فقلت على م تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا أبكى وأهلى ... جميعا دون خلق الله ماتوا

وليس الغرض اكبار بذل المال لأجل التأهل بالعيال فان الزوجة الصالحة (تساوى الدنيا وما فيها) كما أن الطالحة حفنة التراب زائدة عليها : كما قال الصادق عليه السلام ليس للمرأة خطر لا لصالحهن ولا لطاحتهن أما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هى خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس خطرها التراب التراب خير منها ٠ كيف لايكون زينا وقد قال الله عز وجل : واذا أتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا والقنطار ملء جلد الثور أو جلد البعير ذهبا أحمر او دنانير او جنيهات او ليرات لكن اذا كان ذلك يدفعه الزوج عن طيب نفس كما انه لا يجوز أخذ شيء منه بدون طيب نفس منها ولذلك قال الله سبحانه : فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهو أحل مال وأطيبه ويكون انجع دواء للأمراض فانه قد اشتكى رجل الى الصادق (ع) من مرض فى بدنه فقال عليه استمح زوجتك شيئا من صداقها واشتر به قليلا من العسل وامزجه بماء السماء فانك تبرأ من علتك لأن الله سبحانه قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال أنزلنا من السماء ماء ليطهركم ويذهب عنكم رجس الشيطان ويربط على قلوبكم وقال يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس أما ما يدفعه غالب الناس فليس عن طيب نفس وانما هو التجاء واضطرار كمن يبيع دار سكناه لدين صار عليه فان ثمن الدار حلال على المشترى ولكنه خبيث وغير طيب ٠

ويكون من موجبات شؤوم المرأة ويورث العداوة وينزع البركة لأنه منفوس ، نفس صاحبه فيه ٠

فمن الحق والانصاف ان يعدلوا الناس قضية المهور ويسنوا لها مقررا يوافق مستوى أواسط الناس وضعفائهم لتكون سنة متبعة ٠

وهذا لا يمنع مواصلة الانسان زوجته بمهما شاء من غير طريق الصداق ولا ملام عليه ولا لأحد عليه كلام لأنها شريكة الحياة بل هى عين

الحياة والحياة بدونها ليست حياة اذا كانت على الصفات المطلوبة والخصال المحبوبة التى وصفتها أحاديث النبى والائمة ونعتتها الاخبار فاستمع لما يتلى عليك ٠

قال الصادق (ع) انما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد ، وقال (ع) خير نسائكم التى ان غضبت او أغضبت قالت لزوجها يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عنى ، وجاء رجل الى رسول الله (ص) فقال ان لى زوجة اذا دخلت تلقتنى واذا خرجت شيعتنى واذا رأتنى مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك وان كنت تهتم لآخرتك فزادك الله هما فقال (ص) ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر شهيد فى سبيل الله وقال(ص)ان خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة التى تسمع قوله وتطيع أمره واذا خلا بها بذلت ما أراد منها ولم تبذل له تبذل الرجال يعنى تتمنع بدلال كما قال الشاعر : تبغى التعانق ثم يمنعها الخجل والولود ما كانت قريباتها معروفات بالحمل والولادة ٠ وقال أبو عبدالله (ع) خير نسائكم الطيبة الريح طيبة الطعام التى ان انفقت أنفقت بمعروف وان أمسكت أمسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب ٠

هذه الصفات الاخلاقية اما الصفات الخلقية فاليك هذه الاخبار عن الأئمة الاطهار : قال (ص) تزوجوا الابكار فانهن أرسخ فى المحبة ، وقال (ص) اذا أراد أحدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر أحد الجمالين وقال (ص) اذا أراد أحدكم ان يتزوج بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمى لبتها فان طابت لبتها طاب عرفها اللبه صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال تعالى يدخلهم الجنة عرفها لهم يعنى طيبها٠ وانظرى الى كعبها فان درم كعبها عظم كعبتها : (الدرم كثرة اللحم) ، وعن أمير المؤمنين (ع) تزوج سمراء عيناء مربوعة فان كرهتها فعلى صداقها وقال الرضا (ع) من سعادة المرء ان يكشف عن بطن بيضاء (البياض عند العرب السمرة) وقال الصادق (ع) ان السوداء اذا كانت ولودا خير من الحسناء العاقر ٠

كما يكره التزويج بسيىء الاخلاق والاعرابى والكردى والزنجى ولا بأس بالاحباش ويكره اختيار الفاسق ففى كتاب المستطرفات للشيخ يحيى البحرانى عن النبى (ص) الا من أراد شفاعتى فلا يزوج كريمته بفاسق واى امرأة رضيت بتزويجها من فاسق فهى فاسقة وعنه (ص) من زوج ابنته من شارب خمر فقد كذب بجميع ما أنزل فى التوارة والانجيل والقرآن وهو ملعون على لسان سبعين نبيا ٠

حقا ان التزاوج اذا جرى على مقررات الاسلام وراعى الزوجان الوظائف المشروعة فيه أوجب ربط أواصر المحبة بينهما ما داما حبيبين بل تسرى الالفة والمحبة الى عشيرتيهما وأرحامهما فتتأكد الصداقة التى تكون وتبدل العداوة والتناكر الى التعارف ٠

قال خالد بن الوليد : لم يكن على وجه الارض أبغض علي ولا أثقل على قلبى من آل الزبير قبل ان أتزوج برمله (وهى رمله بنت عبدالله بن خويلد بن عبدالعزى وقد تزوج خالد هذا أم كلثوم بنت عبدالله بن جعفر بن أبى طالب وآمنة بنت سعيد بن العاص بن سعيد ابن العاص ابن أمية بن عبد شمس) ولما ابتنيت بها لم تكن قبيلة أحب الى منهم وقال :

أحب بنى العوام طرا لحبها ومن أجلها أحببت أخوالها كلبا

هذا قبل ان يكون بينهما ولد ٠

منافع الولد

أما اذا رزقا الذرية فعندها تحدث الوحدة الحقيقية بين المختلفات وذلك : لأن الولد مجمع البحرين وملتقى الاقليمين وهمزة الوصل بين الطرفين ومرسى السفينة ومصباح يشع نوره على العشيرتين عشيرة أبيه وأعمامه وقبيلة امه وأخواله ويستضىء هو بأنوار أبويه ويتلقن من مدرستهما مدرسة الاعمال دروسا يتلقاها بصفاء فطرته تمتزج بطبيعته وطينته وترسخ فى أعماق قلبه لا يستطيع أمهر مدرس ان يقنع بها تلميذه٠

يرى الطفل ان أباه يأتى بالاطعمة والالبسة التى أجهد نفسه بتحصيلها يسلمها الى زوجته أم الطفل بخالص المحبة وبوجه بشوش وثغر باسم وقلب فرحان يقدمها فى طبق الاخلاص بكل نشاط وانبساط ٠

بينما يرى أمه من حين ما تصبح حتى المنام دائبة فى العمل فى الغسل فى التنظيف فى الخياطة الى باقى الاعمال البيتية فى تعب ونصب منها العرق يتصبب وعندما يقدم أبوه تجهز له غذائه وتقدمه فورا اليه ٠

وبعد ما يأخذ راحته هنيئة وريثما ينشف عرقه تقدم له ثياب التجميل مغسولة مكوية مطوية مطيبة تنظر ملامح وجهه من طرف خفى وانكسار ٠

تخشى ان تكون لم تحسن طهى الطعام وكيف تستميحه فى الصفح عنها ٠ كل هذا يشاهده الطفل ويتلقنه من عشرة والديه ولسان حال الاعمال ٠

(الخطبة عند الخطبة)

وبعد انتخاب المرأة واختيارها يطلبها الراغب بنفسه او يتوسط وليه من نفسها أو من وليها بأجمل طلب وأحسن لحن وخطاب يمثل هذه الخطبة الواردة عند مولانا الرضا عليه السلام وهي :

الحمد لله الذى حمد فى الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد أول جزاء محل نعمه وآخر دعوى أهل جنته وأشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أخلصها له وأدخرها عنده وصلى الله على خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذى كان فى علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان أحق الاسباب بالصلة والاثرة وأولى الامور بالرعية والتقديم سبب أوجب نسبا وأمرا أعقب غنى فقال عز وجل : وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم لو لم يكن فى المصاهرة والمناكحة أية محكمة ولا سنة متبعة ولا أثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب والبعيد وتاليف القلوب وايجاب الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهور وحوادث الامور ما يرغب فى دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب فأولى الناس بالله من اتبع أمره وانفذ حكمه وامضى قضائه ورجا جزائه ونحن نسأل الله تعالى ان يعزم لنا ولكم على أوفق الامور .

ثم ان فلان ابن فلان قد عرفتم مروته وعقله وصلاحه ونيته وفضله وقد خطب كريمتكم ... وبذل من الصداق كذا فشفعوا شافعكم وانكحوا خاطبكم فى يسر غير عسير نسأل الله أن يلحم بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهدى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء .

الاجابة

يجب اجابة المؤمن القادر على النفقة وتلبية طلبه الا اذا يرتقب للمخطوبة راغب آخر أفخر من الخاطب حسبا او أعلى نسبا ولو كان متوقع الطلب فى المستقبل . ففى صحيح على بن مهزيار انه كتب الى ابى جعفر عليه السلام فى أمر بناته وانه لا يجد أحدا مثله فكتب اليه الامام (ع) فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وانك لا تجد أحدا مثلك فلا تنظر فى ذلك رحمك الله فان رسول الله (ص) قال : اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير .

لا تجب الاجابة على الولى قبل بلوغ بنته بل يكره تزويج الصغار قبل البلوغ ٠

والكفو هو العفيف الموسر الحسن الخلق واليسار شرط لوجوب الاجابة وليس شرطا فى صحة الزواج فلو خطب المرأة رجل فتزوجته او وكلت على تزويجها فزوجها الوكيل ثم تبين بعد العقد أن زوجها فقير لا يملك شربة ماء فضلا عن وجبة غذاء لم يكن لها فسخ العقد ولا يجبر الزوج على الطلاق كما لو تزوجته غنيا ثم افتقر لأن الرزق ليس بيد الزوج وانما رزقها ورزقه على الله عز وجل رازق العباد وقد وعد ذلك وتكفل به فى كتابه الكريم بقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ٠

وعن الصادق (ع) ان الله لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال : أيها الناس ان جبرائيل أتانى عن اللطيف الخبير فقال أن الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا أدرك ثمارها ولم تجن أفسدته الشمس وغيرته الريح وكذلك الابكار اذا أدركن مايدرك النساء فليس لهن من دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر : قال فقام اليه رجل فقال يارسول الله ممن اتزوج فقال (ص) من الاكفاء ، قال : ومن الاكفاء ، فقال : المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ٠

وعن الرضا (ع) قال نزل جبرائيل على النبى (ص) فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر فاذا بلغ الشجر فلا دواء له الا الاجتناء والا افسدته الريح وغيرته الشمس وان الابكار اذا أدركن مايدرك النساء فلا دواء لهن الا البعول والا لم يؤمن عليهن الفتنة فصعد رسول الله (ص) المنبر فخطب الناس ثم علمهم بما أمر الله به فقالوا ممن يارسول الله فقال المؤمنون اكفاء بعض ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة المقداد الاسود وعن أبى حمزة الثمالى قال كنت عند أبى جعفر (ع) اذ استأذن عليه رجل فأذن له فدخل عليه وسلم فرحب أبو جعفر (ع) به وأذناه وسأله فقال الرجل جعلت فداك انى خطبت الى مولاك فلان ابن أبى رافع ابنته فردنى ورغب عنى وازدرانى لدمامتى وحاجتى وغربتى وقد دآخلنى من ذلك غضاضة عصرتها فى قلبى تمنيت عندها الموت فقال أبو جعفر : اذهب فأنت رسولى اليه وقل له : يقول لك محمد بن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب عليهم السلام : زوج منجح بن رياح مولاى بنتك فلانة ولا ترده ٠ قال أبو حمزة : فوثب الرجل فرحا مسرعا فلما توارى الرجل قال أبو جعفر (ع) : ان رجلا كان من أهل

اليمامة يقال له جويبر أتى رسول الله (ص) منتجعا الاسلام فأسلم وحسن اسلامه وكان أسودا دميما نحيفا محتاجا ثم ساق الخبر المشتمل على قصة جويبر وانه من جملة أهل الصفة الذين كان يتفقدهم رسول الله (ص) بالتمر والبر والشعير الى ان قال فقال (ص) له لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك فقال جويبر يارسول الله بأبى أنت وأمى ومن يرغب فى ، فوالله مالى من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال

فأية امرأة ترغب فى فقال رسول الله (ص) يا جويبر ان الله قد رفع بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وانسابها الى ان قال انطلق الى زياد بن لبيد العامرى فانه من أشرف أهل بياضة حسبا فيهم فقال له : انى رسول رسول الله اليك وهو يقول زوج جويبر ابنتك الدلفاء ثم ساق الكلام بما يتضمن تزويج جويبر المرأة المذكورة ٠

فصاحب اليسار تجب اجابته والفقير تستحب اجابته ورب مستحب أفضل من واجب ٠

نعم لو زوج الولى البنت القاصرة من فقير معسر عن الانفاق فان لها الخيار اذا كبرت ورشدت لأن على الولى ان يتحرى الصلاح اللهم الا ان يكون فى مورد يكون صلاح حالها ان تتزوج بهذا المعدم فربما تكون هى غنية ولا يوجد لها زوج عفيف نظيف غير ذلك الفقير ٠

ولو تزوجت او زوجت بغنى ثم افتقر وعجز عن نفقتها لم يجب عليه طلاقها ٠

أما اليسر فى المهر فغير لازم فيصح العقد على مهر مؤجل وبدون ذكر المهر وهذه تسمى مفوضة المهر وكان فى صدر الاسلام يتزوجون بتعلم سورة من القرآن ٠ فعن أبى الحسن (ع) قد كان الرجل على عهد رسول الله (ص) يتزوج على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ٠ وعن أبى جعفر (ع) قال جاءت امرأة الى النبى (ص) فقالت زوجنى يارسول الله فقال رسول الله (ص) من لهذه فقام رجل وقال أنا يارسول الله فزوجنيها فقال : ما تعطيها فقال مالى شىء قال : لا فاعادت فأعاد رسول الله (ص) الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله (ص) فى المرة الثالثة أتحسن من القرآن شيئا قال نعم ، قال (ص) قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه ٠

ويصح ان يجعل مهرها تعليم سورة يجهلها هو عند العقد فيستأجر لها بعد العقد من يعلمها فان لم يقدر على ذلك كان لها اجرة تعلم السورة فان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الاجرة ويجوز ان يجعل مهرها عملا

من الاعمال يعمله لها مدة معينة ولا يجوز ان يجعل ذلك العمل لأبيها أو أخيها نعم يجوز ان تشترط هى على الزوج فى ضمن العقد ان يعمل لأبيها عملا أو يعطى اياها شيئا مضافا الى صداقها المعين ٠

ولا يجوز ان يجعل مهر امرأة رقبة أخرى وهو نكاح الشغار «١» الجاهلى بأن يقول رجل لآخر زوجنى ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتى أو أختى نعم لو جرى عقدهما على صداق معين تعهد كل منهما وتكفل بدفعه لأخته او بنته كان صحيحا ٠

وتكره الخطبة بعد الاجابة لخاطب غيره فان ذلك يورث الشحناء والعداوة والتناكر ٠

ويحرم التصريح بخطبة المعتدة للطلاق الرجعى بأن يقول لها : هل ترتضينى زوجا لك أو نظير هذا الخطاب بل يشير اليه تلميحا بأن يقول لها رب راغب فيك أو سوف يجبرك الله وامثال ذلك من التلويحات والعبارير المليحات ٠

العقـــد

تستحب خطبة قبل العقد غير خطبة الخطبة ويكفى فيها أن يقال : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وبالامساك بالمعروف ٠ ثم يأتى بصيغة العقد ويستحب الاعلان فيه والاشهاد عليه وايقاعه ليلا ويجتنب ايقاعه ليلة الاربعاء وليالى المحاق وهى ثلاث ليال من آخر الشهر ان كان الشهر كاملا وليلتان ان كان ناقصا ويكره أيضا فى الايام السبعة المشهورة من كل شهر وهى : ٣ و ٥ و ١٣ و ١٦ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ وفى خبر و ٢٦ ويجتنب أيضا أيام نحاسات السنة : ٢٤ رمضان ، ٢ شوال ، ٢٢ ذى القعدة ، ٨ ذى الحجة ، ٢٢ محرم ، ١٠ صفر ، ٤ ربيع الاول ، ١٨ ربيع ٢ ، ١٨ جمادى الاولى ، ١٢ جمادى الثانية ١٢ رجب ، ٢٦ شعبان ٠ وان لا يكون القمر فى العقرب يعنى فى برجه وهو الثلثان الاخيران من منزلة الاكليل ومنزلة القلب كلها والثلثان الاولان من منزلة الشولة والاحوط اجتناب المنازل المنسوبة للعقرب كلها وهى الاربع : الزبانا والاكليل والقلب والشولة كما ان الاولى ترك المنازل الردية التى ذكرها المنجمون واختبار الجيدة منها واليك بيانها من هذا الجدول :

١ ـ الشغار مشتق من الشغر وهو رفع الكلب رجله عند البول ٠

١	شرطين	ردى	١٥	غفر	جيد
٢	بطين	ردى	١٦	زبانا	ردى
٣	ثريا	سعد خالص	١٧	اكليل	ردى
٤	دبران	ردى	١٨	قلب	ردى
٥	هقعة	متوسط	١٩	شولة	ردى
٦	هنعة	متوسط	٢٠	نعايم	جيد
٧	ذراع	جيد	٢١	بلده	ردى
٨	نثرة	جيد	٢٢	سعد الذابح	ردى
٩	طرف	ردى	٢٣	سعد بلغ	ردى
١٠	جهة	ردى	٢٤	سعد السعود	جيد
١١	زبرة	ردى	٢٥	سعد الاخبية	جيد
١٢	صرفة	ردى	٢٦	فرع المقدم	متوسط
١٣	عوا	متوسط	٢٧	فرع المؤخر	متوسط
١٤	سماك	جيد	٢٨	رشا	جيد

فاذا أردت معرفة القمر فى أى منزلة فتنظر كم مضى من البروج الاثنى عشر التى هى : الحمل ، ثور ، جوزاء ، سرطان ، أسد ، سنبلة ، ميزان ، عقرب ، قوس ، جدى ، دلو ، حوت . ثم تضيف الى المجتمع مثله وواحدا وتضيف ما مضى من الشهر ثم تقسم المجتمع على المنازل المارة مبتدأ من الشرطين فما انتهى اليه العدد فان القمر فيه .

مثاله ـ الشمس فى برج الميزان وهو السابع فتضيف اليه ٧ وواحد يجتمع ١٥ وكان قد مضى من الشهر اربعة أيام اضفها الى العدد السابق يجتمع ١٩ قسمها على المنـازل مبتدأ بالشرطين ينتهى العدد عند المنزلة التاسعة وهى الطرف ردية ويستحب ليلة ٣ و ٢٠ من الشهر والجمعة سعد لا نحس فيه .

وتستحب الوليمة يوما او يومين لا ازيد فان الزايد رياء والمعتدل مكرمة ويدعى لها المؤمنون ولا يقتصر على الاغنياء كما يستحب صنع الطعام للنفاس وتسمى وليمته الخرس وللختـان وتسمى العـذرة وعند احداث البناء او شراء دار ويسمى الوكره وعنـد قدوم الغـائب ويسمى النقبة وسابع الولادة ويسمى العقيقة وعند تعلم القرآن او العلم ويسمى الحذاق.

المحـرمـات

اذا عقد على امرأة حرمت عليه أمهـا النسبية والرضاعية وان لم يدخل بها بأن كانت صغيرة او طلقها او ماتت قبل الدخول بها .

يحرم التزويج ببنت الزوجة المدخول بها وبنت بنتها وبنت ولدها فنازلا نسبيات او رضاعيات سواء كن لها او صرن لها بعد ان طلقها ٠

تحرم زوجات الاولاد بعد مقارنة الاولاد لهم وكذا زوجات أولاد الاولاد وأولاد البنات سواء فى ذلك الاولاد النسبيين او الرضاعيين كما يحرم زوجات الآباء النسبيين او الرضاعيين ٠

لا يجوز تزويج بنت أخت الزوجة على خالتها ولا بنت أخيها على عمتها سواء فى ذلك النسبيات والرضاعيات الا اذا رضيتا ٠

من كانت له زوجة من نسل فاطمة الزهراء عليها السلام لا يجوز له أن يتزوج بفاطمية أخرى ٠ (١)

من طلق زوجته طلاقا رجعيا لا يجوز له ان يتزوج بأختها سواء كانت أختا لها بالنسب او بالرضاع شقيقة كانت او لأحد الأبوين قبل خروجها من العدة ٠

من احرم بحج او عمرة واجبين او مستحبين لا يجوز له ان يعقد بامرأة مباشرة او بالتوكيل محرمة مثله أم محلة وتحرم عليه مؤبدا بمجرد العقد اذا كان عالما بالمسألة اما اذا كان جاهلا فلا تحرم عليه الا بالدخول بها وليس بمجرد العقد ٠

لا يجوز التزويج بالزانية المشهورة بالزنا حتى تعرف منها التوبة ، وكذا لا يجوز تزويج الرجل المشهور بالزنا حتى يعرف منه التوبة ، وكذا لا يجوز ان يتزوج الرجل بمن زنا هو بها حتى يعرف منها التوبة وتحصن بابه ٠

لو عقد بذات بعل وهو يعلم بأن ذلك يحرم عليه لا يجوز ان يتزوجها بعد زوجها سواء أكان جامعها أم لا أما اذا كان جاهل المسألة فلا تحرم عليه بمجرد العقد وانما تحرم اذا جامعها وكذلك الحكم فى المطلقة أيام عدتها ٠

من فجر بعمته أو بخالته يحرم عليه التزويج ببناتهما النسبيات والرضاعيات ٠

هذه جملة من النساء اللاتى يحرم التزويج بهن مضافا الى المحرمات النسبية والمحرمات الرضاعية وقد تقدم ذكر بعض موارد التحريم فى مسائل الحجاب وسوف نذكر الموارد التى يحرم فيها الجماع والمباشرة ٠

وكل ما ذكرناه وما سيذكر قد عرف حكمه غالب الناس ويسعهم التجنب عنه ٠

---

١ ـ وهناك فتوى بالكراهة والفرد الذى يريد التزويج عليه ان يرجع الى مقلده ٠

ولكن الأمر الاشكل والداء الاعضل وأعدى الادواء واشاع الزنا فى الناس لعدم احتفالهم بالنسب الصحيح وتساهلهم فى المحرمات نتيجة لقضاء شهوة ساعة بهذا العمل المنكر .

العمـــل المنكـــر

وذلك لو لعب ذكر بالغ بآخر بمثل فعل قوم لوط فانه يحرم على نفسه جماعة كثيرة من النساء .

منها ـ أم الموطوء النسبية وأمه الرضاعية وجدته أم أمه النسبية وجدته أم أمه الرضاعية أم أبيه النسبية وجدته أم أبيه الرضاعية وهكذا مهما ذهبن صعدا نسبيات ورضاعيات وكذلك تحرم عليه اخواته : خليصات وفردانيات . نسبيات ورضاعيات .

وكذا تحرم عليه بنت الموطوء النسبية وبنته من الرضاع وبنات بنته مهما ذهبن فى النزول فى الطبقات كما تحرم بنت كل منهما على ولد الآخر عند الشيخ حسين فاذا تزوج بواحدة من هذه السلسلة وقع فى المعضلـة وانسل أبناء الحرام سواء علم بالمسألة أم جهل هذه الاحكام .

هذا فيما لو علم بالموضوع ، أما لو جهل الموضوع فهو وان خف عنه بعض الاثام الا ان النطفة تلحقها سائر الآثار الردية للنطفة الخبيثة لأن الاناء النجس ينجس الطعام ولا دخل للعلم ولا للجهل فيه والواقع لا يتغير عما هو عليه ويؤثر أثره الفاسد ويترتب عليه سائر المفاسد والسم يقتل آكله درابه أم جهله ، نسأل الله الهداية لنبى الاسلام للتفقه فى الديـن والخوف من الانتقام فيقلعوا عن هذه الاعمال السافلة المفسدة للاخلاق ونسب العائلة والموجبة لنزول السخط على الخلائق البريئة الذاهلة فان من خواص الشرور انها تعم الانام ولا تخص الاثمين .

المكـروهـــات

يكره تزويج الانسان بقابلته سيما اذا كانت مربيته او كافلته وكذلك بنتها وقيل حرام .

واذا كانت امرأة تحت انسان ففارقها وتزوجت بزوج آخر فولدت بنتا من زوجها الجديد وكان لزوجها الاول ولد من غيرها فانه يكره ان يتزوج بتلك البنت اما اذا كانت البنت لها من زوج سابق على أب الولد فلا بأس بتزويج ولده بتلك البنت .

كتبت امرأة اسمها خشف الى الامام موسى بن جعفر (ع) سنة ١٣٠ ومنها هذه المسألة ودفعتها اليه :

أخبرك يا سيدى ومولاى ان ابنة مولاك عيسى بن على بن يقطين (تعنى ابنتها منه) املكتها من ابن عبيد بن على بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها أم عيسى بن على بن يقطين ثم صارت الى على ابن يقطين واولدها عيسى بن على بن يقطين فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها انها كانت لعبيد بن على بن يقطين ، فرأيك يا سيدى ومولاى ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرنى هل تحل له فان مولاتك فى غم الله به عليم ٠

فوقع عليه السلام بين السطرين فى هذا الموضع : اذا صار عما لا تحل له (والعم والد وعم) ٠

أقول بيان ذلك : ان جدة بنت خشف أم أبيها عيسى بن يقطين زوجة عبيد بن يقطين فولدت لعبيد الحسين الذى تزوج بنت خشف ثم تزوجت بعلى بن يقطين فولدت له عيسى فصار كل من عيسى وحسين أخوين من الأم وابنى عم من جهة الأم فتصير بنت خشف التى أبوها عيسى بن على بنت أخى الحسن والحسين عمها فتكون قد تزوجت بعمهـا فتحرم وتجمع على الحرمة الكراهة من حيث : انها تزوجت بولد زوج أمها لأن عبيد أبا الحسين كان زوج جدتها ٠

ويكره ان يتزوج بضرة كانت لأمه قبل ان يتزوجها أبوه او بعد ان فارقها وتزوجت بآخر عنده زوجة او تزوج بزوجة بعد ان تزوج بأمه فلو مات زوج أمه او طلق ضرتها فانه يكره له ان يتزوج هذه التى كانت ضرة لأمه ٠

وقد مر فى الرضاع انه يكره تزويج أخت الأخ الرضاعى كالنسبى٠ ويكره التزويج بالمولودة من زنا وبالحمقـاء قال أمير المؤمنين : اياكـم والحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وولدها ضياع ٠

اذا كانت للبنت الباكرة الرشيدة أب او جد لأب اعتبر رضاهما مع رضاها ولو اختلف الأب والجد فى الكفو قدم اختيار الجد ٠

اذا خطبها كفو من الاكفاء فعضلاها يعنى لم يوافقا على تزويجها به سقط اعتبار رضاهما ٠

اذا لم يكن لها أب او جد لأب يستحب لها ان تستأذن أخاها فان كان لها أخوة متعددين استشارت الأكبر ان كان اسدهم رأيا وان كان الاصغر هو الاسد فهو المستشار ٠

مسألة ـ لا تكلف البكر الكلام عند استجوابها للتزويج او التوكيل على الايجاب بل يكفى سكوتها عن الكلام اذا كانت تستحى كما قال الامام :

« اذن البكر صماتها » ولا يخل باعتبار السكوت صحبته للبكاء او الضحك والابتسام لأن العمدة فى ذلك رضاء الطرفين ويكفى فى الدلالة عليه أخصر كلام يدل عليه فلو قال لها زوجينى من نفسك فقالت زوجتك نفسى او قال لوكيلها او وليها ذلك فقال زوجناكها صح وانعقد النكاح وكذا لو تخالفا فى الالفاظ فقال زوجتك فلانة فقال قبلت النكاح او رضيته او تزوجت كفى وان أراد ذكر صداق قالت هى : زوجتك نفسى على الصداق المعلوم ويقول هو بدون فاصلة قبلت التزويج على الصداق كفى • ومن لا يحسن هذه العبارة لا يجب عليه ان يوكل من يحسنها بل يعقد بلغته ، فالفارسية مثلا تقول : خدرا زن تونمودم بمهرى كه معين شده ، ويقول الفارسى : قبول كردم ازدواج را • وان كان العقد بالصيغ المتداولة استعمالها عند العلماء فى هذه الازمان أحوط لأنهم يكررونها على جميع الاحتمالات ولأن العقد اذا جرى على لسان العلماء يكون ايمن سيما اذا عقبه العاقد بهذا الدعاء :

اللهم بارك لهما وطيب نسلهما بمحمد وآله الطاهرين •

يحرم وطى الزوجة الصبية قبل ان تبلغ تسع سنين فان دخل حرمت عليه مؤبدا وان لم يفتضها عند الشيخ حسين •

فاذا افضاها (يعنى صير مسلك البول والحيض واحدا) حرم عليه نكاحها وعليه ان يقوم بنفقتها اذا امسكها وان طلقها وجبت عليه ديتها وتزوجت بزوج بعده أم لا •

اذا أفضاها بعد البلوغ فلا يثبت عليه شىء من تلك الاحكام •

اذا زنا بأجنبية فأفضاها ثبتت عليه ديتها كانت بالغة التسع أم لم تكن •

آداب الدخـــول

اذا دخلت عليه عروسه او دخل عليهـا كما هو المتعارف فى هذه الازمـان •

يستحب له ان يضع يده على ناصيتها ويقول : اللهـم على كتابك تزوجتها وفى امانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان • (١)

واذا خاف ان تكرهه لكبره فليعمل بما جاء فى هذا الخبر : قال أبو بصير سمعت رجـلا وهو يقـول لأبى (ع) جعلت فداك انى رجل قد استننت وقد تزوجت امرأة بكرا ولم ادخـل بهـا وأنا أخاف اذا دخلت

١ ـ شرك شيطان بالتحريك •

على فراشي ان تكرهني لخضابي وكبرى فقال أبو جعفر (ع) اذا دخلت عليك انشاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضأة ثم أنت لا تصل اليها حتى تتوضأ وصل ركعتين ثم مرهم ان يأمروها ايضا ان تصلي ركعتين ثم تحمد الله وصلى على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل : اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال (ع) : قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان (الفرك البغض) .

ثم يرخي الستور ويتكتما عن كل أحد حتى الطفل الذى يفهم ولا يتعريا ولا يستقبلا القبلة ولا يستدبراها ولا في أول الشهر ولا وسطه ولا آخره الا في أول ليلة من شهر رمضان فانه مستحب ولا بين الطلوعين ولا بين مغيب الشمس الى مغيب الشفق واذا احتلم قبل ان يجامع يستحب له ان يغتسل قبل الجماع ويستحب الوضوء لجماع الحامل .

ويقدم الملاعبة والمداعبة قبل المباشرة . قال رسول الله (ص) ثلاثة من الجفاء : ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته وان يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب ومواقعة الرجل أهله قبل المداعبة وفى خبر ان الملائكة تفرح بمداعبة الرجل أهله وتحضرها .

وفى خبر اذا أتيت المرأة فلا تعجلها فان عندهن شغل وان يقول بسم الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لكى يبتعد منه الشيطان ولا يشاركه فى العمل فيكون الولد شرك شيطان .

وقال رسول الله اذا جامع أحدكم فلا يأتين كما يأتى الطير ليمكث وليلبث ولا يشتركا فى منديل واحد فانه يورث البغضاء .

ويحرم عليه ان يؤذيها فيأتيها من غير الموضع المعتاد اذا كرهت ذلك . ففى الحديث ان المرأة لعبة الرجل فلا يؤذيها ويكره من قيام فانه اذا كان منه ولد يكون بوالا فى الفراش كالحمار يبول فى كل مكان .

ويكره الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز فانه ربما قتل .

لا تنكحن عجوزا اذ دعيت لها وان حبيت على تزويجها الذهبا
فان أتوك وقالوا انها نصف
فان أطيب نصفيها الذى ذهبا

وقال رسول الله (ص) لزيد بن ثابت : يا زيد هل تزوجت ، قال لا ، قال : تزوج تستعف مع عفتك ولا تتزوج خمسا ، قال : من هن ، قال : لاتتزوج شهبره ولا لهبره ولا نهبره ولا هيدره ولا لفوتا ، قال زيد :

قلت ما عرفت مما قلت شيئا • قال : ألستم عربا ، أما الشهبره فالزرقاء واما الهيدرة فالعجوزة المدبرة ، واما اللفوت فذات الولد من غيرك • واما النهبره فالقصيرة الذميمة واما اللهبره فالطويلة المهزولة •

لا تنكـــح اللفوتـــا ولو حكـــت ياقـوتـــا

وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) : ثلاثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء •

وقال رسول الله (ص) خير نسائكم نساء قريش الطفهن بأزواجهن وأرحمهن بأولادهن • وقال (ص) كل نسب وصهر منقطع الا نسبى وصهرى وهذا الخبر يعم تزويج الشريف والتزويج بالشريفة •

يستحب كثرة الاطروقة الا لمن تضعفه ولا يجوز تركه أزيد من أربعة أشهر للشابة فان هـذه المدة منتهى ما تقدر ان تصبر المرأة الشابة عن المباشرة وقيل مطلقا فلا يجوز للرجل ان يسافر مدة تزيد عن ذلك لغير الاسفار الواجبة او لطلب المعيشة •

الا بموافقتها يؤمى الى ذلك آية الايلاء وهى قوله والذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر وكذلك تقدير عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام •

وعن الرضا (ع) قال : لما نزلت هـذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا تربص أربعة اشهر وعشرا • جئن النساء يخاصمن رسول الله (ص) وقلن لا نصبر • فقال لهن رسول الله (ص) : كانت احداكن اذا مات زوجها أخذت بعرة فألقتها خلفها فى دويرتها فى خدرها ثم قعدت فاذا كان مثل ذلك اليوم فى الحول أخذتها واكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانية شهور •

يجوز العزل يعنى اراقة الرجل مائه خارجا عند المقاربة اذ كانت المرأة لا تحبل والسليطة والبذيئة اللسان والتى لا ترضع ولدها والامة والفاجرة والمتمتع بها والمتهمة بالفجور ويكـره عن الحـرة التى لم تتصف بتلك الاوصاف ولا تجب الدية بالعـزل عنها بـل هى غير مشروعة عند الشيخ يوسف •

الحقـوق للطرفـين

اذا رعياها عاشا عيشة هادئة منعمة ولم يقع بينهما مكروه ولم يفرق بينهما سوى الموت وكان كل منهما زوج عمر للآخر ان شاء الله تعالى •

فمن حقه عليها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تخرج من بيتها الا باذنه ولو لأهلها ولعيادة والدها أو فى عزائه بل ليس لها أمر مع زوجها من

عتق مماليكها ولا اعطاء صدقة من ماله لفقير ومحتاج ولا هبة شيء من مالها ولا نذر فيه الا باذن زوجهـا الا فى حج واجب او زكوة او خمس او بر والديها او صلة قرابتها بل ايما امرأة باتت وزوجها ساخط عليها فى حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وان خرجت من بيته الى اى مكان بغير اذنه لعنتهـا ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها ٠

قال صاحب جامع السعادات بعد ان أورد قول النبى (ص) : لا تمنعوا أماء الله مساجد الله :

الظاهر ان الاذن لهن باتيان المساجد كان مختصا بنساء عصره (ص) لعلمه بعدم ترتب فساد على حضورهن فيها ٠

والصواب اليوم ان يمنعن عن حضور المساجد والذهاب الى المشاهد الا العجائز للقطع بترتب الفساد والمعصية على خروج نساء هذا العصر الى اى موضع كان ٠ (١)

وسئل : الصادق (ع) عن خروج النساء فى العيدين والجمعة فقال : لا الا العجوز ٠

وسألته (ع) عجوز عن زيارة النساء لقبر جده الحسين فقال (ع) أما لمثلك فنعم ٠

ولا تمنعه نفسها ولو كانت على قتب وعليها ان تزيل عن بدنهـا وثيابها ومكانها الاشياء المنفرة من اوساخ واشباه الاوساخ ولا تستعمل أى مأكول او مشروب يفسد نكهته الفم ويسبب البخر والرائحة الكريهة ، ويستحب لها مؤكدا ان تتطيب دائما وتظهر زينتها وتلبس الثياب ٠

أما حقها عليه فان يقوم بطعامها بمقدار ما يكفيها لشبعها من الطعام المتعارف لامثالها فى بلدها وما يلائم مزاجها وتعودت عليه بحيث تتضرر بتركه ومن الادام بمثل الطعام فلو اعتادت بأدام خاص بحيث تتضرر بتركه وجب عليه تقديمه لها وكذلك الفاكهـة فى الصيف التى صار تناولهـا ضروريا فى الاهوية الحارة ، ويكسيها ثياب الشتاء وثياب الصيف بحسب عادة البلد لامثالها واذا كانت من ذوات التجمل وجب لها زيادة على ثياب البدن حسب امثالهـا ، وهكذا فراش النـوم والغطـاء والحصر والبسط وأدوات الطبخ وآلات المنزل وأوانى الأكل والماء ولشرب الماء وظروف الطيب والكحل والحناء وما الى ذلك واجرة الحمـام والصابون والاشنان

(١) ـ لكن الذى يظهر من كلام الشيخ رة بالمنع للنساء عن المساجد فى مثل هذا العصر اذا خرجت فى زينتها اما اذا خرجت لتعلم الاحكام الشرعية فهى مأجورة وتصلى عليها الملائكة ٠

وما يزيل الاوساخ عن البدن والثياب ووسائل التدفئة للبرد ووسائل تبريد الهواء في الصيف حسب الازمان والادوار وكذا الأدوية المتعارف استعمالها وادخارها للحاجة المباغتة .

وتستحق ان يبوئها مسكنا صالحا لسكنى الصيف والشتاء كامل المرافق من بيت خلاء ومطبخ ومسبح تنفرد به عن ضرة وغير الضرة بحسب حالها فقد تكون ذات خادم واطفال فتحتاج الى أزيد من حجرة ورب زوجة تكفيها حجرة واحدة كاملة المرافق لا يشاركها بها سائر من يسكن معها في الدار والضابط الحاجة وما تندفع به الضرورة .

وتملك اختيارها في الاكل فان شاءت مع العيال كالمعتاد وان شاءت انفردت به فيدفع لها يوميا وحينئذ يكون الزوج بالخيار بين ان يدفع لها مطبوخا وجاهزا او نيا مع الوقود والالة والانية وهي فيها مختارة ولا يلزمها ان تاكلها بل لها ان تبيعها او تهبها ولو تعادلا وتصالحا على القيمة ملكتها ولها التصرف بهما كيفما تشاء .

واقبح خصلة في الرجل تنفر المرأة وتبذر الكره وتزرع النفاق ان يقبح صورتها او يعيب خلقتها كما انه أحسن شيء يملك قلبها ان يكون أول كلام يلقيه الى سمعها ان يقول لها (انى أحبك) فان هذه الكلمة سوف تكون أصلا تعتمد عليه كلما شكت في تغيير قلبه وتبدل حبه .

ويستحب له ان يأذن لها بمواصلة أهلها وأقاربها بأنواع المواصلات من زيارة وسلام وتهادى واطعام .

ويقول مولانا الصادق عليه السلام : ان المرء يحتاج في منزله وعياله الى ثلاث خصال وان لم يكن في طبعه ذلك يعنى (يتطبع) ان لم تكن فيه طبيعة : معاشرة جميلة وسعة بتقدير وغيرة بتحصين .

أقول يجمع هذه الخصال التي فصلها الامام عليه السلام هذه الآية الكريمة : « وعاشروهن بالمعروف ، فان كرهتموهن فلا تسارعوا في طلاقهن ، فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا فترزقوا منهن ذرية صالحة وعسى ان تتحسن اخلاقهن فان الله سبحانه مقلب القلوب والاحوال » .

وقد يكون العيب فيه والسبب مما لديه بأن يكون بخيلا حريصا على المال فان البخيل مبغوض عندالله مبغوض عند الناس ، او يوسع لها الدائرة فيجعلها (مديرة الاعمال) . قال أمير المؤمنين عليه السلام لاتملك المرأة ما يجاوز نفسها فان ذلك أنعم لبالها وبالك انما هي ريحانة وليست بقهرمانه وقال (ع) لا تطلعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال

ولا تدعوهن يدبرن أمر العيال ولا تثقوا بهن فى الفعال فانهن لا عهد لهن عند عاهدهن ولا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن يحفظن الشر وينسين الخير فالطفوا لهن على كل حال لعلهن يحسن الفعال • وقال (ع) اياك ومشاورة المرأة (الا من جربت بكمال العقل) فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى وهن • (ع) : ان النساء عى وعورة فداووا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهـن فى البيوت ، يعنى انها لا تحسن ان تتكلم فاذا حاجتها تعجز عن الجواب عيا وغباوة وكبتت فى قلبها حقدا وعداوة ان لم تعبر عنها بأفحش الاقوال اظهرتهـا بمنكر الافعال وهذا دأب كل عاجز عن الجواب فكيف بمن ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين •

فالاليق بالحال اذا زلت عن الخطة ان تناصحها بالوعظ والتحذير فان نجح هذا الداء والا ـ فعجل التكبر ولا تطيل الكلام ـ وقال (ع) واياك والتغاير فى غير موضع الغيرة ومعنى كلامه عليه السلام : ان الغيرة على العيال من محاسن الرجولية الا ان معرفتها تحتاج الى معرفة ودراسـة والخبرة بمواقعها تحتاج الى كياسة وفراسة •

ادعى وكيل امرأة بخمسمائة دينار على زوجها فأنكرها فأحضرت الشهود عند القاضى فقال الشهود نريد ان ننظر اليها لكى نعرفها فقـال الزوج عندى المبلغ فقالت المرأة انى وهبتها له فقال القاضى اكتبوا هذه الواقعة فى مكارم الاخلاق • فان المرأة قد زودها الله سبحانه وتعالى بقسم وافر من الحياء أضف الى ذلك مما فى طبيعتها من زهور وعلو نفس فلو خليت ونفسها لم تمكن احدا من ان يرى منها شيئا ولم يجسر انسان ان يلمس منها بنانا الا انه اذا احوجها الرجل الى التكلم مع الاجانب والباعة تحلل ما فى طبعها من مناعة •

او يفرط معها فيجعل لها من البيت سجنا أبديا فلا ترى أحدا حتى محارمها ولابيت جار الدار فحينئذ يذهب بها الوهم الى ان فى تلك الاماكن منافع يراد حرمانها منها فهى لاتزال تتحرى غفلته حتى اذا انتهزت الفرصة خرجت عاصية لله وله ولكن اكبر الاثم عليه ويتوجه اللوم عليه •

ويستحب للرجل ان يتزين لزوجته قال رسول الله (ص) اخضبوا بالحنا فانه يجلى البصر ويزيد فى ماء الوجه ويطيب الرائحـة ويسكن الزوجـة • وعن فردان المدائنى قال دخلت على أبى الحسن الثانى عليه السلام فاذا هو قد اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان فى الخضاب لأجرا عظيما أما علمت ان التهيئة تزيد فى عفة النساء وعن الحسن ابن جهم قال قلت لعلى ابن موسى (ع) خضبت قال نعم بالحنا والتكم اما علمت ان فى ذلك أجرا انها تحب ان ترى منك مثل الذى تحب ان ترى

منها يعنى المرأة فى الهيئة وقد خرجن نساء من العفاف الى الفجور وما خرجن الا من قلة تهيئة أزواجهن ٠

ويجب ان يبات عندها وينام معها فى مرقد واحد من كل اربع ليالى ولا يجب ان يكون من أول الليل بل بعد رجوعه من المسجد والصلوة وبعد ان يقدم لضيفه الطعام ويسمر معه قليلا حسب ما تعارف بين الانام ولايجب عليه سوى المضاجعة دون المواقعة والنهار لا يتبع الليل لكن اذا طلب منها الاستمتاع لا يسوغ لها الامتناع فعن النبى (ص) ايما امرأة دعاها زوجها الى فراشه فأبت خرجت من حسناتها كما تخرج الحية من جلدها ، كما لا يسوغ للمعقودة بالدوام ان تخرج من بيته الا باذنه واجازته حتى لو كان غائبا مغادرا للأوطان ٠

فاذا طاوعته فى هذه الامور استحقت عليه حقوقها كاملة ٠

واذا قصر عنها ولم يوفها ما وجب عليها من الحقوق اثم وصار مشغول الذمة بالمال وان كان معسرا فى الحال ٠

وان لم تطعه هى فى الامور المذكورة اثمت وسقطت حقوقها جميعا حتى المضاجعة لكن لا يسقط مالها عليه من صداق ٠

مسألة ـ لا يجوز للزوج ان يجبر زوجته على الخدمة فى البيت ولكن من باب المروءة والانصاف ان يكون اذا زودها هو بأشياء زائدا عما يجب لها عليه من طعام ولباس وزينة وما اشبه ذلك ان تخدمه زائدا على ما يجب عليها له قال الله سبحانه ـ ولا تنسوا الفضل بينكم ـ فافضل عليها وطيب خاطرها كى تخدمك بطيب خاطر ٠

حكاية مليحة

كانت زوجة العالم العظيم الشهير السيد اسماعيل الصدر بن صدر الدين العاملى من علماء بلدة الكاظمية المتوفى يوم الثلاثاء الثانى عشر جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ وقبره فى رواق حرم الكاظمين عليهما السلام بسمت قبر المفيد الى الشرق كانت زوجته ابنة السيد محمد هادى الكاظمى وكان أحد نواب الهند قد جاء الى الزيارة ومعه زوجته ، فأخذت زوجة ذلك النواب الهندى امرأة تدلها على بيت السيد فدخلت البيت ورأت امرأته فى المطبخ توقد الحطب تحت القدر فسألت زوجة النائب المرأة التى فى المطبخ قائلة ـ بيبى بمنزل تشريف ندارد ـ يعنى ان الست ليست فى البيت ، وحيث ان التى فى المطبخ كانت هى زوجة السيد فخجلت من حالة نفسها فأجابتها ـ بيبى در حرم مطهر ـ يعنى ان الست فى الحرم المطهر

فلما جاء السيد الى البيت قالت له زوجته لو اتخذت لنا خادما فان فى هذا اليوم جاءتنا زوجة النائب الهندى فسألت عنى داعية لى ـ بالبيبى ـ فخجلت ان تفهم انى عيالك فقلت لها ـ البيبى ـ ليست حاضرة ، وانكرت انى أنا البيبى فقال لها السيد ـ حقا ـ أنت لست ـ البيبى ـ لأن البيبى تلك التى فى ازارها اثناعشر رقعة من الليف ـ البيبى ـ تلك التى طحنت بيدها حتى جرى الدم منها ويعنى بذلك الزهراء سلام الله عليها فخجلت زوجته وندمت واسترجعت ٠

مسألة ـ اذا امتنع الزوج من نفقة زوجته امكنها ان تقتصها منه ولو بالاختلاس وان لم يمكنها ذلك وكانت مضطرة الى المعيشة سقطت عنها طاعته أوقات اشتغالها بتهيئة قوتها ولوازمها الضرورية ولو بالاكتساب ٠

تعـدد الزوجـــات

اباحت الشريعة الاسلامية لمن عنده زوجة واحدة ان يتزوج بثانية وثالثة ورابعة بالعقد الدائم ٠

ولا ضير فى ذلك لأنه موافق للمنطـق ونظام الاجتمـاع وان كان لا يوافق ـ هوى النساء ـ ولكن لا يهم ذلك بعد ان سمح به القرآن بقوله تعالى : أحل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وكما قال الشاعر :

اذا رضيت عنى كرام عشيرتى فلا زال غضبانـا على لآمهـا

لكن النساء قد أشرب فى قلوبهن حب الانفراد بالازواج وبلغن فى كراهة الاشتراك حـد الافراط لأن من احب شيئا أعمى بصره وأمرض قلبه واصم سمعـه عن كل كلام عدا ما تمليـه عليه العاطفة والعصبية المذمومة وحب الذات ٠ لكنى استرعى انتباه كل نبيهة لما امليه عليها فيما يتلى من البيان كى يتضح لها ان تعدد الزوجات الجارى على وفق مقررات الشريعة وحفظ الحقوق والتوازن موافق لسنة الطبيعة ويكون فى صالح النساء سواء منهن الشريفه والوضيعة ٠

ولأضرب لك مثلا مقدما يصدقه الوجـدان ويمثـل المسألة للعيان (لو فرضنا ان انسانا يملك مزرعة ذات أرض مسطحة وتربة طيبة صالحة لزراعة أنواع المزروعات وعنده أصناف الحبوب ومختلف البذورات وعنده معدات الرى وأدوات السقى والارواء وتنتج سنويا ألف طن من المحاصيل ويعيش فى ادارتها ألف انسان من عامل وفلاح ٠

ومع هذا كله لم يزرع من مساحتها الا مسافة قليلة تشغل عاملا او عاملين ينتظر فى سقيها ماء السماء ٠

افلا يلوم الناس هذا المغبوط اذا خسر هذه الارباح وعطل أولئك العمال وأهمل العوامل وترك البذور تاكلها السوس وتكون من السبوس .

وكان لو والاها بالزراعة والعمران لعاش على حسابها ألف انسان .

والنساء مزرعة النسل والذرية كما قال الله سبحانه ـ نسائكم حرث لكم ـ اى مزرعة للبذور المخزونة فى الصلب والترائب التى تبذر فى أرض الرحم المباركة المهيئة لقبولها وتقبلها مع وجود جميع المعدات للتنمية والتغذية واجهزة التوليد والتناسل .

ففى الحال لو وجدت امرأة لها استعداد تام وكفاية كافية لأن تنمى شجر الانسانية المثمرة لأفراد من البشر .

الذى أحاطه سبحانه بعنايته وخلق له دار كرامته فهل من المعقول ان تعطل هذه المرأة اذا رغب فيها رجل به كفاية للقيام بها لأجل ان عنده أخرى حتى ولو كانت مريضة او غير موافقة لطبعه .

فهل يوافق العقل الاجتماعى ان يحرم رجل قوى البدن ذا يسر واقتدار من تلك المرأة الصحيحة السليمة وتحرم هى منه وتلغى النتائج والفوائد العائدة لها لا لشىء سوى انه متزوج وزوجته الاولى العاطلة الباطلة يتعكر خاطرها لأنها أم الاولاد مثلا او بالمثل مرة صباه هذا أمر لا يستقيم ولا يقبله العقل السليم .

بان يكدر خاطران لترضية خاطر واحد سيما ان من الشائع الذائع المعروف ان فى جميع المناطق يربو عددهن على الذكور وربما اشعر بهذه الغاية تقديمهن بالذكر فى هذه الآية : يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور .

لنسأل منك واصدقينى الجواب : قدرنا لا قدر الله مات زوجك بعد سنة او سنتين من ازدواجك به وأنت فى حسن الشباب واتفق انه لم يرغب فيك احد سوى ابن حلال صحيح البنية طاهر الذيل ملىء الكيس طيب النفس غير انه صاحب زوجة وعيال فهل تتركى للهواجس والوساوس تلعب بفكرك والخيالات الباطلة التى توقعك فى الاخطار وتجرك للعار وموجبات النار او نزوجك بالرجل السابق صاحب المرأة فهل ياترى ترفضى تزويجك بمن هو لك مشتاق ؟

نحن نقبل رأيك فى هذا المثال (والامر اليك فانظرى ماذا تحكمين) .

ثم ان لتعدد الازواج فوائد لا تحصى منها تكثير النسل والذرية وتوسعة نطاق الاصدقاء والمعاريف من أخوال أولاد واحفاده ومن يمت لهم بالانساب والاسباب ٠

هذا مع ان تعدد الزوجات ليس بالامكان (لكل من كان) وليس بالمستطاع لكل انسان لأن له حدود وشروط وقيود احدها ٠

ان يكون للرجل قوة بدنية وبنية قوية يقدران يرضى بها خواطر الزوجات والا فانه من أعظم الجنايات على الانسانية ان يحتفظ بامرأة محرومة من رغباتها الطبيعية وشهواتها الجنسية ٠

الشرط الثانى ان يكون ذا يسار وقدرة مالية تكفل لكل واحدة من الزوجات بلوازمها وأدواتها البيتية وبيت منفرد كامل المرافق والادوات ٠

الشرط الثالث وهو الاشد الاشق ان يقسم بينهن بالمبيت عندهن فى الليل ٠

وفى القسمة مذهبان أحدهما انه لا يجب عليه المبيت عند احداهن الا اذا بات ليلة اخرى قبلها عند الاخرى وهلم جرا الى آخر العدد مهما بلغ الحساب واذا لم يكن قد بات عند واحدة منهن فلا يجب عليه المبيت عند غيرها ٠

والمذهب الآخر وهو الاحوط وبه أفتى مشايخنا المراجع : انه اذا كانت عنده زوجة فان لها ليلة من أربع ويملك اختياره فى الثلاث الاخر يجعلها أينما أحب واذا كان عنده زوجة ثانية وجب ان يبات عندها الليلة الثانية فاذا كانت عنده ثالثة لم يبق له الا ليلة فاذا بلغ النصاب (وتربعت السيدات) فى البيت فليس له مبيت الا عندهن وتحرم عليه الخامسة بالدوام ٠

ومن هنا تجىء الاشكالات على من يتزوج بخامسة بالعقد المنقطع (المتعة) فانه ان بات عندها غصب صاحبة الليلة وابتزها حقها واثم ويكون فى نكاحها اشكال الا ان يتصالح مع صاحبة الليلة بشىء معين الى وقت معلوم ٠

وهل يجوز ان يقيل عندها بالنهار هذا أيضا خلاف الاحتياط لأن النهار يتبع الليل عند كثير من الفقهاء فقد كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا كان يوم أحد من نسائه لا يتوضأ عند الاخرى ٠

فاذا كان العال على هذه الشاكلة فأحسن سبيل لطالب الاحتياط من الذين عندهم أربع دائمات ان يجعلها من الاربع كما يقول العلامة الشيخ حسين أعلا مقامه الله ليستريح من الاشكال ٠

(والخلاصـــة)

ان صاحب الزوجات المتعددة يحمل على عاتقه تكاليف ويستعد لنفقات ومصاريف ويجب عليه ان يتعلم من الفقه أبوابا من الأحكام لئلا يرتكب الحرام ويقع فى الاثام ٠

مات لأحد العلماء زوجتان فى ساعة واحدة فاشكلت عليه المسألة فى تقديم ايتها للتجهيز حتى اخرجها بالمقارعة ٠ وكان النبى صلى الله عليه وآله مع عصمته وعدله فى قسمته يقول مخـاطبا لربه هذه قسمتى فى ما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك يقصـد بذلك الآية الكريمة « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ورغبتم يعنى فى المحبة وميل القلوب لأن النساء يتفاوتن فى الخلقة ويختلفن فى الاخلاق والقلب مع من أحب « وما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه » فلا يسعه ان يجمع بين المختلفات ٠

(فذلكة المقام وخلاصة الكلام)

ان الزوجة فى الاسلام (ليست زوجة نصارى) فلكل رجل ان يجدد الفراش اذا كان قد رزقه الله سبحانه بسطة فى القوة البدنية والمعاش ٠

ولم يستثنى من هذه القضية الكلية الا مولانا على ابن أبى طالب (ع) بالنسبة الى فاطمة الزكية عليها السلام فانها لا يجمع عليها ضرة تكريمـا لها من رب العالمين وقد حفظ لها هذه الكرامة فى ثباتها كثير من المخلصين٠

خطب الحسن المثنى بنت مسور ابن مخزمة وكان عند الحسن فاطمة بنت الحسين (ع) فقال له مسور يا ابن رسول الله لو خطبت ابنتى بشسع نعلك لزوجتك ولكن رسول الله (ص) قال : فاطمة بضعة منى يرضينى ما أرضاها ويسخطنى ما أسخطها وأنا أعلم انها لو كانت موجودة فتزوجت على ابنتها أسخطها ذلك ٠

كما ان الزوج لا يكون للزوجة (طوق خالد) فانها لها ان تفسخ عقـدها مباشرة او يتوسط من بيده عقدة النكـاح فى كثير من الموارد والاحوال ٠

منها ما لو زوجها الولى وهى صغيرة بفقير يعجز عن القيام بها ٠

لأن تزويج الولى منوط بالمصلحة وليس من صالحها ان تعيش مع البائس الفقير الا ان يكون الفقر فيه الصلاح ٠

ومنها اذا ثبت انه عنين لا يستطيع ان يأتى النساء بعد انقضاء الأجل المضروب ٠

ومنها اذا جن ولو بالادوار وفى حين دون حين وبها اذا كان ذا يسار فامتنع عن نفقاتها ولو بلغت ألف دينار وكان صاحب اقتدار حتى لو كانت تملك ما يملكه او تزيد عليه بقنطار ٠

ومنها ما لو فقد فى غرق او حريق ومضت مدة يعلم منها انه لو كان حيا لعثر على خبره او جاء الى مقره ولا يحتاج الى طلب فى الجهات ولامضى أربع سنوات ٠

وانما ذلك فى المفقود فى الاسفار وفى الضال فى الفلوات ٠

ومنها اذا تزوجت برجل على انه حر فبان مملوكا ٠

ومنها اذا كرهته لقبح خلقته او سوء اخلاقه وصارت لا تشتهيه ويخشى من بقائها معه ان تسىء العشرة معه ولا تطيعه فتبدل له ما يطلبه منها وهذا هو الاختلاع ٠

وأول طلاق جرى فى الاسلام من هذا النوع كان لحبيبة ابنة سهل وكانت تحت ثابت بن شماس وكان رجلا دميما فكرهته وقالت يا رسول الله انى لا أشتهى ان أراه ولو لا مخافة الله لبزقت فى وجهه فقال لها أتردين عليه حديقته التى أصدقك قالت نعم فردت عليه حديقته ٠

وفرق بينهما فكان ذلك أول خلع فى الاسلام ٠

وانى أوردت هذه الموارد التى يسوغ للمرأة فيها ان تحل فيها عقدة النكاح من باب المثال وليس الغرض استقصاء الاحوال والكثير منها يشمل الطرفين ويسبب انفصال لكل الزوجين ويسوغ لهما الافتراق وربما تحتمه الظروف وان كان هو فى ذاته ابغض المباحات عند الله ويهتز منه عرش الرحمن ٠

فعن مولانا الباقر (ع) ما من بناء أحب الى الله عز وجل من بيت يعمر فى الاسلام بالنكاح وما من بيت أبغض على الله من بيت يخرب فى الاسلام بالفرقة ٠

وننهى الكتاب بذكر هذه الكرامة للشيخ حسين العلامة أعلى الله مقامه لتكون مسك ختامه .

ذكرها العلامة الجليل الماهر الشيخ طاهر الخاقاني المتوطن في شيراز قال في كتابه المسائل الشيرازية : في تمجيد الشيخ آل عصفور صاحب السداد . قال : لو لم يقم الدليل على انحصار الائمة عليهم السلام في اثنى عشر لقلت انه ثالث عشرهم وكان في علو مقامه :ـ

ان السيد بحر العلوم رأى جده صاحب الزمان عليه السلام في المنام في ثلاث ليال متواليات يأمره بوجوب الاحترام لشخص قد خرج من من البحرين لزيارة قبور أبائه الائمة عليهم السلام وان القادم هو حجة في الاسلام وانظره بالعين التي تراني بها فاستقبله السيد مسيرة خمسة أيام وأجلسه في مجلسه وحلف ان لا يجلس ما دام الشيخ جالسا وكلما طلب منه الشيخ الجلوس فان السيد يأبى ويقول ان سيدى أمرني بذلك .
واذا اتسع الوقت وسمحت الظروف فسوف نلحق بهذه الكرامة بعرض موجز عن قضية الاصول والاخبار وبترجمة جملة من العلماء الابرار من أصحاب الطريقة الوسطى التي هي مسلك صاحب البحار ان شاء تعالى والحمد لله على الختام .

وكان ذلك في ١٥ ذي القعدة الحرام من سنة ١٣٧٦ في دارنا الواقعة بالقرب من مسجد مؤمن بالمنامة عاصمة بلاد البحرين المحروسة .

فهـرس الجـزء الثـالث

الموضوع	صفحة
النفساء	٣
دور الحمل	٣
دور الوضع	٦
موت الحامل	٧
أحكام النفساء	١٠
دور الارضاع	١١
تغذية الطفل	١٢
أحكام الرضاع	١٣
التفصيلات	١٥
محرمات المصاهر من وجهة الرضاع	١٦
الاولاد	١٨
البنت مكفولة	١٨
العقيقة	١٩
الطالع	١٩
الحضانة	٢٢
اهتمام الشريعة لأمر الزواج	٢٥
الازدواج يبنى الاسرة	٢٥

الموضوع	صفحة
معائب العزوبة	٢٧
فوائد الزواج	٢٧
انتخاب الزوجة	٢٨
منافع الولد	٣٤
الخطبة عند الخطبة	٣٥
الاجابة	٣٥
العقد	٣٨
المحرمات	٣٩
العمل المنكر	٤١
المكروهات	٤١
آداب الدخول	٤٣
الحقوق للطرفين	٤٥
حكاية مليحة	٤٩
تعدد الزوجات	٥٠
الخلاصة	٥٣
فذلكة الكلام وخلاصة الاحكام	٥٣

بسم الله تعالى وبحمده

لقد تفضل العلامة الشيخ عبدالأمير المنصور الجمرى فقدم الكتاب الى قرائه بهذه المقـدمة الموجزة التى المت بما للمؤلف من مكانة على صعيد الأسرة وباقى الأصعدة التى ان دلت على شيء فانما تدل على ما للمؤلف من مزايا جليلة فنتقدم بالشكر الجـزيل لفضيلة الشيخ عبدالأمير على ماقام به من مجهود كبير والفضل لايعرفه الا أهله .

الناشر أحمد العصفور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد : ـ

فبين يديك ـ أيها القارىء الكريم ـ كتاب (الدرة فى أحكام الحرة) فى طبعته الثانية ، وهو سفر قيم يمثل خدمة عظيمة للاسلام .

يقدم هذا الكتاب كشفا عن المرأة واطوارها وأدوارها التأريخية ، وموقف النظريات الاخرى منها وما قاسته من الهوان فى ظلها ، ويبين موقف الاسلام منها وما اولاها من عناية فائقة وتكريم عظيم ، وما شرع لها ، وفى حقها ، ومن أجلهـا من تشريعات تجعلهـا امثولة فى الكرامة والأدب ، والاستقامة والطهر ، والتقدم والرفعة ، والعطاء والابداع .

يطبع هذا الكتاب القيم للمرة الثانية لما يملكه من قيمة فكرية وثقافية ، ومن حق مثله ان يطبع وينشر ويعرض فى المكتبات ، لأن المجتمع فى حاجة ماسة الى مثله ، ومتعطش لمثل ما يتضمنه من بحوث نافعة ، ومواضيع بناءة ، لاسيما وان المجتمع يعيش صحوة اسلامية جعلته عازفا ومبتعدا عن قرائة الكتب الرخيصة ، وجعلته يتلمس نتائج التجربة التى عاشتها المرأة المسلمة ، تلك التجربة الاستعمارية الخبيثة ، والتى تمثلت فىخروج المرأة من ضوابطها وقيمها الاسلامية الى الساحة التى اراد لها اعداء الاسلام ان تتواجد فيها ، والسوق التى شائوا ان تعرض فيها • ونتائج هذه التجربة البغيضة واضحة للعيان ، وغنية عن الوصف والبيان ، أليست هى تحقيق الكثير من المكاسب الاستعمارية فى العالم الاسلامى عن طريق المرأة ؟ أليست هى اسقاط المرأة من حساب العمل البناء والوجود النافع ، الذى يتمثل فى التزامها بالاسلام ، وتوظيف طاقاتها على خدمته واعلاء كلمته ؟

أليست هى استلاب كرامة المرأة وجعلها دمية فى أيدى اللاعبين ، وسلعة تباع وتشرى ، وموضع عبث ومتعة ، وبائعة لذة ، وعارضة ازياء ، وجالبة زبائن ؟!! • أجل استلبها الاستعمار كرامتها ، وسلخها من قيمها بأساليب جهنمية انخدع بها الكثيرون من الرجال فضلا عن النساء ، وعناوين براقة كذابة أغرت واستقطبت الكثيرين •

عرض الكتاب الأمور التى تضمنها عن المرأةوفىشأنها ـ بلغة ساجعة وأسلوب خاص متميز ـ بشكل علمى ماهر ، مما يجعله جديرا بأن يقتنى ويقرأ ، بل يرجع اليه كمصدر ، ومما يجعل القارىء يخرج من قرائته بحصيلة فكرية جيدة ونتيجة مرضية يطمئن بها نفسيا ، ومنهم مستقيم للمرأة ومنزلتها ، ومالها من حقوق ، وما عليها من واجبات فى التشريع الاسلامى • وكل ذلك ليس بغريب مادام الكتاب قد كتب بقلب عالم جليل واستاذ قدير ، ومن الخير ان نقف عند شخصية المؤلف قدس سره ، هذه الشخصية العلمية الجليلة ، لنستجلى ـ عبر لقطات نعرضها منها ـ موقعها العلمى والاجتماعى •

نسبه وأسرته :

هو العلامة الفاضل الشيخ باقر بن الشيخ احمد بن الشيخ خلف بن الشيخ عبدعلى • والشيخ عبدعلى هذا هو صاحب كتاب الاحياء واخ العلامة فقيه أهل البيت (ع) الشيخ يوسف بن الشيخ احمد صاحب كتاب (الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة) • وأم المؤلف طاب ثراه هى : أم الخير بنت الشيخ ابراهيم بن الشيخ محمد بن الشيخ احمد ابن الشيخ باقر ابن الشيخ أحمد بن الشيخ خلف ابن الشيخ يوسف صاحب (الحدائق) قد س الله اسرارهم • وللمؤلف طاب ثراه اخوان هما الشيخ عبدالصاحب والشيخ عبدالرسول وكلاهما انتقلا الى رحمة الله •

ومنحدر المؤلف من أسرة آل عصفور المنتسبة الى عامر بن عوف بن عقيل بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن • وقد نزحت هذه الأسرة فحين نزح من أواسط الجزيرة العربية الى أطرافها الشرقية والتى كانت تعرف بالبحرين ، وقد لعبت أسرة آل عصفور دورا هاما فى هذه المنطقة ، حيث كانت لها الزعامة السياسية بعد دولة العيونيين منذ مطلع القرن السابع • قال فى (سبائك الذهب) فى ترجمة عقيل ـ بضم العين ـ : كانت مساكن بن عقيل بالبحرين فى كثير من قبائل العرب ـ الى ان قال ـ قال ابن سعد : سألت اهل البحرين فى سنة احدى وستين وستمائة حين لقيتهم بالمدينة النبوية المطهرة عن البحرين فقالوا : الملك فيها لبنى عامر بن عقيل ، وبنو تغلب رعاياهم ، وبنو عصفور بن عقيل هم أصحاب الاحساء ودار ملكهم) • وجاء فى (الوثيقة) العدد الثالث السنة الثانية رمضان ١٤٠٣ هـ يوليو ١٩٨٣م ـ التى تصدر عن مركز الوثائق التاريخية بدولة البحرين ـ : (ان روايات هؤلاء جميعا ـ اى : ابن سعيد المغربى والحمدانى المعروف بابن زماخ وابن فضل الله العمرى وابن خلدون ـ تكاد ان تتفق تمام الاتفاق على ان القبيلة التى كانت تمتلك زمام السلطة السياسية خلال القرنين السابع والثامن والثالث عشر والرابع عشر فى كل من البحرين واليمامة هى قبيلة بنى عامر بن عقيل) • ولأسرة آل عصفور جانب علمى مشرق ، فقد أغنت هذه الامر بما ألفه علماؤها الافذاذ اذا المكتبة الاسلامية فى مختلف المجالات العلمية ، وقد انجبت هذه الأسرة عددا

كثيرا من العلماء الذين كانت لهم أدوارا ايجابية كبيرة على الصعيد العلمى كالشيخ احمد والد الشيخ يوسف ، والشيخ يوسف صاحب (الحدائق الناضرة) والشيخ حسين بن الشيخ محمد صاحب (السداد) وغيره والشيخ عبد على بن الشيخ احمد صاحب (الاحياء) والشيخ خلف الذى ينحدر منه المؤلف قدس اسرارهم ٠

مولده ودراسته :

سوف يكون الاعتماد فيما نذكر من تاريخ مولد المؤلف ودراسته ومشائخه على ماذكره المؤلف نفسه فى كتابه (المزايا والاحكام) ٠

كان مولده طاب ثراه خلال سنة ١٣٠٣ هـ ٠ تعلم القرآن فى (الكتاتيب) المعروفة آنذاك ، وهاجر الى النجف وله من العمر سبع سنين سنة ١٣١٠ هـ بصحبة عمه الشيخ مهدى ، فصحح اولا قرائته للقرآن الكريم ، ثم شرع فى الدرس فى سن مبكرة ، فقرأ الاجرومية والقطر وشطرا من شرح الالفية لابن الناظم عند عمه المذكور ، وقد شاء الله ان يتوفى الشيخ مهدى وله من العمر ٢٥ سنة وقد نال درجة الاجتهاد واجيز من اساطين العلماء فى عصره وقد ألف فى الفقه والاصول ، وكانت وفاته سببا لرجوع المؤلف الى بلاده بطلب من جده ، وبقى فترة يحاول الرجوع الى النجف وكان جده رحمه الله غير متجاوب لرجوعه الى النجف مما حدى المؤلف الى ان يهاجر بصحبة اخيه الشيخ عبدالرسول رحمه الله بدون علم جدهما ، وحينما شعر جدهما بذلك التحق بهما فى النجف الاشرف واستأجر لهما دارا والزم احدى عماتهما بالاقامة معهما ، وشمر المؤلف للدرس والتحصيل عن ساعد الجد والاجتهاد حتى أنهى السطوح وحضر البحوث الخارجية لأكابر الاساتذة والفقهاء ، حتى نال بغيته وحقق أمله ٠

أســاتذته :

تلمذ المؤلف قدس سره على عدد من كبار العلماء والمجتهدين منهم : الشيخ محمد صالح الجزائرى ، والسيد هادى الصــائغ ، والسيد محسن القزوينى ، والشيخ محمد حسن المظفر ، والسيد ناصر الاحسائى ، والشيخ على الخنيزى القطيفى ، والشيخ عبدالحسن الشيخ راضى ، والسيد ابوتراب الخونسارى ، والشيخ ميرزا حسين النائينى والسيد ابو الحسن الاصفهانى عطر الله مراقدهم .

رجوعه الى البحرين لتولي مسئولياته :

بعد ان أروى قدس سره غلته ، ونال بغيته ، وحصل على اجازات علمية من اساطين العلم ومراجع التقليد فى وقت تخرجه ، طبع منها فى كتابه (المزايا والاحكام) اربع اجازات ، وطبع واحدة فى هذا الكتــاب (الدرة فى أحكام الحرة) ، وهى تشهد بتسنمه مرتبة علميــة رفيعة ، وتخول له الرواية عن المجيزين وعن مشائخهم واساتذتهم ، وتخوله تولى الامور الحسبية وصلاة الجمعه .

رجع بعد هذا الى البحرين سنة ١٩٢٠م ليستقر فيها بين أهله وأسرته، ويمارس مسئولياته الشرعية ، ويقــوم بواجبــاته الدينية من الوعظ والارشــاد ، وامامة الجماعــة ، والتدريس والتأليف ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فاحتفى به أهل البحرين ، حيث وجدوا فيه عالما عاملا ، وزعيما دينيا ، وموجها مخلصا للركب الى حيث الخير والحق .

مؤلفــاته :

للمؤلف قدس الله نفسه من المؤلفات والتحقيقات والآثار العلمية مايترجم فضيلته العالية ويشهد بمستواه العلمى الرفيع ويملأ فراغا فى المكتبة الاسلامية ، منها :

١ ـ المزايا والاحكام لاسم نبى الاسلام ٠

٢ ـ احسن الحديث فى فقه اهل الحديث ـ فى خمسة اجزاء ٠

٣ ـ السفر السافر فى أحكام المسافر ٠

٤ ـ الدرة فى أحكام الحرة ـ فى ثلاثة اجزاء ٠

٥ ـ النفخ فى الصور ٠

٦ ـ المختصرة فى الشكوك الخمسة المشتهرة ٠ وهناك تحقيقات له لم تطبع بعد ٠

ولقد كان من أبرز الظواهر فى حياته رحمه الله تعالى كثرة مطالعته للكتب العلمية حبا للعلم وشغفا به ، بحيث لم يؤثر فيه كبر السن وفقدان الصحة سئما او كللا بل فى أى وقت دخلت عليه ـ باستثناء السنة الاخيرة من حياته ـ وجدته اما يطالع او يكتب ٠

قضـاؤه :

تولى القضاء الشرعى الجعفرى بعد استقراره فى البلاد بفترة وبقى كذلك حتى استجاب لنداء ربه ٠ وقد استلم أول منصب قضائى رسميـا تحت كتاب رقم ١ ـ ١٣٥٥ هـ ٩ محرم ١٣٥٥هـ الموافق أول ابريـل ١٩٣٦م ٠ ثم اشغل منصـب رئيس المحكمـة الشرعيـة الكبرى بالدائرة الجعفرية ٠ ثم أصبح قاضيا للتمييز فى تاريخ ١٥ يونيو ١٩٦٨م ٠ ثم صار رئيسا لمحكمة الاستئناف العليا ـ الدائرة الجعفرية ٠

وفاتــه :

لبى نداء ربه فى مساء الثلاثاء ٢٤ صفر ١٣٩٩ هـ الموافق ٢٣ ينــاير ١٩٧٩م ٠ عن عمر ينــاهز مأة وخمس سنوات ٠ وقد تداعت الجمــاهير المسلمة فور نعى الفقيد فى الاذاعة والتلفزيون الى بيته تجر اذيال الحزن ، مثقلة بالأسى ، شاعرة بفداحة المصاب وعظم الخسائر ، وفى اليوم الثانى من وفاته شيعته الجماهير فى موكب رهيب ، وقطار مستطيل من السيارات شغل قرابة ميلين ، شيعته من مسجد المؤمن الى مثواه الاخير ، فدفن فى مقبرة أسرته بقرية الشاخورة ٠

بقــلم :

عبد الأمير منصور الجمري

بنى جمرة ـ البحرين

٢٥ـ١٢ـ١٤٠٣ هـ ١٢ـ٩ـ١٩٨٣م

الدورة ـ
ني والثالث

طبع بالمطبعة الشرقية ـ البحرين

٢/٥ ـ